

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية..... 476
- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية..... 476

الوزارة الأولى

- 477 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- 477 تسمية مدير عام

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- 477 تسمية كاهية مدير
- 478 تسمية رؤساء دوائر
- 478 تسمية رئيسي خلية
- 478 تسمية كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- 478 تسمية رئيسي مصلحة
- 478 تسمية مهندسين رؤساء
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية
- 479

وزارة السياحة

- 479 تسمية مدير

وزارة النقل

- 479 تسمية رئيس دائرة فرعية
- 479 تسمية رئيس مصلحة

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

- 479 تسمية مديرين
- 479 تسمية متفقد مدير
- 479 تسمية متفقد مدير مساعد
- 480 تسمية كاهية مدير
- 480 تسمية رئيس مصلحة
- 480 تسمية متفقد للمواصلات

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

- قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة
- 480
- قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة
- 481
- قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول
- 482
- قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول
- 483

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

- 483 تسمية كواهي مديرين
- 483 تسمية رؤساء مصالح
- 483 تسمية كتاب مؤسسات تعليم عال
- 484 إنهاء مهام مدير دراسات
- 484 إنهاء مهام رئيس مصلحة

وزارة الصحة العمومية

- 484 تسمية رئيسي مصلحة

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرارات من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخة في 17 جانفي 2006 تتعلق بالمصادقة على الملاحق التعديلية لبعض الاتفاقيات المشتركة القطاعية المتعلقة بوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية - صناعة وتجارة المشروبات الكحولية - معامل المشروبات الغازية غير الكحولية وعصير الغلال والمياه المعدنية - صانعي ووكلاء السيارات - تجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية - رياض الأطفال والمحاضن - المسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية - المخابز - أعوان البنوك والمؤسسات المالية - قلي القهوة - العجين الغذائي والكسكسي - صناعة مواد البناء - المفرقات - تجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل - صناعة

- الخشب والموبيليا والخفاف - المطاحن - صناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات
 - قاعات العرض السينمائي - صناعة تحويل البلاستيك - الطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
 وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي - معامل المصبرات الغذائية وتعليب
 الزيوت - مستخدمى الصيدليات - صناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها -
 484 المصايغ ومعامل التنظيف - البناء المعدني - كراء السيارات والتعليم الخاص
 691 إصلاح خطأ.....

وزارة التربية والتكوين

- 694 تسمية مديرين مساعدين.....
 694 تسمية رؤساء مصالح.....

وزارة التعليم العالي

- 694 تسمية مدير دراسات نائب للعميد.....
 694 تسمية مدير مساعد، مدير دراسات وتربصات.....
 694 تسمية كتاب عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث.....
 694 تسمية رئيسي مصلحة.....
 694 تسمية كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث.....
 695 إنهاء مهام مدير دراسات وتربصات مدير مساعد.....
 695 إنهاء مهام كاتب لجامعة.....
 695 إنهاء مهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث.....

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

- 695 تسمية مدير.....

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية
صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفتحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار الكاتب العام لرئاسة الجمهورية المؤرخ في 19 جانفي 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح برناسة الجمهورية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

ضبط عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (01).

الفصل 2 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة الداخلية ليوم 15 مارس 2006 والأيام الموالية.

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفتحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، المحللون المركزيون المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات،...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 فيفري 2006.
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية
صلاح الدين الشريف

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 183 لسنة 2006 مؤرخ في 20 جانفي 2006.

كلف السيد قيس بن سالم، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 184 لسنة 2006 مؤرخ في 20 جانفي 2006.

كلف السيد فهمي قزمير، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 185 لسنة 2006 مؤرخ في 20 جانفي 2006.

كلف السيد أسامة التقاز، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 186 لسنة 2006 مؤرخ في 20 جانفي 2006.

كلف السيد محمد الأمين بن الحاج عمر، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 187 لسنة 2006 مؤرخ في 20 جانفي 2006.

كلف الأنسة عفاف قناوي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 188 لسنة 2006 مؤرخ في 20 جانفي 2006.

كلف السيد وحيد حمودة، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 189 لسنة 2006 مؤرخ في 20 جانفي 2006.

كلف السيد الحبيب الزكراوي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 190 لسنة 2006 مؤرخ في 20 جانفي 2006.
كلف السيدة رجاء فكرون حرم الباجي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 191 لسنة 2006 مؤرخ في 20 جانفي 2006.

كلف السيد وليد الشريعة، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 192 لسنة 2006 مؤرخ في 20 جانفي 2006.

كلف السيد سالم الميلادي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 193 لسنة 2006 مؤرخ في 20 جانفي 2006.

كلف السيد هيثم التليلي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 194 لسنة 2006 مؤرخ في 20 جانفي 2006.

كلف السيد فريد البلهوان، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 195 لسنة 2006 مؤرخ في 21 جانفي 2006.

سمي السيد المهدي الشباح، المتصرف الرئيس، مديرا عاما لديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 196 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيد محمد البرقاوي، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، بمهام كاهية مدير الأنظمة المعلوماتية بإدارة تكنولوجيا معالجة المعلومات والاتصال بالكتابة العامة لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 204 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

كلف السيد محمود التليلي، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "سليمان" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 205 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

كلف السيد مصطفى شلبي، مهندس رئيس، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "قرمبالية" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 206 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيدة سعيدة صالح حرم الملوحي، مهندس أشغال، بمهام كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 207 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيد كمال الزباني، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الاستكشاف بالإدارة العامة للطاقة بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بمقتضى أمر عدد 208 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيدة نهى الترهوني ولدت الخياري، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الدفوعات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بمقتضى أمر عدد 209 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

سميت السيدة نجبية الحمروني ولدت مليكة، المهندس الأول بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، في رتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 210 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

سمي السيد سعيد المانع، المهندس الأول بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، في رتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 197 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيد الجيلاني خوالدية، مهندس رئيس، بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 198 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيد جنيدي الحراشي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 199 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيد منصور برانسية، مهندس رئيس، بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 200 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

كلف السيد مصطفى الصدام، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الدراسات والتنمية الفلاحية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 201 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

كلف السيد عبد المجيد كشراد، مهندس رئيس، بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية والموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 202 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيد حمودة العيشي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 203 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

كلف السيد عبيد الكعاشي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة التمويل والاستثمارات والهيكل المهنية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس.

وزارة السياحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 212 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيد حبيب عمار، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير بمكتب التأهيل السياحي بوزارة السياحة.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 213 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيد خذير التونسي، رئيس مخبر رئيس، بمهام رئيس الدائرة الفرعية الجهوية للرصد الجوي بسوسة بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 214 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيد الهادي بوسنينة، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الجيوفيزياء التطبيقية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسميات

بمقتضى أمر عدد 215 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

كلف السيد فيصل البيولي، مستشار البريد والبرق والهاتف، بمهام مدير بمكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيق وجلسات العمل الوزارية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 216 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

كلف السيد نبيل حوالة، متفقد رئيس للمواصلات، بمهام مدير التكوين والعمل الاجتماعي والثقافي بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 217 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

كلف السيد عبد المنعم بن عياد، المتفقد المركزي للمواصلات، بمهام متفقد مدير للمواصلات بالتفقدية العامة للمواصلات بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 218 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

كلف السيد سلوى ديمق حرم خير الله، متفقد رئيس للمواصلات، بمهام متفقد مدير مساعد للمواصلات بالتفقدية العامة للمواصلات بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 211 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

سميت الأنسة هدى البوزيدي، المهندس الأول بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، في رتبة مهندس رئيس.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 173 لسنة 1973 المؤرخ في 16 أفريل 1973 المتعلق بتنظيم المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمؤسسة في مجال التصرف والحفظ بالنسبة إلى الوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني،

وعلى مقرر المدير العام الأرشيف الوطني بتاريخ 13 ديسمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على جداول استبقاء لوثائق المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على جداول استبقاء ووثائق المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، والتي تحتوي على ثلاثمائة وست وأربعين (346) قاعدة حفظ وردت في مائة وعشرة (110) صفحات.

الفصل 2 - المديرين بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مكلفون، كل فيما يخصه، بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مكلف بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى أمر عدد 219 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

كلف السيدة مباركة الميساوي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الدراسات القانونية بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 220 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

كلف السيد مهدي بدر الدين، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب الضبط المركزي بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 221 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

كلف السيد صلاح الدين الأطرش، المتفقد المركزي للمواصلات، بمهام متفقد للمواصلات بالتفقدية العامة للمواصلات بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمرين عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة المنقح والمتمم بالأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل الثالث (3) من الأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003، المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه طبقاً للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 - الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمون برتبهم والمباشرون للتنشيط والمحرزون على شهادة الأستازية أو على عناوين

أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب وطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 - أساتذة الشباب والطفولة المترسمون برتبهم والمباشرون للتنشيط والمحرزون على شهادة الأستازية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب وطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

3 - الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمون برتبهم والمباشرون للتنشيط والمحرزون على شهادة الأستازية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

4 - أساتذة الشباب والطفولة المترسمون برتبهم والمباشرون للتنشيط والمحرزون على شهادة الأستازية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب وطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

5 - الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمون برتبهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية والمحرزون على شهادة الأستازية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب وطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 20 من الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

6 - أساتذة الشباب والطفولة المترسمون برتبهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية والمحرزون على شهادة الأستازية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون الملف من الوثائق التالية :

- سيرة ذاتية.

- الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح.

- نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية النظرية والتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة مؤشراً عليها من قبل وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

- تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح.

- نسخة من الشهادات العلمية عند الاقتضاء.

وتسجل هذه المطالب وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1).

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد مهني (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).

- التنفيل بنقطة لكل مترشح قضى اثنتي عشرة (12) سنة تنشيطاً بالمؤسسات الاجتماعية والتربوية.

كما يتم تنفيله بنقطة إضافية عن كل أربع سنوات تنشيطاً بالمؤسسات الاجتماعية التربوية بعد الاثنتي عشرة سنة.

- التنفيل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها وذلك كالآتي :

- شهادة الدكتوراه : خمس عشرة (15) نقطة.

- شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط.

- شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط.

- شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان اثنتان (2).

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في القيام بالدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة أو إعداد الوسائل التربوية الموازية المؤشرة من قبل وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتنشيط وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتنشيط على نفس المجموع تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد لجنة المناظرة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المباشرين بقطاع الطفولة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتعرضها على مصادقة وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة من قبل وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بناءً على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح المعني بالأمر.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2006.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سلوى العياشي اللبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 19 جانفي 2006 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يوم 28 مارس 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خط.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 28 فيفري 2006.
تونس في 19 جانفي 2006.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة
والطفولة والمسنين
سلوى العياشي اللبان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في
19 جانفي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمنتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001
المتعلق بضبط النظام الأساسي،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد
والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب
والطفولة والرياضة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
قيم أول طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

. القيمين المترسمون برتبتهن والمحززون على شهادة المرحلة
الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4)
سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

. القيمين المترسمون في رتبتهن المحززون على شهادة البكالوريا
أو على شهادة معادلة لها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية
على الأقل في هذه الرتبة.

. القيمين المترسمون في رتبتهن غير المحززين على شهادة
البكالوريا أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية
على الأقل في هذه الرتبة.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ويضبط هذا القرار :
. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين
أعضائها بقرار من الوزير الأول، تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. تقييم ملفات المترشحين،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليه أعلاه أن
يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة
والمسنين عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالأمر،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام
بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة
التي ينتمي إليها المترشح،

. الأعداد الإدارية للسنوات الثلاث الأخيرة،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح
حق التنقل.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في
المناظرة من قبل وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
باقترح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسد عددا لكل مترشح طبقا
للمقاييس التالية :

. تفجيل المترشحين الناجحين في سنة جامعية أو أكثر بعد البكالوريا
بسبع (7) نقاط،

. تفجيل حاملي البكالوريا بخمس (5) نقاط،

. تفجيل حاملي شهادة التقني بثلاث (3) نقاط،

. معدل مجموع الأعداد الإدارية للسنوات الثلاث الأخيرة (على 100)،

. نقطة عن كل سنة أقدمية عامة في العمل الفعلي بوزارة شؤون
المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

. نقطة عن كل سنة في رتبة قيم.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين
حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل
مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون
الأولوية الأكبرهم سنا.

وتعد لجنة المناظرة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم والذين
تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتعرضها على مصادقة
وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة
الداخلية المشار إليها أعلاه للترقية إلى رتبة قيم أول من قبل وزيرة
شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2006.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سلوى العياشي اللبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 19 جانفي 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 19 جانفي 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يوم 25 مارس 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 فيفري 2006.

تونس في 19 جانفي 2006.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سلوى العياشي اللبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 222 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيد رضا العلاقي، مهندس أول في الإعلامية، بمهام كاهية مدير الإعلامية بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 223 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006. كلفت الأنسة مها الطرابلسي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الدراسات والتخطيط والتقييم بإدارة التخطيط والتقييم بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 224 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد الحبيب بوقرة، مهندس أول، بمهام كاهية مدير المعدات بإدارة الموارد البشرية والمعدات بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 225 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006. كلف السيد محرز محمد وسام القسنطيني، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والبحوث الميدانية بإدارة التفقد والإرشاد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 226 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد محمد فوزي الباهي، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بأريانة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 227 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد الحبيب الأخضر، أستاذ أول تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة بخلية التربية والروح الأولمبية والمتابعة والتنظيم بالإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 228 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد كريم بنور، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة مراكز النهوض بالرياضة بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بإدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 229 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد محمد لطفي بن خذر، أستاذ أول تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة التفقد والإرشاد البيداغوجي بالمرحلة الأولى للتعليم الأساسي بإدارة التفقد والإرشاد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 230 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد محمد الساحلي، أستاذ تربية بدنية، بمهام كاتب مكلف بالمبيت والمطعم بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 231 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد أنيس الشريف، أستاذ تربية بدنية، بمهام كاتب مكلف بالموظفين والبنية الأساسية والتجهيزات الرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية.

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،
وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية الممضاة بتاريخ 30 أبريل 1987، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى أمر عدد 232 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.
كلف السيد سليم الفزاني، أستاذ تربية بدنية، بمهام كاتب مكلف بالمبيت والمطعم بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 233 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.
يوضع حد لتكليف السيد رمزي بالطيب، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 234 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.
يوضع حد لتكليف السيد إمحمد بوبكر، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمهدية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 235 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.
كلف السيد أنيس حسني، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة المحفوظات بالإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 236 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.
كلف السيدة جميلة الإمام، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة التوثيق بالإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات بوزارة الصحة العمومية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية الممضاة بتاريخ 30 أبريل 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 8 سبتمبر 1987 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفح الفصول 1 مكرّر و 7 و 31 و 49 و 56 و 57 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تتفح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« 6 - ينتفع هؤلاء العملة بمقتضيات الاتفاقية التي نصّت عليهم صراحة ، وينتفعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمّال القارّون في ما يتعلّق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم . وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل وملايس الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخالصة ، كما يخضعون إلى نفس الترتيب التأديبية » .

الفصل 7 (جديد) : الانتداب :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتم الانتداب طبقا للفصل 280 من مجلة الشغل » .

الفصل 31 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تضاف الرخصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل :

« - حجّ العامل مرّة واحدة في الحياة المهنية : شهر خالص الأجر » .

الفصل 49 (جديد) : منحة النقل :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تسند لكل عامل منحة نقل ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- 20 ديناراً : بداية من أوّل جوان 2005 .

- 21 ديناراً : بداية من أوّل جوان 2006 .

- 23 ديناراً : بداية من أوّل جوان 2007 » .

الفصل 56 (جديد) : منحة عيد الأضحى :

تسند لكلّ عامل بمناسبة عيد الأضحى منحة حدّد مقدارها بستين دينار .

الفصل 57 (جديد) : المنح المدرسية :

تسند منح مدرسية لمجموع العمّال عن كل طفل مباشر للدراسة ، وفي حدود أربعة أطفال ، وذلك حسب المقادير التالية :

- 50 ديناراً ، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم من السنة الأولى إلى السادسة أساسي .

- 70 ديناراً ، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم من السنة السابعة أساسي إلى ختم التعليم العالي .

وتصرف هذه المنح خلال شهر سبتمبر من كل سنة بناء على وثائق مؤيّد .

الفصل الثاني : تضاف الفصول 7 مكرّر و 19 مكرّر و 43 مكرّر إلى

أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرّر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولّى المؤجّر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص

حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 19 مكرّر : غرامة القطع التعسفي للعقد محدد المدة :

تقتّر الغرامة المستحقّة عن القطع التعسفي لعقد الشغل المبرم لمدة معيّنة من

طرف المؤجّر بمبلغ يساوي أجر ما تبقى من مدة العقد ، أو أجر ما تبقى لو وقع إتمام العمل .

الفصل 43 مكرّر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجّر على تشجيع العمّال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ،

وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص

فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولّى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأثّرة

عن مشاركة العمّال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول جوان 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول جوان 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول جوان 2007 .

وينتفع بالزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول وكذلك بالزيادات في المنح جميع العمال ، بمن فيهم العمال الخالصون خارج جداول الأجور .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

خالد بن جمعة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للمعادن

محمد الناصر النصيري

الاجتافية المشتركة القطاعية
لوجلاء التجهيزات العلاجية
و الهندسة المدنية

جدول الاجور عدد 1

طبق العمل به بداية من 1 جوان 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
المناف																			
التنفيذ	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
التفسير	10	11	12																
الاطارات	14	15	16																
335.047	332.672	330.297	327.922	325.547	323.172	320.796	318.421	316.046	313.671	311.296	308.920	306.545	304.170	301.795	296.920	295.656	287.610	280.336	
361.511	357.812	354.113	350.414	346.715	343.016	339.318	333.119	329.420	325.721	322.022	318.323	314.625	310.926	307.227	303.528	299.829	296.130	289.318	
367.578	363.758	359.938	356.118	352.298	348.478	344.659	340.839	336.842	332.751	326.160	322.068	317.977	313.886	309.794	305.703	301.612	297.520	293.409	
395.814	391.675	387.536	383.397	379.258	375.119	370.979	366.840	362.701	358.562	354.423	350.198	343.254	338.810	334.366	329.922	325.477	321.033	316.589	
415.226	410.725	406.224	401.723	397.222	392.721	385.720	381.217	376.717	372.215	367.714	363.212	358.711	354.210	347.149	342.303	337.458	332.612	327.766	
458.492	453.628	448.764	443.900	439.036	434.172	429.309	424.445	419.582	412.218	407.355	402.491	397.628	392.764	387.900	383.037	375.673	370.540	365.294	
476.276	471.024	465.772	460.520	455.268	450.016	444.764	439.512	434.260	429.008	421.256	416.004	410.752	405.500	400.248	394.996	389.744	381.992	376.740	
558.433	552.101	545.768	539.435	533.102	526.769	520.437	514.104	507.772	498.940	492.607	486.275	479.942	473.610	467.278	458.445	452.113	445.780	439.448	
577.037	570.466	563.895	557.324	550.753	544.182	537.611	531.040	524.469	517.898	511.327	502.256	495.685	489.115	482.544	475.973	466.902	460.331	453.760	
602.920	595.987	589.054	582.121	575.188	568.255	561.322	554.388	547.455	540.522	533.589	526.656	517.223	510.290	503.356	496.423	489.490	482.557	473.124	
625.203	617.894	610.585	603.276	595.967	588.658	581.348	574.039	566.730	559.420	552.111	544.802	537.492	530.183	520.374	513.064	505.755	498.446	491.136	
653.279	645.494	637.709	629.924	622.139	614.354	606.569	598.784	590.999	583.213	575.429	567.644	559.859	552.074	544.289	534.004	526.219	518.434	510.649	
754.234	744.211	734.188	724.165	714.142	704.119	694.095	684.072	674.048	664.024	654.001	643.977	633.954	623.930	613.906	603.883	593.859	583.836	573.812	
801.692	790.888	780.084	769.280	758.476	747.672	736.868	726.064	715.260	704.456	693.652	682.848	672.044	661.240	650.436	639.632	628.828	618.024	607.220	
864.450	852.714	840.980	829.245	817.510	805.775	794.040	782.306	770.572	758.838	747.103	735.369	723.634	711.900	700.166	688.431	676.697	664.962	653.228	
937.080	923.950	910.820	897.690	884.560	871.430	858.300	845.170	832.040	818.910	805.780	792.650	779.520	766.390	753.260	740.130	727.000	713.870	700.740	

ملاحظة: تتضمن الاجور المشروطة بهذا الجدول النسخة التكميلية الموقوفة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 اوت 1981 والمرجع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2
يلغ العمل به بداية من 1 جوان 2006

الإعاقية المشتركة القطاعية
لوكلاء التجهيزات الفلاحية
والهندسة المدنية

الدرجة مدة البقاء بالدرجة والهندسة المدنية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	
المنصف																				
1	307.156	299.110	307.156	308.420	313.295	315.670	318.045	320.420	322.796	322.796	325.171	327.546	329.921	332.296	334.672	337.047	339.422	341.797	344.172	346.547
2	311.829	308.130	311.829	315.528	319.227	322.926	326.625	330.323	334.022	334.022	337.721	341.420	345.119	348.818	352.516	356.215	360.113	364.113	369.812	373.511
3	309.520	305.409	313.612	317.703	321.794	325.886	329.977	334.068	338.160	338.160	344.751	348.842	352.839	356.659	360.478	364.298	368.118	371.938	375.758	379.578
4	334.033	329.589	338.477	342.922	347.366	351.810	356.254	360.698	365.142	365.142	371.562	375.701	379.840	383.979	388.119	392.258	396.397	400.536	404.675	408.814
5	345.612	340.766	350.458	355.303	360.149	367.210	371.711	376.212	380.714	380.714	385.215	389.717	394.217	398.720	403.221	407.722	412.223	416.724	421.225	425.726
6	384.540	379.294	389.673	397.037	401.900	406.764	411.628	416.491	421.355	421.355	426.218	431.082	435.945	440.809	445.672	450.536	455.400	460.264	465.128	470.000
7	396.992	391.740	404.744	409.996	415.248	420.500	425.752	431.004	436.256	436.256	441.508	446.760	452.012	457.264	462.516	467.768	473.020	478.272	483.524	488.776
8	462.780	456.448	469.113	475.445	484.278	490.610	496.942	503.275	509.607	509.607	515.940	524.772	531.104	537.437	543.769	550.102	556.435	562.768	569.101	575.433
9	477.331	470.760	483.902	492.973	499.544	506.115	512.685	519.256	525.827	525.827	532.398	539.049	545.640	552.231	558.822	565.413	572.004	578.595	585.186	591.777
10	500.557	491.124	507.490	514.423	521.356	528.290	535.223	542.156	549.089	549.089	556.022	562.955	569.888	576.821	583.754	590.687	597.620	604.553	611.486	618.419
11	516.446	509.136	523.755	531.064	538.374	545.683	552.992	560.301	567.610	567.610	574.919	582.228	589.537	596.846	604.155	611.464	618.773	626.082	633.391	640.700
12	537.434	529.649	545.219	553.004	563.289	571.074	578.859	586.644	594.429	594.429	602.213	609.999	617.784	625.569	633.354	641.139	648.924	656.709	664.494	672.279
13	603.836	593.812	613.859	623.883	633.906	643.930	653.954	663.977	674.001	674.001	684.024	694.048	704.072	714.095	724.119	734.142	744.165	754.188	764.211	774.234
14	639.024	628.220	649.828	660.652	671.436	682.240	693.044	703.848	714.652	714.652	725.456	736.260	747.064	757.868	768.672	779.476	790.280	801.084	811.888	822.692
15	686.962	675.228	698.697	710.431	722.166	733.900	745.634	757.369	769.103	769.103	780.838	792.572	804.306	816.040	827.775	839.510	851.245	862.980	874.714	886.450
16	736.870	723.740	750.000	763.130	776.260	789.390	802.520	815.650	828.780	828.780	841.910	855.040	868.170	881.300	894.430	907.560	920.690	933.820	946.950	960.080

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة بها الجدول النسخة القطبية المؤقتة المصنفة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981 و المرفق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الاجتافية المشتركة القطاعية
لوكلاء التجهيزات الللاحية
و الهندسة المدنية

جدول الأجر عدد 3
نق العمل به بداية من 1 جوان 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19		
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3		
الصف																					
التنفيذ	303.336	310.610	318.656	319.920	324.795	327.170	327.545	329.545	331.920	334.296	336.671	339.046	341.421	343.796	346.172	348.547	350.922	353.297	355.672	358.047	
	313.318	320.130	323.829	327.528	331.227	334.926	338.625	342.323	346.022	349.721	353.420	357.119	360.818	364.518	368.216	371.915	375.614	379.313	383.012	386.711	
	317.409	321.520	325.612	329.703	333.794	337.886	341.977	346.068	350.160	354.251	358.342	362.433	366.524	370.615	374.706	378.797	382.888	386.979	391.070	395.161	
	342.589	347.033	351.477	355.922	360.366	364.810	369.254	373.698	378.142	382.586	387.030	391.474	395.918	400.362	404.806	409.250	413.694	418.138	422.582	427.026	
	353.766	358.612	363.458	368.303	373.149	378.020	382.910	387.810	392.710	397.610	402.510	407.410	412.310	417.210	422.110	427.010	431.910	436.810	441.710	446.610	
	393.294	398.540	403.673	408.806	413.939	419.072	424.205	429.338	434.471	439.604	444.737	449.870	455.003	460.136	465.269	470.402	475.535	480.668	485.801	490.934	496.067
	406.740	411.992	417.244	422.496	427.748	433.000	438.252	443.504	448.756	454.008	459.260	464.512	469.764	475.016	480.268	485.520	490.772	496.024	501.276	506.528	
	473.448	479.780	486.113	492.445	498.777	505.110	511.442	517.774	524.106	530.438	536.770	543.102	549.434	555.766	562.098	568.430	574.762	581.094	587.426	593.758	
	487.760	494.331	500.902	507.473	514.044	520.615	527.186	533.757	540.328	546.899	553.470	560.041	566.612	573.183	579.754	586.325	592.896	599.467	606.038	612.609	
	509.124	518.557	525.490	532.423	539.356	546.290	553.223	560.156	567.089	574.022	580.955	587.888	594.821	601.754	608.687	615.620	622.553	629.486	636.419	643.352	
	527.136	534.446	541.755	549.064	556.374	563.683	570.992	578.301	585.610	592.919	600.228	607.537	614.846	622.155	629.464	636.773	644.082	651.391	658.700	666.009	
	548.649	556.434	564.219	572.004	579.789	587.574	595.359	603.144	610.929	618.714	626.499	634.284	642.069	649.854	657.639	665.424	673.209	680.994	688.779	696.564	
	613.812	623.836	633.859	643.883	653.906	663.930	673.954	683.977	694.001	704.024	714.048	724.072	734.095	744.119	754.142	764.165	774.188	784.211	794.234	804.257	
	649.220	660.024	670.828	681.632	692.436	703.240	714.044	724.848	735.652	746.456	757.260	768.064	778.868	789.672	799.476	809.280	819.084	828.888	838.692	848.496	
	697.228	708.962	720.697	732.431	744.166	755.900	767.634	779.369	791.103	802.838	814.572	826.306	838.040	849.775	861.510	873.245	884.980	896.714	908.448	920.182	
	746.740	759.870	773.000	786.130	799.260	812.390	825.520	838.650	851.780	864.910	878.040	891.170	904.300	917.430	930.560	943.690	956.820	969.950	983.080	996.210	

ملاحظة: تتضمن الأجر المسنونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية. وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، و ذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 7 و 10 أكتوبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 30 و 49 و 53 و 58 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 30 (جديد) : أيام العطل :

تتقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« أيام العطل المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي : غرة جانفي ، 20 مارس ، 9 أفريل ، غرة ماي ، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، يوم المولد النبوي الشريف ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى ، رأس السنة الهجرية » .

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد :

يتمتع العمال الخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد المضبوط بالتشريع الجاري به العمل .

غير أنه تسند منحة نهاية الحياة المهنية لكل عامل عند إحالته على التقاعد وفق الطريقة التالية :

- كل عامل قضى في الخدمة من سنة واحدة إلى 9 سنوات : أجر أساسي لشهرين .
- كل عامل قضى في الخدمة من 10 سنوات إلى 14 سنة : أجر أساسي لثلاثة أشهر .
- كل عامل قضى في الخدمة من 15 سنة إلى 20 سنة : أجر أساسي لخمس أشهر .
- كل عامل قضى في الخدمة أكثر من 20 سنة : أجر أساسي لثمانية أشهر .

الفصل 53 (جديد) : ملحقات الأجور :

تتقح الأحكام المتعلقة بالمنحة نصف اليومية ومنحة القفة كما يلي :

- « 1 - بمنحة نصف يومية كما هي مقررة بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 ، والتي قدر مبلغها بـ 150 مي ، أي 300 مي في اليوم » .
- « 3 - بمنحة قفة محددة بـ 350 مي ، تدفع للعمال الذي وقع تعيينهم إسمياً للبقاء في مكان العمل ، أو إذا اضطروا للبقاء طيلة كامل مدة العمل » .

الفصل 53 مكرر : تسند لكل عامل منحة سكن ، ضبطت مقاديرها كما يلي :

الأصناف	السنة		
	بداية من غرة ماي 2005	بداية من غرة ماي 2006	بداية من غرة ماي 2007
بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	د 2,333	د 3,833	د 5,333
بالنسبة لأعوان التنفيذ	د 4,333	د 5,833	د 7,333
بالنسبة لأعوان للتسيير المتوسطين	د 6,000	د 7,500	د 9,000
بالنسبة لأعوان للتسيير العالين	د 7,666	د 9,166	د 10,666
بالنسبة للإطارات المتوسطة	د 11,000	د 12,500	د 14,000
بالنسبة للإطارات العليا	د 14,333	د 15,833	د 17,333

الفصل الثاني : ينقح التصنيف المهني من الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

- تحدث خطتي « ميكانيكي درجة ثانية » و « كهربائي درجة ثانية » ، يقع ترتيبهما بالصنف السادس من جدول ترتيب مراكز العمل الإدارية والفنية والمصالح التابعة (الأعوان الخالصون بالشهر) .

- يقع تغيير تسمية « ميكانيكي » و « كهربائي » المرتبين بالصنف الخامس من جدول ترتيب مراكز العمل الإدارية والفنية والمصالح التابعة (الأعوان الخالصون بالشهر) بتسمية « ميكانيكي درجة أولى » و « كهربائي درجة أولى » .

- تضبط شروط الارتقاء من خطتي « ميكانيكي درجة أولى » و « كهربائي درجة أولى » إلى خطتي « ميكانيكي درجة ثانية » و « كهربائي درجة ثانية » ، وذلك كما يلي :

ضرورة توفر أقدمية 20 سنة على الأقل ، والحصول على عدد مهني 19/20 على الأقل .

والعملة الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة والمقترحين من طرف رؤسائهم المباشرين يعرضون على أنظار اللجنة الاستشارية للمؤسسة ضمن جدول الترقيات .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الفرقة النقابية
لصانعي المشروبات الكحولية

قيس تويرة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي

جدول الأجر عدد 1
العمال الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الإقليمية المشتركة القطاعية
الصناعة وتجارة
المشروعات الحكومية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
319.545	317.792	316.039	314.286	313.584	313.054	312.526	311.997	311.467	310.938	310.411	309.959	309.508	302.032	I
344.696	342.627	340.558	338.489	336.420	334.352	332.283	330.214	329.354	328.662	327.969	327.279	326.586	325.906	II
382.731	380.612	378.493	376.374	371.722	369.264	366.806	364.382	361.891	359.433	356.975	354.517	352.955	351.792	III
433.457	431.401	428.145	425.489	422.834	419.863	417.060	414.404	411.749	409.095	404.129	400.801	397.694	394.588	IV
483.789	480.433	477.077	473.721	470.071	465.988	462.488	458.697	452.752	449.396	445.771	442.686	439.198	435.541	V
546.431	542.301	538.171	534.041	529.912	523.282	518.120	515.023	510.893	506.704	502.037	497.371	492.704	486.052	VI
606.681	601.288	593.395	588.002	582.606	577.465	572.573	567.657	562.753	555.349	550.445	545.542	540.638	535.260	VII
650.791	644.645	638.499	632.353	626.107	619.961	613.615	607.369	601.118	595.233	589.554	583.903	578.198	570.020	VIII
717.645	710.418	703.191	695.964	688.738	681.511	674.284	667.057	659.785	651.835	643.885	635.936	627.986	620.037	IX
775.146	766.846	758.546	750.246	741.987	733.727	725.469	717.210	708.950	700.691	692.432	684.173	675.145	666.059	X

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
العمال الخاصون بالصناعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الإقليمية المشتركة القطاعية
الصناعة وتجارة
المشروعات الحكومية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
1.595	1.585	1.575	1.565	1.561	1.545	1.542	1.540	1.537	1.536	1.533	1.531	1.529	1.503	عامل يدوي
1.919	1.909	1.899	1.889	1.880	1.870	1.864	1.862	1.844	1.841	1.838	1.835	1.833	1.830	عامل يدوي مختص
2.061	2.051	2.041	2.031	2.020	2.009	1.998	1.987	1.977	1.966	1.963	1.945	1.942	1.939	تصنف عامل
2.187	2.177	2.167	2.157	2.146	2.132	2.121	2.110	2.098	2.087	2.075	2.070	2.052	2.047	عامل الصنع
2.341	2.330	2.319	2.308	2.296	2.286	2.275	2.264	2.252	2.241	2.227	2.215	2.201	2.189	عامل ذو كفاءة
2.459	2.447	2.435	2.423	2.397	2.376	2.369	2.357	2.345	2.334	2.320	2.308	2.293	2.280	عامل ذو كفاءة عالية

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 3
العمال الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الدرجة	I	II	III	IV	V	VI	VII	VIII	IX	X				
مدة البقاء بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأصناف														
314.032	321.508	321.959	322.411	322.938	323.467	323.997	324.526	325.054	325.584	326.286	328.039	329.792	331.545	
338.906	339.586	340.279	340.969	341.662	342.354	343.047	343.740	344.432	345.125	345.818	346.511	347.204	347.897	
366.292	367.455	369.017	371.475	373.933	376.391	378.849	381.307	383.765	386.223	388.681	390.874	392.993	395.112	397.231
411.088	414.194	417.301	420.629	425.595	428.249	430.904	433.560	436.363	439.334	441.989	444.645	447.901	449.957	
453.041	456.698	460.186	463.271	466.896	470.252	473.607	476.962	480.317	483.672	487.027	491.221	494.577	497.933	501.289
505.552	512.204	516.871	521.537	526.204	530.393	534.523	537.620	542.782	549.412	553.541	557.671	561.801	565.931	
556.760	562.138	567.042	571.945	576.849	581.753	586.657	591.561	596.465	601.369	606.273	611.177	616.081	620.985	625.889
592.520	600.698	606.403	612.054	617.733	623.412	629.091	634.770	640.449	646.128	651.807	657.486	663.165	668.844	674.523
643.537	651.486	659.436	667.385	675.335	683.285	691.235	699.185	707.135	715.085	723.035	730.985	738.935	746.885	754.835
709.173	700.145	709.173	717.432	725.691	733.950	742.210	750.469	758.727	766.987	775.246	783.506	791.765	800.025	

ملاحظة: تتضمن الأجور المنسوبة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 4
العمال الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الدرجة	I	II	III	IV	V	VI	VII	VIII	IX	X				
مدة البقاء بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأصناف														
1.556	1.582	1.584	1.586	1.589	1.590	1.593	1.595	1.598	1.601	1.604	1.608	1.612	1.616	1.620
1.908	1.911	1.913	1.916	1.919	1.922	1.925	1.928	1.931	1.934	1.937	1.940	1.943	1.946	1.949
2.023	2.026	2.029	2.032	2.035	2.038	2.041	2.044	2.047	2.050	2.053	2.056	2.059	2.062	2.065
2.137	2.142	2.160	2.165	2.177	2.188	2.200	2.211	2.222	2.233	2.244	2.255	2.266	2.277	2.288
2.285	2.297	2.311	2.323	2.337	2.348	2.360	2.371	2.382	2.392	2.404	2.415	2.426	2.437	2.448
2.379	2.392	2.407	2.419	2.433	2.444	2.456	2.468	2.479	2.491	2.502	2.514	2.525	2.536	2.548

ملاحظة: تتضمن الأجور المنسوبة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 5
العمال الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الدرجة	I	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الأصناف														
I	326.032	333.508	333.959	334.411	334.938	335.467	335.997	336.526	337.054	337.584	338.286	340.039	341.792	343.545
II	351.906	352.586	353.279	353.969	354.662	355.354	356.046	356.738	357.430	358.122	362.420	366.558	368.627	370.696
III	380.792	381.955	383.117	385.975	388.433	390.891	393.382	395.806	398.264	400.722	405.374	407.493	409.612	411.731
IV	427.588	430.694	433.801	437.129	442.095	444.749	447.404	450.060	452.863	458.834	458.489	461.145	464.401	466.457
V	470.541	474.198	477.686	480.771	484.396	487.752	493.697	497.488	500.988	505.071	508.721	512.077	515.433	518.789
VI	525.052	531.704	536.371	541.037	545.704	549.893	554.023	557.120	562.282	568.912	573.041	577.171	581.301	585.431
VIII	578.260	583.638	588.542	593.445	598.349	605.753	610.657	615.573	620.465	625.606	631.002	636.395	644.288	649.681
VIII	615.020	623.198	628.903	634.554	640.233	646.118	652.369	658.615	664.961	671.107	677.353	683.499	689.645	695.791
IX	667.037	674.986	682.936	690.885	698.835	706.785	714.057	721.284	728.511	735.738	742.964	750.191	757.418	764.645
X	716.059	725.145	734.173	742.432	750.691	758.950	767.210	775.469	783.727	791.987	800.246	808.546	816.846	825.146

ملاحظة: تتضمن الأجور المتوسطة نهاية الجدول المنفعة التكميلية المؤقتة المحسنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 6
العمال الخاصون بالمساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الأصناف														
عامل يدوي	1.609	1.635	1.637	1.639	1.642	1.643	1.646	1.648	1.651	1.667	1.671	1.681	1.691	1.701
عامل يدوي مكثف	1.986	1.989	1.991	1.994	1.997	2.000	2.018	2.020	2.026	2.036	2.045	2.055	2.065	2.075
كصيف عامل	2.107	2.110	2.113	2.131	2.134	2.145	2.155	2.166	2.177	2.188	2.199	2.209	2.219	2.229
عامل الصنع	2.227	2.232	2.250	2.255	2.267	2.278	2.290	2.301	2.312	2.326	2.337	2.347	2.357	2.367
عامل نو كطامة	2.381	2.393	2.407	2.419	2.433	2.444	2.456	2.467	2.478	2.488	2.500	2.511	2.522	2.533
عامل نو كطامة عالية	2.478	2.491	2.506	2.518	2.532	2.543	2.555	2.567	2.574	2.595	2.621	2.633	2.645	2.657

ملاحظة: تتضمن الأجور المتوسطة نهاية الجدول المنفعة التكميلية المؤقتة المحسنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**ملحق تعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية
ولعصير الغلال والمياه المعدنية**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 أبريل 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّفق الفصول 9 و 46 و 49 و 51 و 51 - 6 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

مقاييس الإنتاج يقع الاتفاق عليها ضمن لجان فنية متناصفة على مستوى كل مؤسسة .

الفصل 46 (جديد) : الترتيب المهني ومقاييس الأجور :

تضاف وظيفة « معين مستير مؤد بخاري » بالصنف الثالث (عامل معين) من تصنيف العملة المضبوط بهذا الفصل .

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد :

يتمتع العملة الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية بنظام التقاعد ، وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل . غير أن العون - بمناسبة إحالته على التقاعد - يتمتع بمنحة آخر الوظيفة ، تقدر كما يلي :

- أجره شهر ، بالنسبة للعملة الذين تقل أدميتهم عن 15 سنة .

- أجره شهرين ، بالنسبة للعملة الذين تتراوح أدميتهم بين 15 سنة و 20 سنة .

- أجره ثلاثة أشهر ، بالنسبة للعملة الذين تفوق أدميتهم 20 سنة .

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل :

تسند إلى كافة العملة علاوة على منحة النقل - المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، المنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 - منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- 8 دنانير ، بداية من أول ماي 2005 .

- 9 دنانير ، بداية من أول ماي 2006 .

- 10 دنانير ، بداية من أول ماي 2007 .

الفصل 51 - 6 (جديد) : منحة آخر السنة :

تسند إلى كافة العملة منحة تسمى منحة آخر السنة ، وقدرها أربعة بالمائة (4 %) من الأجر الأساسي .

الفصل الثاني : يضاف الفصل 51 - 7 إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 51 - 7 : منحة المسؤولية :

تسند إلى رئيس الفريق المرتب بالصنف الرابع منحة مسؤولية ، قدرها عشرون ديناراً في الشهر .

الفصل الثالث : ينقح التصنيف المهني للأعوان الإداريين الملحق بالاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الخلال والمياه المعدنية كما يلي :

* ينقح تعريف وظيفة « مساعد رئيس مصلحة » الواردة بالصنف السادس من جدول التصنيف المهني للأعوان الإداريين كما يلي :

« مساعد رئيس مصلحة : عون متحصل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي (4 سنوات دراسة في الاختصاص المطلوب) » .

* تضاف وظيفة « كاتب إدارة » بالصنف الرابع من جدول التصنيف المهني للأعوان الإداريين :

« كاتب إدارة : عون يعهد له بالأعمال الإدارية بالمؤسسة » .

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لصانعي المشروبات غير الكحولية

فيصل بن مبارك

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي

جدول الأجر عدد 1
المعال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005
الاقطافية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات
الغازية غير الكحولية ولصغير الفلال
والمياه المعدنية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الاقضية في الدرجة
3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	المتصف
1487	1481	1479	1477	1473	1459	1457	1455	1453	1451	1449	1447	1444	1418	1
1657	1651	1649	1647	1645	1642	1629	1627	1625	1623	1621	1617	1615	1613	2
1806	1801	1793	1785	1777	1770	1763	1759	1756	1743	1741	1739	1736	1733	3
1921	1915	1908	1886	1879	1872	1864	1857	1850	1845	1842	1829	1826	1823	4
2070	2064	2055	2046	2037	2029	2021	1997	1989	1981	1973	1964	1956	1948	5
2161	2152	2143	2134	2125	2117	2109	2085	2077	2069	2061	2052	2044	2036	6

ملاحظة : تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
المعال الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005
الاقطافية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات
الغازية غير الكحولية ولصغير الفلال
والمياه المعدنية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الاقضية في الدرجة
3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	المتصف
297.000	295.022	293.331	291.640	289.949	289.495	289.040	288.586	288.132	287.677	287.223	286.768	286.314	283.917	1
320.000	318.091	316.496	314.901	313.306	311.712	310.117	308.522	306.429	305.787	305.146	304.504	303.863	303.221	2
357.500	355.826	354.131	352.436	350.741	346.546	344.851	343.156	341.461	339.766	338.071	336.375	334.680	331.978	3
453.500	450.109	446.802	440.995	437.688	434.380	431.073	427.765	424.458	421.150	417.843	414.535	408.728	405.420	4
519.500	511.163	507.029	502.895	498.761	494.626	490.492	486.357	482.223	478.089	471.454	467.320	463.185	459.051	5
546.946	537.338	532.873	528.407	523.941	519.476	515.010	510.544	506.079	501.613	495.897	491.431	486.966	482.500	6
577.500	566.622	561.825	557.028	552.231	547.434	542.637	537.840	533.043	528.246	523.449	518.652	513.855	509.058	7
638.386	624.895	618.362	611.829	605.296	598.763	592.230	585.697	579.165	572.632	566.099	559.566	553.033	546.500	8
713.500	697.396	689.127	680.858	672.589	664.320	656.051	647.782	639.514	631.245	622.976	614.707	606.438	598.170	9

ملاحظة : تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 3
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الوظيفية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات
الغازية غير الكحولية ولصير الفولاذ
والمياه المعدنية

الدرجة الوظيفية في الدرجة المتف	1	2	1	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
1	1474	1500	1503	1505	1507	1509	1511	1513	1515	1529	1533	1535	1537	1537	1537	1543	
2	1680	1682	1684	1688	1690	1692	1694	1696	1696	1709	1714	1716	1718	1724	1724	1724	
3	1807	1810	1813	1815	1817	1830	1833	1837	1844	1851	1859	1867	1880	1880	1880	1880	
4	1901	1904	1907	1920	1923	1928	1935	1942	1950	1957	1964	1986	1999	1999	1999	1999	
5	2033	2041	2049	2058	2066	2074	2082	2106	2114	2122	2131	2140	2155	2155	2149	2149	
6	2124	2132	2140	2149	2157	2165	2173	2197	2205	2213	2222	2231	2249	2249	2240	2240	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501

لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 4

العمال الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الوظيفية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات

الغازية غير الكحولية ولصير الفولاذ

والمياه المعدنية

الدرجة الوظيفية في الدرجة المتف	1	2	1	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
1	295.167	297.564	298.018	298.473	298.927	299.382	299.836	300.290	300.745	301.199	302.890	304.581	306.272	306.272	306.272	306.272	
2	314.471	315.113	315.754	316.396	317.037	317.679	319.772	321.367	322.962	324.556	326.151	327.746	329.341	329.341	329.341	329.341	
3	345.728	348.430	350.125	351.821	353.516	355.211	356.906	358.601	360.296	362.491	364.186	367.881	371.250	371.250	371.250	371.250	
4	421.170	424.478	430.285	433.593	436.900	440.208	443.515	446.823	450.130	453.438	456.745	462.552	469.250	469.250	469.250	469.250	
5	476.801	480.935	485.070	489.204	495.839	499.973	504.107	508.242	512.376	516.511	520.645	524.779	537.250	537.250	537.250	537.250	
6	501.250	505.716	510.181	514.647	520.363	524.829	529.294	533.760	538.226	542.691	547.157	551.623	565.696	565.696	565.696	565.696	
7	528.808	533.605	538.402	543.199	547.996	552.793	557.590	562.387	567.184	571.981	576.778	581.575	597.250	597.250	597.250	597.250	
8	566.250	572.783	579.316	585.849	592.382	598.915	605.447	611.980	618.513	625.046	631.579	638.112	658.136	658.136	658.136	658.136	
9	617.920	626.188	634.457	642.726	650.995	659.264	667.532	675.801	684.070	692.339	700.608	708.877	733.250	733.250	733.250	733.250	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501

لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 5
العمال الخاصون بالساعة
وتقع العمل به بداية من 1 ماي 2007
الارتقائية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات
الغازية غير الكحولية ولصير الفلفل
والنباه المعنية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الاقضية في الدرجة المتصف
1.599	1.593	1.591	1.589	1.585	1.571	1.569	1.567	1.565	1.563	1.561	1.559	1.556	1.530	1
1.791	1.785	1.783	1.781	1.779	1.776	1.763	1.761	1.759	1.757	1.755	1.751	1.749	1.747	2
1.954	1.949	1.941	1.933	1.925	1.918	1.911	1.907	1.904	1.891	1.889	1.887	1.884	1.881	3
2.077	2.071	2.064	2.042	2.035	2.028	2.020	2.013	2.006	2.001	1.998	1.985	1.982	1.979	4
2.240	2.234	2.225	2.216	2.207	2.199	2.191	2.167	2.159	2.151	2.143	2.134	2.126	2.118	5
2.337	2.328	2.319	2.310	2.301	2.293	2.285	2.261	2.253	2.245	2.237	2.228	2.220	2.212	6

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 6
العمال الخاصون بالشهر
وتقع العمل به بداية من 1 ماي 2007
الارتقائية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات
الغازية غير الكحولية ولصير الفلفل
والنباه المعنية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الاقضية في الدرجة المتصف
319.500	317.522	315.831	314.140	312.449	311.995	311.540	311.086	310.632	310.177	309.723	309.268	308.814	306.417	1
342.500	340.591	338.996	337.401	335.806	334.212	332.617	331.022	328.929	328.287	327.646	327.004	326.363	325.721	2
385.000	383.326	381.631	379.936	378.241	374.046	372.351	370.656	368.961	367.266	365.571	363.875	362.180	359.478	3
485.000	481.609	478.302	472.495	469.188	465.880	462.573	459.265	455.958	452.650	449.343	446.035	440.228	436.920	4
555.000	546.663	542.529	538.395	534.261	530.126	525.992	521.857	517.723	513.589	506.954	502.820	498.685	494.551	5
584.446	574.838	570.373	565.907	561.441	556.976	552.510	548.044	543.579	539.113	533.397	528.931	524.466	520.000	6
617.000	606.122	601.325	596.528	591.731	586.934	582.137	577.340	572.543	567.746	562.949	558.152	553.355	548.558	7
677.886	664.395	657.862	651.329	644.796	638.263	631.730	625.197	618.665	612.132	605.599	599.066	592.533	586.000	8
753.000	736.896	728.627	720.358	712.089	703.820	695.551	687.282	679.014	670.745	662.476	654.207	645.938	637.670	9

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وصانعي السيارات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 28 فيفري 1984 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 8 و 13 و 24 و 33 و 35 و 50 و 58 و 60 و 61 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : الانتداب :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتم الانتداب طبقاً للتشريع الجاري به العمل ، وخاصة الفصل 280 من مجلة الشغل » .

الفصل 13 (جديد) : التدرّج والترقية :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« تشمل الترقية الآلية العمّال والأعوان والإطارات الذين لم يتمتعوا بالترقية خلال سبع (7) سنوات متتالية مع الانتفاع بالامتيازات والحوافز المالية والعينية المعمول بها في المؤسسة ، ما عدا في ما يخصّ الترقية من الدرجة 12 إلى الدرجة 13 التي لا ينطبق عليها هذا المبدأ » .

الفصل 24 (جديد) : منحة الطرد :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« وفي صورة فسخ عقود المنتدبين لمدة معيّنة ، فإنّ الغرامة المستحقّة عن القطع التعسفي تقتصر بمبلغ يساوي أجر ما تبقى من مدة العقد أو أجر ما تبقى لو وقّع إتمام العمل » .

الفصل 33 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تنقح الأحكام المتعلقة برخصة الحج كما يلي :

« - الحج يوم عمل عن كل سنة أقدمية . وإذا بلغت أقدمية العامل عشر سنوات متواصلة ، فإنّه يتمتع برخصة متتها شهر واحد » .

الفصل 35 (جديد) : العطل الاستثنائية :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« تكون تغيبات العمّال الذين يمثّلون بصورة قانونية النقابات ، أو تغيبات أعضاء المنظّمات المديرة المنتخبين بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية والجامعية والكنفدرالية والدولية خالصة الأجر » .

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« ضبط مقدار هذه المنحة كما يلي :

- * 14,500 د في الشهر ، بداية من أول ماي 2005 .
- * 15,500 د في الشهر ، بداية من أول ماي 2006 .
- * 16,500 د في الشهر ، بداية من أول ماي 2007 » .

الفصل 58 (جديد) : المساعدة بمناسبة عيد الأضحى :

تقدم هذه المساعدة لكافة الأعوان بمقدار 53 ديناراً بالنسبة للأعوان المستزوجين ، و 43 ديناراً لفائدة الأعوان العزاب .

الفصل 60 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

يتمتع العمال المحالون على التقاعد - والذين يتجاوزون السبع سنوات من الأقدمية في المؤسسة - بمنحة الإحالة على التقاعد تعادل الأجر الأساسي لشهر عن كل قسط بخمس سنوات من الخدمات الفعلية ، مع حد أقصى لهذه المنحة يساوي الأجر الأساسي لستة أشهر .

الفصل 61 (جديد) : المساعدة في حالة الوفاة :

في صورة وفاة العامل - سواء كان قاراً أو غير قار - تسند له مساعدة جمليّة مساوية لأجرة الشهر الأخير . وفي حالة وفاة قرينه أو أحد والديه أو أحد أبنائه ، فإنّه يسند للعامل منحة قدرها ثلاث مائة دينار (300 د) .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 8 مكرر و 45 مكرر إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 8 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 45 مكرر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لوكلاء وصانعي السيارات

محمد المنصف بن جمعة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للمعادن

محمد الناصر النصيري

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصانعي ووكلاء السيارات

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من ايامي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البناء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف															
1	281.230	281.755	282.280	284.816	290.615	293.903	297.191	300.490	303.778	307.066	310.354	313.611	316.941	320.229	323.517
س	1.622	1.625	1.628	1.642	1.676	1.695	1.714	1.733	1.752	1.771	1.790	1.807	1.828	1.847	1.866
2	288.536	289.543	294.878	298.298	301.730	305.161	308.593	312.013	317.652	318.876	322.297	325.728	329.160	332.580	336.012
س	1.662	1.668	1.699	1.718	1.738	1.758	1.778	1.798	1.830	1.837	1.857	1.877	1.896	1.916	1.936
3	300.692	304.409	308.070	311.831	316.653	319.264	322.981	326.686	330.403	334.119	337.825	341.564	345.258	348.964	352.680
س	1.734	1.755	1.776	1.798	1.826	1.841	1.862	1.884	1.905	1.927	1.948	1.970	1.991	2.012	2.034
4	312.795	316.797	320.787	324.789	328.791	332.793	336.783	340.785	344.787	348.778	352.779	356.724	360.445	364.176	367.908
س	1.804	1.827	1.850	1.873	1.896	1.919	1.942	1.965	1.989	2.012	2.035	2.057	2.079	2.100	2.122
5	331.318	335.777	340.224	344.682	349.139	353.597	358.044	362.372	366.517	370.651	377.296	381.441	385.575	389.720	393.865
س	1.913	1.939	1.964	1.990	2.016	2.041	2.067	2.092	2.116	2.140	2.178	2.202	2.226	2.250	2.274
6	341.791	346.558	351.324	356.101	360.867	365.894	372.318	376.742	381.176	385.600	390.023	394.447	398.871	403.305	407.729
س	1.971	1.999	2.026	2.054	2.081	2.122	2.147	2.173	2.198	2.224	2.249	2.275	2.300	2.326	2.352
7	365.171	370.507	375.457	380.397	385.338	390.289	395.230	400.170	405.111	410.051	415.002	419.943	424.884	429.824	434.765
س	2.108	2.139	2.167	2.196	2.224	2.253	2.281	2.310	2.338	2.367	2.395	2.424	2.452	2.481	2.509
8	377.610	382.757	387.905	393.052	398.210	403.357	408.504	413.652	418.800	423.947	429.094	434.241	439.388	444.535	449.682
س	2.179	2.208	2.238	2.268	2.297	2.327	2.371	2.401	2.431	2.460	2.490	2.520	2.549	2.579	2.609
9	407.161	413.167	419.161	427.667	433.672	439.677	445.672	453.744	457.682	463.677	469.683	478.188	484.183	490.188	496.193
س	2.350	2.385	2.420	2.469	2.503	2.538	2.573	2.619	2.642	2.676	2.711	2.760	2.795	2.829	2.864
10	437.275	444.262	451.239	458.226	465.213	472.700	481.687	488.664	495.651	502.638	509.625	516.602	523.589	530.577	537.553
س	2.523	2.563	2.603	2.644	2.684	2.739	2.779	2.819	2.860	2.900	2.940	2.981	3.021	3.061	3.101
11	464.729	475.064	482.899	490.744	498.578	506.413	514.248	522.082	529.927	537.762	545.597	553.431	561.266	569.111	576.946
س	514.481	524.279	534.078	543.887	553.685	563.484	573.282	583.081	592.890	602.688	612.487	622.285	632.084	641.883	651.681
12	583.522	594.871	606.220	617.579	628.928	640.277	651.626	662.975	674.334	685.683	697.032	708.381	719.730	731.089	742.438
13	628.966	642.382	655.798	669.225	682.641	696.057	709.473	722.889	736.316	749.732	763.148	776.564	789.980	803.407	816.823
س	726.210	741.693	757.177	772.670	788.154	803.637	819.120	834.604	850.097	865.581	881.064	896.547	912.031	927.524	943.008
14	806.226	824.810	843.394	861.989	880.573	899.157	917.741	936.325	954.920	973.504	992.088	1.010.672	1.029.256	1.047.851	1.066.435
15															
16															

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوعة تبعا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإنتاجية المشتركة القطاعية
لصانعي ووكلاء السيارات

جدول الأجر عدد 3
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
المتصف																
ش	309.230	309.755	310.280	312.816	318.615	318.903	321.903	325.191	328.490	331.778	335.066	338.354	341.311	344.941	348.229	351.517
س	1.784	1.787	1.790	1.804	1.838	1.857	1.876	1.895	1.914	1.933	1.952	1.969	1.990	2.009	2.028	2.028
ش	318.536	319.543	324.878	328.298	331.730	331.730	335.161	338.593	342.013	347.652	348.876	352.297	355.728	359.160	362.580	366.012
س	1.836	1.842	1.873	1.892	1.912	1.932	1.952	1.972	2.004	2.004	2.011	2.031	2.051	2.070	2.090	2.110
ش	330.692	334.409	334.409	338.070	341.831	346.653	349.264	352.981	356.686	360.403	364.119	367.825	371.564	375.258	378.964	382.680
س	1.908	1.929	1.950	1.972	2.000	2.015	2.036	2.058	2.079	2.079	2.101	2.122	2.144	2.165	2.186	2.208
ش	344.795	348.797	352.787	356.789	360.791	360.791	364.793	368.783	372.785	376.787	380.778	384.779	388.724	392.445	396.176	399.908
س	1.988	2.011	2.034	2.057	2.080	2.103	2.126	2.149	2.173	2.173	2.196	2.219	2.241	2.263	2.284	2.306
ش	365.318	369.777	374.224	378.682	383.139	387.597	387.597	392.044	396.491	400.938	404.385	408.832	413.279	417.726	422.173	426.620
س	2.109	2.135	2.160	2.186	2.212	2.237	2.263	2.288	2.312	2.336	2.360	2.384	2.408	2.432	2.456	2.480
ش	401.171	406.507	411.843	416.397	421.338	426.289	431.230	436.170	441.111	446.051	451.002	455.943	460.884	465.824	470.765	475.705
س	2.316	2.347	2.375	2.404	2.432	2.461	2.489	2.518	2.546	2.575	2.603	2.632	2.660	2.689	2.717	2.745
ش	415.610	420.757	425.905	431.052	436.210	441.357	446.504	451.652	456.800	461.947	467.094	472.241	477.388	482.535	487.682	492.829
س	2.399	2.428	2.458	2.488	2.517	2.547	2.591	2.621	2.651	2.680	2.710	2.740	2.769	2.799	2.829	2.858
ش	449.161	455.167	461.161	469.667	475.672	481.677	487.672	495.744	499.682	499.682	505.677	511.683	520.188	526.183	532.188	538.193
س	2.592	2.627	2.662	2.711	2.745	2.780	2.815	2.861	2.884	2.884	2.918	2.953	3.002	3.037	3.071	3.106
ش	481.275	488.262	495.239	502.226	509.213	518.700	525.687	532.664	539.651	546.638	553.625	560.602	567.589	574.577	581.553	588.529
س	2.777	2.817	2.857	2.898	2.938	2.993	3.033	3.073	3.114	3.154	3.194	3.235	3.275	3.315	3.355	3.395
ش	512.729	523.064	530.899	538.744	546.578	554.413	562.248	570.082	577.927	585.762	593.597	601.431	609.266	617.111	624.946	632.781
س	564.481	574.279	584.078	593.887	603.685	613.484	623.282	633.081	642.890	652.688	662.487	672.285	682.084	691.883	701.681	711.480
ش	635.522	646.871	658.220	669.579	680.928	692.277	703.626	714.975	726.334	737.683	749.032	760.381	771.730	783.089	794.438	805.787
س	684.966	698.382	711.798	725.225	738.641	752.057	765.473	778.889	792.316	805.732	819.148	832.564	845.980	859.407	872.823	886.239
ش	790.210	805.693	821.177	836.670	852.154	867.637	883.120	898.604	914.097	929.581	945.064	960.547	976.031	991.524	1.007.008	1.022.491
س	876.226	894.810	913.394	931.989	950.573	969.157	987.741	1.006.325	1.024.920	1.043.504	1.062.088	1.080.672	1.099.256	1.117.831	1.136.435	1.155.029

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة بهذا الجدول المتكاملية الموقوفة المحتقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرقح فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لتجارة مواد البناء بالجملة
- الغرفة الوطنية لموردي الخشب

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 المؤرخ في 16 جانفي 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 7 و 26 و 45 من الاتفاقية المشتركة المشار

إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : الانتداب :

تحذف الفقرة التالية من هذا الفصل :

« تسند - عند الاقتضاء - بطاقات اختصاص مهني للعملة من طرف لجان الترتيب المنصوص عليها بالفصل 138 من مجلة الشغل » .

الفصل 26 (جديد) : منحة النقل - مصاريف التنقل - منحة القفة :

تتقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل وبمنحة التنقل كما يلي :

« أ - منحة النقل :

يتقاضى كل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على المؤجر ، وتصرف في آخر الشهر . وضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- 15 د ، بداية من أول ماي 2005 .

- 16 د ، بداية من أول ماي 2006 .

- 17 د ، بداية من أول ماي 2007 .

ويخفض من مقدار هذه المنحة عن كل يوم غياب .

ب - منحة التنقل :

تسند هذه المنحة لكل أجير يقوم بعمل متواصل بعيد عن المؤسسة التي يشتغل فيها بمسافة تفوق 70 كلم .

وتسترجع هذه المصاريف على قاعدة :

- 1,200 د ، عن كل وجبة .

- 2,300 د ، عن المبيت وفطور الصباح (كل ليلة) .

الفصل 45 (جديد) : التدريب والتكوين والإتقان المهني :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يمكن إبرام اتفاق بين المؤجر والعامل ، يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بمواصلة العمل في المؤسسة مقابل انتفاعه بتكوين أو بإتقان مهني على نفقة المؤجر ، وذلك لمدة دنيا متناسبة مع تكاليف هذا التكوين أو الإتقان المهني ، على أن لا تتجاوز هذه المدة - في جميع الحالات - أربع سنوات . وفي صورة عدم احترام العامل لهذا الاتفاق ، يمكن للمؤجر مطالبته بإرجاع مصاريف التكوين أو الإتقان المهني بقدر يتناسب مع المدة المتبقية من تنفيذ الاتفاق » .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 45 مكرر إلى أحكام الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 45 مكرر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

تتسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على جميع العمال
بمن فيهم الخالصين خارج جداول الأجور .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي
2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لتجارة مواد البناء بالجملة

مولدي العياري

رئيس الغرفة الوطنية لموردي الخشب

الطاهر السماوي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام
للإتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للبناء والأخشاب

حسن شبيل

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الإتحادية المشتركة القطاعية
لتجارة مواد البناء
والخشب والمواد الفولاذية

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجات	الصف	
3	3	3	3	3	3	2	2	2	1	1	1	مدة البقاء بالدرجة	الصف الفرعي	
												الصف	الصف الفرعي	الصف
1.591	1.579	1.565	1.551	1.539	1.528	1.509	1.506	1.502	1.499	1.495	1.468	ت 1	ت 1	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية
279.355	276.978	274.608	272.204	270.220	268.193	263.619	262.435	261.691	260.915	259.776	257.544	الشهري	1	الشهري
1.650	1.637	1.622	1.608	1.592	1.577	1.561	1.548	1.543	1.525	1.521	1.517	ت 2	2	السعوي
289.650	286.820	284.266	281.522	278.734	276.079	273.559	271.293	268.985	265.471	264.399	263.491	الشهري	2	الشهري
311.072	307.991	305.036	301.920	298.839	295.711	292.630	289.688	286.856	284.171	281.208	277.902	ت 3	3	I
330.156	326.097	324.043	318.173	314.663	311.096	307.528	304.218	300.456	296.890	293.605	290.546	ت 4	4	
341.581	338.196	334.382	330.795	327.334	323.784	317.398	313.255	309.113	305.104	300.862	296.820	ت 5	5	
355.950	352.145	348.460	344.775	340.824	336.909	332.792	328.857	321.948	317.361	312.710	307.986	ت 6	6	
379.439	374.543	369.752	364.945	358.060	353.650	349.250	344.688	340.246	335.486	328.135	322.602	ت 7	7	تنفيذ نوب كفاية
399.354	394.409	389.724	384.383	379.059	371.305	366.555	361.680	356.920	351.759	346.876	341.611	ت 8	8	
413.579	405.849	400.619	395.389	390.143	384.152	378.294	370.430	365.204	360.570	354.329	349.099	ت 9	9	
464.226	455.416	449.121	443.181	434.856	428.911	422.966	416.516	409.856	401.457	395.512	389.483	ت 10	10	II
483.149	476.087	468.895	461.834	454.973	446.056	439.518	433.098	426.103	418.779	409.689	403.149	ت 11	11	
508.134	500.390	492.526	484.650	476.912	469.037	461.868	452.193	445.153	437.797	429.938	419.909	ت 12	12	تسيير
533.539	524.940	516.522	507.853	499.381	490.777	482.298	473.843	463.523	455.808	447.963	439.329	ت 13	13	
567.321	558.761	550.206	540.854	531.304	521.891	512.473	503.060	493.642	484.701	473.586	465.026	ت 14	14	III
596.631	587.356	577.966	568.576	559.041	548.844	538.511	528.182	517.849	507.652	497.666	485.771	ت 15	15	
633.621	623.161	612.696	602.236	591.776	581.316	570.774	559.266	547.755	536.253	524.741	513.230	ت 16	16	
669.231	657.701	646.286	634.756	623.226	611.691	600.161	588.746	576.675	563.990	551.304	538.619	ت 17	17	إطارات
708.836	696.235	683.756	671.151	658.671	646.071	633.466	620.986	608.384	588.727	581.962	568.004	ت 18	18	
758.621	744.476	730.440	716.421	702.271	688.246	674.096	660.071	646.041	631.896	617.866	602.929	ت 19	19	
802.671	787.216	771.701	756.186	740.736	725.281	709.926	694.251	678.796	663.341	647.896	632.316	ت 20	20	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها

بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006الإعاقية المشتركة القطاعية
لتجارة مواد البناء
والخشب والمواد القاولية

الدرجات	مدة البقاء بالدرجة	الدرجة	م												الدرجة		الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة																							
			1	2	1	3	1	2	3	4	2	5	2	6	2	7					3	8	3	9	3	10	3	11	3	12	3												
ت	1	1.531	1.558	1.562	1.565	1.569	1.572	1.572	1.591	1.602	1.614	1.628	1.642	1.654	ت	1	1.583	1.591	1.609	1.614	1.627	1.643	1.658	1.674	1.688	1.703	1.716	ت	2	274.991	275.899	276.971	280.485	282.793	285.059	287.579	290.234	293.022	295.766	298.320	301.150		
ت	2	290.402	293.708	296.671	299.356	302.188	305.130	308.211	308.211	311.339	314.420	317.536	320.491	323.572	ت	3	306.605	309.890	313.456	317.218	320.528	324.096	327.663	331.173	337.043	339.097	343.156	ت	4	306.605	309.890	313.456	317.218	320.528	324.096	327.663	331.173	337.043	339.097	343.156			
ت	3	309.820	309.820	318.104	318.104	322.113	326.255	330.398	336.784	340.334	343.795	347.382	351.196	354.581	ت	5	325.710	330.361	334.948	341.857	345.792	349.909	353.824	357.775	361.460	365.145	368.950	ت	6	325.710	330.361	334.948	341.857	345.792	349.909	353.824	357.775	361.460	365.145				
ت	4	320.986	320.986	342.135	349.486	358.688	363.250	367.650	372.060	378.945	383.543	388.543	393.439	393.439	ت	7	356.111	361.376	366.259	371.420	376.180	381.055	385.805	393.559	398.883	404.224	408.909	413.854	ت	8	356.111	361.376	366.259	371.420	376.180	381.055	385.805	393.559	398.883	404.224	408.909		
ت	5	356.602	368.829	368.829	379.704	384.930	392.794	398.652	404.643	415.119	420.349	428.079	437.909	447.938	ت	9	363.599	368.829	375.070	379.704	384.930	392.794	398.652	404.643	415.119	420.349	428.079	437.909	ت	10	363.599	368.829	375.070	379.704	384.930	392.794	398.652	404.643	415.119	420.349	428.079		
ت	6	405.483	411.512	417.457	425.856	432.516	438.966	444.911	450.856	459.181	465.121	471.416	479.649	492.587	ت	11	426.189	435.279	442.603	449.598	456.018	462.556	471.473	478.334	485.395	492.587	502.650	518.390	526.134	ت	12	426.189	435.279	442.603	449.598	456.018	462.556	471.473	478.334	485.395	492.587	502.650	518.390
ت	7	457.829	466.463	474.308	482.023	492.343	500.798	509.277	517.881	526.353	535.022	543.440	552.039	569.206	ت	13	484.026	492.586	499.829	507.744	515.546	523.236	531.177	539.206	547.466	555.854	564.361	572.996	586.321	ت	14	484.026	492.586	499.829	507.744	515.546	523.236	531.177	539.206	547.466	555.854	564.361	572.996
ت	1	484.026	503.701	527.152	556.253	584.490	609.246	632.191	655.256	680.671	705.756	724.771	748.281	779.186	ت	15	554.741	571.804	588.076	604.744	622.236	643.161	666.786	693.151	718.235	748.281	779.186	810.216	ت	16	554.741	571.804	588.076	604.744	622.236	643.161	666.786	693.151	718.235	748.281	779.186	810.216	
ت	2	505.271	517.166	527.152	544.741	571.804	597.175	620.661	642.986	668.071	696.921	724.771	748.281	779.186	ت	17	571.804	597.175	620.661	642.986	668.071	696.921	724.771	748.281	779.186	810.216	ت	18	571.804	597.175	620.661	642.986	668.071	696.921	724.771	748.281	779.186	810.216					
ت	3	533.230	559.119	584.490	610.727	642.986	679.175	705.756	738.921	772.940	810.216	ت	19	610.727	642.986	679.175	705.756	738.921	772.940	810.216	ت	20	610.727	642.986	679.175	705.756	738.921	772.940	810.216	ت	20	610.727	642.986	679.175	705.756	738.921	772.940	810.216					
ت	4	559.119	590.004	625.429	668.541	710.746	752.940	799.186	848.281	899.186	ت	20	710.746	752.940	799.186	848.281	899.186	ت	20	710.746	752.940	799.186	848.281	899.186	ت	20	710.746	752.940	799.186	848.281	899.186												
ت	5	590.004	625.429	668.541	710.746	752.940	799.186	848.281	899.186	ت	20	752.940	799.186	848.281	899.186	ت	20	752.940	799.186	848.281	899.186	ت	20	752.940	799.186	848.281	899.186	ت	20	752.940	799.186	848.281	899.186										
ت	6	625.429	668.541	710.746	752.940	799.186	848.281	899.186	ت	20	799.186	848.281	899.186	ت	20	799.186	848.281	899.186	ت	20	799.186	848.281	899.186	ت	20	799.186	848.281	899.186	ت	20	799.186	848.281	899.186										
ت	7	668.541	710.746	752.940	799.186	848.281	899.186	ت	20	848.281	899.186	ت	20	848.281	899.186	ت	20	848.281	899.186	ت	20	848.281	899.186	ت	20	848.281	899.186	ت	20	848.281	899.186	ت	20	848.281	899.186								
ت	س	710.746	752.940	799.186	848.281	899.186	ت	20	899.186	ت	20	899.186	ت	20	899.186	ت	20	899.186	ت	20	899.186	ت	20	899.186	ت	20	899.186	ت	20	899.186	ت	20	899.186	ت	20	899.186							

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة الممنوحة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها

بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الإتحادية المشتركة القطاعية
لتجارة مواد البناء
والخشب والمواد القوية

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجات	المرجع	المرجع	المرجع	
															المدة	المرجع
3	3	3	3	3	3	2	2	2	1	1	1	ت	المسوي	1	ت	تفصيل عمالي بدون اختصاص ولا كفاية
1.717	1.705	1.691	1.677	1.665	1.654	1.635	1.632	1.628	1.625	1.621	1.594	1	الشهري	1	ت	
301.355	298.978	296.608	294.204	292.220	290.193	285.619	284.435	283.691	282.915	281.776	279.544	الشهري	1	ت		
1.782	1.769	1.754	1.740	1.724	1.709	1.693	1.680	1.675	1.657	1.653	1.649	2	الشهري	2	ت	
312.650	309.820	307.266	304.522	301.734	299.079	296.559	294.293	291.985	288.471	287.399	286.491	التشعري	2	ت		
336.072	332.991	330.036	326.920	323.839	320.711	317.630	314.688	311.856	309.171	306.208	302.902	3	1	ت	I	
356.156	352.097	350.043	344.173	340.663	337.096	333.528	330.218	326.456	322.890	319.605	316.546	4	2	ت		
367.581	364.196	360.382	356.795	353.334	349.784	343.398	339.255	335.113	331.104	326.862	322.820	5	3	ت		
381.950	378.145	374.460	370.775	366.824	362.909	358.792	354.857	347.948	343.361	338.710	333.986	6	4	ت		
407.439	402.543	397.752	392.945	386.060	381.650	377.250	372.688	368.246	363.486	356.135	350.602	7	5	ت		
428.354	423.409	418.724	413.383	408.059	400.305	395.555	390.680	385.920	380.759	375.876	370.611	8	6	ت		
442.579	434.849	429.619	424.389	419.143	413.152	407.294	399.430	394.204	389.570	383.329	378.099	9	7	ت		
496.226	487.416	481.121	475.181	466.856	460.911	454.966	448.516	441.856	433.457	427.512	421.483	10	10	م	II	
516.149	509.087	501.895	494.834	487.973	479.056	472.518	466.098	459.103	451.779	442.689	436.149	11	11	م		
544.134	536.390	528.526	520.650	512.912	505.037	497.868	488.193	481.153	473.797	465.938	455.909	12	12	م		
570.539	561.940	553.522	544.853	536.381	527.777	519.298	510.843	500.523	492.808	484.963	476.329	13	13	م		
605.321	596.761	588.206	578.854	569.304	559.891	550.473	541.060	531.642	522.701	511.586	503.026	14	14	س	III	
635.631	626.356	616.966	607.576	598.041	587.844	577.511	567.182	556.849	546.652	536.666	524.771	15	15	س		
673.621	663.161	652.696	642.236	631.776	621.316	610.774	599.266	587.755	576.253	564.741	553.230	16	16	س		
710.231	698.701	687.286	675.756	664.226	652.691	641.161	629.746	617.675	604.990	592.304	579.619	17	17	س		
752.836	740.235	727.756	715.151	702.671	690.071	677.466	664.986	652.384	632.727	625.962	612.004	18	18	س		
803.621	789.476	775.440	761.421	747.271	733.246	719.096	705.071	691.041	676.896	662.866	647.929	19	19	س		
848.671	833.216	817.701	802.186	786.736	771.281	755.926	740.251	724.796	709.341	693.896	678.316	20	20	س		

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمهاضن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لرياض الأطفال والمهاضن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمهاضن الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّح الفصول 11 و 17 و 31 و 44 و 45 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 11 (جديد) : فترة التجربة :

تتّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يخضع الأعوان إلى فترة تجربة تحدّد كما يلي :

- الإطارات..... سنة ونصف
- أعوان التسيير سنة
- أعوان التنفيذ سنة « .

الفصل 17 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل :

ضبط أجل الإعلام بإنهاء العمل بدون اعتبار الحق في الراحة السنوية الخالصة الأجر بشهر للأعوان الذين تقل أقدميتهم عن خمس سنوات ، وبشهرين للأعوان الذين تفوق أقدميتهم الخمس سنوات . ويتم ذلك الإعلام برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة الشغلية لواجب أجل الإعلام بإنهاء العمل ، فإن الغرامة تكون مساوية للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية لهذا الأجل .

يرخص لأعوان الخدمات ولأعوان الإداريين التغيب طيلة الخمسة عشرة يوما الأخيرة من أجل الإعلام بإنهاء العمل لتمكينهم من السعي إلى الحصول على عمل جديد . ولا يترتب عن هذا الغياب أي خصم من الأجر أو المنح .

الفصل 31 (جديد) : عطلة الولادة :

تضاف الأحكام التالية بعد الفقرة « أ » من هذا الفصل :

« وقف العمل من طرف المرأة - طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها - لا يمكن أن يكون موجبا لقطع عقد الشغل من طرف المؤجر ، وإلا فيحق للمرأة أن تطالب بـمـرـم الضرر . ويتعين على هذه الأخيرة أن تعلم المؤجر بسبب تغييبها » .

الفصل 44 (جديد) : المنح المسندة لصنف العمال :

تتقح النقطة 2 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 2 - منحة النقل :

المبلغ	الأصناف
د 10,378	عامل عادي
د 13,879	عامل له بعض الكفاءة
د 16,827	عامل ذو كفاءة
د 23,331	عامل ذو كفاءة عالية
د 34,280	عامل مختص

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 45 (جديد) : المنح المسندة للأعوان الإداريين :

تتقح النقطة 1 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 1 - منحة النقل :

المبلغ	الأصناف
د 23,500	راقن ناسخ ، مستكتب ، محتسب مساعد
د 35,000	محتسب

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 8 مكرر و 38 مكرر إلى الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 8 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 38 مكرر : تطعيم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تطعيم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جويلية 2005 .
- الجدول عدد 5 وعدد 6 وعدد 7 وعدد 8 : بداية من أول جويلية 2006 .
- الجدول عدد 9 وعدد 10 وعدد 11 وعدد 12 : بداية من أول جويلية 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لرياض الأطفال والمحاضن

تجوى الحداد ساسي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن نقابة رياض الأطفال

تور الدين الطويبي

الاجتافية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الاجور عدد 1
المعمل الخالصون بالشهر
يلغ العمل به بداية من 1 جويلية 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الاجتافية الاعلى	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
عامل عادي	264,241	267,362	273,508	276,628	279,749	282,870	287,217	291,565	295,912	300,260	304,607	308,955	313,302	317,650	321,998	326,346
عامل له بعض الكفاءة	275,134	278,782	282,430	286,078	289,726	294,276	298,825	303,375	307,925	312,474	317,024	321,573	326,123	330,673	335,223	339,773
عامل ذو كفاءة	281,655	286,405	291,154	295,903	300,652	305,402	310,151	314,900	319,649	324,399	329,148	333,897	338,646	343,395	348,144	352,893
عامل ذو كفاءة عالية	287,572	292,599	297,627	302,654	307,682	312,710	317,737	322,765	327,792	332,820	337,848	342,876	347,904	352,932	357,960	362,988
عامل محضن	322,355	328,102	333,848	342,619	348,365	354,112	359,858	365,604	371,351	377,097	382,843	388,589	394,336	400,082	405,828	411,574

ملاحظة : تتضمن الاجور المضبوطة بهذا الجدول النخبة الكمية المؤقتة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 و المرفق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاجتافية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الاجور عدد 2
الاصحاب الازواج
يلغ العمل به بداية من 1 جويلية 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الاجتافية الاعلى	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
رائق - مستحقين - محاسب مساعد	294,418	299,173	303,928	308,684	313,439	318,194	322,950	327,705	332,460	337,215	341,970	346,725	351,480	356,235	360,990	365,745
محاسب	310,704	315,951	321,199	326,446	331,694	336,941	342,189	347,436	352,684	357,931	363,179	368,426	373,674	378,921	384,169	389,416

ملاحظة : تتضمن الاجور المضبوطة بهذا الجدول النخبة الكمية المؤقتة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 و المرفق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاجتازية المشتركة القطاوية
لرياض الأطفال و المحافظين

جدول الأجور عدد 3
أجور نون الحضانة
يقع الصل به بداية من 1 جويلية 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	الدرجة
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	مدة البقاء بالدرجة
الاقضية العمالية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36	الاقضية العمالية
الرتبية																	الرتبية
صحت رعية وتربية رعية أولى	394.218	401.508	409.198	416.088	426.404	433.694	440.984	448.274	455.565	462.855	473.170	480.460	487.751	495.041	502.331	509.621	صحت رعية وتربية رعية أولى
صحت رعية وتربية رعية ثانية	356.577	362.684	371.816	377.923	384.030	390.137	396.244	402.350	408.457	417.589	423.696	432.828	438.935	445.042	451.149	457.256	صحت رعية وتربية رعية ثانية
مساهمات رعية وتربية رعية أولى	349.139	355.058	360.977	369.922	375.841	381.760	387.680	393.599	399.518	405.438	414.382	423.326	429.246	435.165	441.084	447.003	مساهمات رعية وتربية رعية أولى
مساهمات رعية وتربية رعية ثانية	300.388	305.123	309.859	314.595	319.331	324.067	328.803	333.539	341.300	346.036	350.772	361.558	366.294	371.030	375.766	380.502	مساهمات رعية وتربية رعية ثانية

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجول المحقة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتحادية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضنين

جدول الأجور عدد 4

أجور رياض الأطفال

يتم العمل به بداية من 1 جويلية 2005

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
الرتبة																
470.379	464.379	458.379	452.379	446.379	440.379	434.379	428.379	422.379	416.379	410.379	404.379	398.379	392.379	386.379	380.379	استاذ اول
457.196	451.196	445.196	439.196	433.196	427.196	421.196	415.196	409.196	403.196	397.196	391.196	385.196	379.196	373.196	367.196	استاذ محربي طفولة لرتبة I
449.244	443.289	437.334	431.379	425.423	419.468	413.513	404.607	398.652	392.696	386.741	380.785	374.830	368.874	359.969	354.013	مدرسي طفولة
431.513	425.861	420.209	414.557	408.904	400.302	394.650	388.998	383.346	377.693	372.041	366.389	360.737	352.135	346.482	340.830	مفتنظ من الرتبة الأولى
402.447	397.221	391.995	386.769	381.542	373.366	368.140	362.914	357.687	352.461	347.235	339.059	333.833	328.606	323.380	318.154	مفتنظ
388.198	383.276	378.354	373.432	368.510	360.639	355.717	350.795	345.873	340.951	333.080	328.158	323.236	318.314	313.392	308.471	عنوان مكلف بتنظيم من الرتبة I
352.788	348.788	344.788	340.788	336.788	332.788	328.788	324.788	320.788	316.788	312.788	308.788	304.788	300.788	296.788	292.788	عنوان مكلف بالتنظيم

ملاحظة : تتنضم الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجور عدد 5
العمال العاملون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2006

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة الأقدمية الفعلية
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الرتبة
338.346	333.998	329.650	325.302	320.955	316.607	312.260	307.912	303.565	299.217	294.870	291.749	288.628	285.508	279.362	276.241	عامل عادي
351.773	347.223	342.673	338.123	333.573	329.024	324.474	319.925	315.375	310.825	306.276	301.726	298.078	294.430	290.782	287.134	عامل له بعض الكفاءة
368.421	363.671	358.921	354.171	349.422	344.673	336.899	332.149	327.400	322.651	317.902	313.152	308.403	303.654	298.905	294.155	عامل ذو كفاءة
379.011	373.983	368.955	363.927	358.900	353.872	348.845	340.792	335.765	330.737	325.710	320.682	315.654	310.627	305.599	300.572	عامل ذو كفاءة عالية
426.074	420.328	414.582	408.836	403.089	397.343	391.597	385.851	380.104	374.358	368.612	362.865	357.119	348.348	342.602	336.855	عامل مختص

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجور عدد 6
الأحوان الأثريون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2006

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
381.774	377.018	372.262	367.506	362.751	357.996	353.240	348.485	340.705	335.950	331.194	326.439	321.684	316.928	312.173	307.418	رائد - مستعين - محاسب مساعد
405.867	400.619	395.371	390.123	384.876	379.628	374.381	369.133	363.886	358.639	353.391	345.194	339.946	334.699	329.451	324.204	محاسب

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجور عدد 7
أجور دور الحضنة
يقم العمل به ابتداء من 1 جويلية 2006

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الترقية الفعلية
527.121	519.831	512.541	505.251	497.960	490.670	480.355	473.065	465.774	458.484	451.194	443.904	433.588	426.698	419.008	411.718	صوت رعية وتربية رعية أولى
473.256	467.149	461.042	454.935	448.828	439.696	433.589	424.457	418.350	412.244	406.137	400.030	393.923	387.816	378.684	372.577	صوت رعية وتربية رعية ثانية
462.503	456.584	450.665	444.746	438.826	429.882	420.938	415.018	409.099	403.180	397.260	391.341	385.422	376.477	370.558	364.639	مساعدة صوت رعية وتربية رعية أولى
394.002	389.266	384.530	379.794	375.058	364.272	359.536	354.800	347.039	342.303	337.567	332.831	328.095	323.359	318.623	313.888	مساعدة صوت رعية وتربية رعية ثانية
الرتبية																

ملاحظة : تتضمن الأجور المضمومة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتحادية المشتركة القطاوية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجر عدد 8
أصوات رياض الأطفال
طبق العمل به بداية من 1 جويلية 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة الإقضاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقسامية القاعدية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
استاذ أول	398.879	404.879	410.879	416.879	422.879	428.879	434.879	440.879	446.879	452.879	458.879	464.879	470.879	476.879	482.879	488.879
استاذ مربي طفولة درجة 1	384.696	390.696	396.696	402.696	408.696	414.696	420.696	426.696	432.696	438.696	444.696	450.696	456.696	462.696	468.696	474.696
مربي طفولة	370.513	376.469	385.374	391.330	397.285	403.241	409.196	415.152	421.107	430.013	435.968	441.923	447.879	453.834	459.789	465.744
مفتش من الرتبة الأولى	356.330	361.982	367.635	376.237	381.889	387.541	393.193	398.846	404.498	410.150	415.802	424.404	430.057	435.709	441.361	447.013
مفتش	332.654	337.880	343.106	348.333	353.559	361.735	366.961	372.187	377.414	382.640	387.866	396.042	401.269	406.495	411.721	416.947
صوت مفتف بالمفتش من الرتبة 1	322.471	327.392	332.314	337.236	342.158	347.080	354.951	359.873	364.795	369.717	374.639	382.510	387.432	392.354	397.276	402.198
صوت مفتف بالمفتش	300.288	304.288	308.288	312.288	316.288	320.288	324.288	328.288	332.288	336.288	340.288	344.288	348.288	352.288	356.288	360.288

ملاحظة : تتضمن الأجر المضمومة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 الويلك 1981 والمرجع فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982

الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحافظين

جدول الأجور عدد 9
المعامل الحاصلون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الألفية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
عامل عادي	288.241	291.362	297.508	300.628	303.749	306.870	311.217	315.565	319.912	324.260	328.607	332.955	337.302	341.650	345.998	350.346
عامل له بعض الكفاءة	299.134	302.782	306.430	310.078	313.726	318.276	322.825	327.375	331.925	336.474	341.024	345.573	350.123	354.673	359.223	363.773
عامل نو كفاءة	306.655	311.405	316.154	320.903	325.652	330.402	335.151	339.900	344.649	349.399	354.148	358.897	363.646	368.395	373.144	377.893
عامل نو كفاءة عالية	313.572	318.599	323.627	328.654	333.682	338.710	343.737	348.765	353.792	358.820	363.848	368.876	373.904	378.932	383.960	388.988
عامل مختص	351.355	357.102	362.848	368.595	374.342	380.089	385.836	391.583	397.330	403.077	408.824	414.571	420.318	426.065	431.812	437.559

ملاحظة : تتضمن الأجور المتوسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالمرس عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أوت 1981 و المرفق فيها بالمرس عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحافظين

جدول الأجور عدد 10
الأحضان الأتارون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الألفية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
عامل مسبق-مستقب مساعد	320.418	325.173	329.928	334.684	339.439	344.194	348.950	353.705	358.460	363.215	367.970	372.725	377.480	382.235	386.990	391.745
مستقب	337.704	342.951	348.199	353.446	358.694	363.942	369.190	374.438	379.686	384.934	390.182	395.430	400.678	405.926	411.174	416.422

ملاحظة : تتضمن الأجور المتوسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالمرس عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أوت 1981 و المرفق فيها بالمرس عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاقطاعية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجر عدد 11
أحوان دور الحضنة
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	الرتبية
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	
الاقطاعية القطاعية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36	
صوت رعية وتربية رتبة اولى	4229.218	436.508	444.198	444.088	451.088	461.404	468.694	475.984	483.274	490.565	497.855	508.170	515.460	522.751	530.041	537.331	544.621
صوت رعية وتربية رتبة ثانية	388.577	394.684	403.816	409.923	416.030	422.137	428.244	434.350	440.457	449.589	455.696	464.828	470.935	477.042	483.149	489.256	
مساهمات رعية وتربية رتبة ثالثة	380.139	386.058	391.977	391.922	400.922	406.841	412.760	418.680	424.599	430.518	436.438	445.382	454.326	460.246	466.165	472.084	478.003
مساهمات رعية وتربية رتبة رابعة	327.388	332.123	336.859	341.595	346.331	351.067	355.803	360.539	360.539	368.300	373.036	377.772	388.558	393.294	398.030	402.766	407.502

ملاحظة : تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ابريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الانظمة الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
استاذ اول	417.379	423.379	429.379	435.379	441.379	447.379	453.379	459.379	465.379	471.379	477.379	483.379	489.379	495.379	501.379	507.379
استاذ محرمي طفولة درجة 1	402.196	408.196	414.196	420.196	426.196	432.196	438.196	444.196	450.196	456.196	462.196	468.196	474.196	480.196	486.196	492.196
مربي طفولة	387.013	392.969	401.874	407.830	413.785	419.741	425.696	431.652	437.607	446.513	452.468	458.423	464.379	470.334	476.289	482.244
مستظ من الرتبة الاولى	371.830	377.482	383.135	391.737	397.389	403.041	408.693	414.346	419.998	425.650	431.302	439.904	445.557	451.209	456.861	462.513
مستظ	347.154	352.380	357.606	362.833	368.059	376.235	381.461	386.687	391.914	397.140	402.366	410.542	415.769	420.995	426.221	431.447
صون مكلف بالتنظيط من الرتبة 1	336.471	341.392	346.314	351.236	356.158	361.080	368.951	373.873	378.795	383.717	388.639	396.510	401.432	406.354	411.276	416.198
صون مكلف بالتنظيط	307.788	311.788	315.788	319.788	323.788	327.788	331.788	335.788	339.788	343.788	347.788	351.788	355.788	359.788	363.788	367.788

ملاحظة : تتضمن الأجور المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للمسابك والبناءات الميكانيكية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و 23 جانفي 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 2 و 51 و 52 و 55 و 56 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : ميدان التطبيق المهني والتراخي :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل كما يلي :

« تدخل - ضمن ميدان التطبيق المهني لهذه الاتفاقية - النشاطات التالية :

- 1 - الفولاذ .
- 2 - التعدين وتحويل المعادن .
- 3 - المسابك .
- 4 - صناعة الأدوات المعدنية .
- 5 - الإنشاءات البحرية .
- 6 - التجهيزات .
- 7 - الصنع والاستصناع .
- 8 - الآليات المحمولة والمجرورة .
- 9 - الدراجات والدراجات النارية .
- 10 - مكونات الآليات .
- 11 - الأدوات والمكملات المعدنية .
- 12 - معالجة السطوح .
- 13 - اللف المعدني .
- 14 - الموبيليا المعدنية .
- 15 - صناعات ميكانيكية أخرى » .

الفصل 51 (جديد) : منحة السلة :

تسند منحة السلة طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وضبط مقدارها بـ 480 مليم

في اليوم .

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكافة العمال - علاوة على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 - منحة نقل جمالية ضبط مقدارها كما يلي :

- 15,500 د ، بداية من أول جويلية 2005 .
- 17 د ، بداية من أول جويلية 2006 .
- 19 د ، بداية من أول جويلية 2007 .

غير أنه إذا فاقت مدة الغيابات خمسة أيام في الشهر ، فإنه يقع التخفيض في مقدار هذه المنحة ، وذلك عن كل يوم غياب .

الفصل 55 (جديد) : غرامة نفقات الدفن :

يمنح المؤجر لورثة العامل مباشرة بعد وفاته غرامة لنفقات الدفن ، ضبط مقدارها بمائتي (200) دينار .

الفصل 56 (جديد) : امتيازات مختلفة :

تتقح أحكام النقطة « 2 » المتعلقة بقسط الحليب من هذا الفصل كما يلي :

« 2 - الحليب : يعطى يوميا للعمال الذين يشغلون بصفة قارة وظائف خاصة لتر ونصف من الحليب .

وتتولى اللجنة الاستشارية للمؤسسة إعداد قائمة مراكز العمل الخاصة وقائمة العمال الذين يشغلونها بصفة مستمرة » .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 56 - 1 و 56 - 2 إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 56 - 1 : المنحة المدرسية :

تسند للعمال الذين لهم أبناء في طور الدراسة منحة تصرف في بداية السنة الدراسية بناء على وثائق مؤيدة لذلك .

حددت قيمة هذه المنحة بـ 10 دنانير عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الأساسي ، وبـ 20 ديناراً عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الثانوي وعن كل طالب مرسم بالتعليم العالي .

الفصل 56 - 2 : عطلة الحج :

يتمتع كل عامل يرسم في القائمة الرسمية للحجج بعطلة خالصة الأجر طوال مدة قيامه بمناسك الحج ، وذلك مرة واحدة خلال الحياة المهنية .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول جويلية 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جويلية 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول جويلية 2007 .

ويتمتع العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجر الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم - والمضبوطة بجدول الأجر المعمول بها في تاريخ 30 جوان 2005 - بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص والناجمة عن تطبيق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجبلاي

رئيس الغرفة الوطنية
للمسايك والبناءات الميكانيكية

بشير بوجدي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للمعادن

محمد الناصر النصيري

جدول الأجر
لعمال الحكامون بالبحر
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2005

الألقاب المعنوية الخاصة
للمسبوك والتحنين
والبنايات السكنية

عدد 1		14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقسامية القبطية المتنصف	
		+32	29-32	26-29	23-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2		
	278.300	277.000	275.700	274.400	273.100	271.800	270.500	269.200	267.900	266.600	265.300	261.500	260.200	258.900	259.500	274.200	1/1
	282.800	281.200	279.600	278.000	276.400	274.800	273.200	271.600	270.000	268.400	266.800	265.200	261.100	259.500	274.200	1/ب	
	298.900	297.000	295.100	293.200	291.300	289.400	287.500	285.600	283.700	281.800	279.900	278.000	276.100	274.200	292.100	2	
	319.400	317.300	315.200	313.100	311.000	308.900	306.800	304.700	302.600	300.500	298.400	296.300	294.200	292.100	300.300	3	أصوات
	332.700	330.400	328.100	325.800	323.500	321.200	316.400	314.100	311.800	309.500	307.200	304.900	302.600	300.300	320.600	4	التنفيذ
	358.200	355.500	352.800	350.100	347.400	344.700	342.000	339.300	336.600	331.400	328.700	326.000	323.300	320.600	354.300	5	
	399.700	396.400	393.100	389.800	386.500	383.200	377.400	374.100	370.800	367.500	364.200	360.900	357.600	354.300	373.700	6	
	419.400	415.800	412.200	408.600	405.000	401.400	397.800	394.200	388.100	384.500	380.900	377.300	373.700	370.100	403.100	7	
	452.400	448.500	444.600	440.700	436.800	432.900	429.000	425.100	421.200	417.300	410.900	407.000	403.100	399.200	404.700	8	
	470.500	463.900	457.300	450.700	444.100	440.000	435.900	431.800	427.700	423.600	419.500	412.900	408.800	404.700	419.900	9	أصوات
	480.800	476.500	472.200	467.900	463.600	456.800	452.500	448.200	443.900	439.600	435.300	431.000	424.200	419.900	426.900	10	التنفيذ
	490.400	485.900	481.400	476.900	472.400	467.900	463.400	456.400	451.900	447.400	442.900	438.400	433.900	426.900	448.200	11	
	514.400	509.500	504.600	499.700	494.800	489.900	485.000	480.100	472.700	467.800	462.900	458.000	453.100	448.200	471.500	12	
	536.400	531.200	526.000	520.800	515.600	510.400	505.200	500.000	494.800	489.600	481.900	476.700	471.500	466.300	492.800	13	
	563.700	558.000	552.300	546.600	540.900	535.200	529.500	523.800	518.100	512.400	506.700	501.000	492.800	487.100	501.000	14	
	627.300	621.000	614.700	608.400	602.100	595.800	589.500	583.200	576.900	570.600	564.300	558.000	551.700	545.400	551.700	15	مستقيم
	655.600	648.800	642.000	635.200	628.400	621.600	614.800	608.000	601.200	594.400	587.600	580.800	574.000	567.200	574.000	16	
	719.300	711.200	703.100	695.000	686.900	678.800	670.700	662.600	654.500	646.400	638.300	630.200	622.100	614.000	622.100	17	الوزارة
	794.300	784.600	774.900	765.200	755.500	745.800	736.100	726.400	716.700	707.000	697.300	687.600	677.900	668.200	677.900	18	

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوطنة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقوفة المخصصة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والسبق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر
العمل الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2005

الأجور المشتركة القطاعية
للمسالك والتعدين
والبنايات الميكانيكية

عدد 2	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	1	1
	29-32	26-29	23-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2			
1.542	1.538	1.534	1.530	1.526	1.522	1.504	1.500	1.496	1.492	1.488	1.484	1.480	1.476		1	
1.595	1.590	1.585	1.580	1.575	1.570	1.565	1.560	1.555	1.536	1.531	1.526	1.521	1.516		2	
1.747	1.739	1.731	1.723	1.715	1.707	1.699	1.691	1.683	1.675	1.667	1.645	1.637	1.629		3	
1.938	1.928	1.918	1.908	1.898	1.888	1.878	1.868	1.858	1.848	1.838	1.828	1.818	1.794		4	
2.111	2.099	2.087	2.075	2.063	2.051	2.039	2.027	2.015	2.003	1.991	1.979	1.967	1.955		5	
2.223	2.210	2.197	2.184	2.171	2.143	2.130	2.117	2.104	2.091	2.078	2.065	2.052	2.039		6	
2.346	2.332	2.318	2.304	2.290	2.276	2.262	2.248	2.234	2.205	2.191	2.177	2.163	2.149		7	

ملاحظة : تتضمن الأجر المبسوطه بيده الجدول المحقة التكميلية الزوقية المحقة بالامر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981 والرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982 .

جدول الأجر
المسل الخاضعون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2006

الوظيفية المشتركة القطاعية
للمسلك والتجهيز
والبنائات الميكانيكية

عدد	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	29-32	26-29	23-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2		الوظيفية القطاعية والبنائات الميكانيكية
287.300	286.000	284.700	283.400	282.100	280.800	279.500	278.200	276.900	275.600	274.300	270.500	269.200	267.900	267.900	1/1
291.800	290.200	288.600	287.000	285.400	283.800	282.200	280.600	279.000	277.400	275.800	274.200	270.100	268.500	268.500	1/ب
309.400	307.500	305.600	303.700	301.800	299.900	298.000	296.100	294.200	292.300	290.400	288.500	286.600	284.700	284.700	2
330.400	328.300	326.200	324.100	322.000	319.900	317.800	315.700	313.600	311.500	309.400	307.300	305.200	303.100	303.100	3
344.200	341.900	339.600	337.300	335.000	332.700	327.900	325.600	323.300	321.000	318.700	316.400	314.100	311.800	311.800	4
370.200	367.500	364.800	362.100	359.400	356.700	354.000	351.300	348.600	343.400	340.700	338.000	335.300	332.600	332.600	5
412.700	409.400	406.100	402.800	399.500	396.200	390.400	387.100	383.800	380.500	377.200	373.900	370.600	367.300	367.300	6
432.900	429.300	425.700	422.100	418.500	414.900	411.300	407.700	401.600	398.000	394.400	390.800	387.200	383.600	383.600	7
467.400	463.500	459.600	455.700	451.800	447.900	444.000	440.100	436.200	432.300	425.900	422.000	418.100	414.200	414.200	8
485.800	479.200	472.600	466.000	459.400	455.300	451.200	447.100	443.000	438.900	434.800	428.200	424.100	420.000	420.000	9
496.200	491.900	487.600	483.300	479.000	472.200	467.900	463.600	459.300	455.000	450.700	446.400	439.600	435.300	435.300	10
506.200	501.700	497.200	492.700	488.200	483.700	479.200	472.200	467.700	463.200	458.700	454.200	449.700	442.700	442.700	11
530.300	525.400	520.500	515.600	510.700	505.800	500.900	496.000	488.600	483.700	478.800	473.900	469.000	464.100	464.100	12
552.700	547.500	542.300	537.100	531.900	526.700	521.500	516.300	511.100	505.900	498.200	493.000	487.800	482.600	482.600	13
580.200	574.500	568.800	563.100	557.400	551.700	546.000	540.300	534.600	528.900	523.200	517.500	509.300	503.600	503.600	14
645.300	639.000	632.700	626.400	620.100	613.800	607.500	601.200	594.900	588.600	582.300	576.000	569.700	563.400	563.400	15
674.100	667.300	660.500	653.700	646.900	640.100	633.300	626.500	619.700	612.900	606.100	599.300	592.500	585.700	585.700	16
738.300	730.200	722.100	714.000	705.900	697.800	689.700	681.600	673.500	665.400	657.300	649.200	641.100	633.000	633.000	17
814.300	804.600	794.900	785.200	775.500	765.800	756.100	746.400	736.700	727.000	717.300	707.600	697.900	688.200	688.200	18

ملاحظة: تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المصنوفة بالأمور عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمور عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر
الميل الخالصون بالساعة
بيع الفل به بداية من 1 جويلية 2006

القطاعية المشتركة القطاعية
للمسالك والتحصين
والتبانيات الميكانيكية

الدرجة
الرقمية الفلبي
المتبق

عدد 4

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0-2
29-32	26-29	23-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2		
1.592	1.588	1.584	1.580	1.576	1.572	1.554	1.550	1.546	1.542	1.538	1.534	1.530	1.526	
1.647	1.642	1.637	1.632	1.627	1.622	1.617	1.612	1.607	1.588	1.583	1.578	1.573	1.568	2
1.810	1.802	1.794	1.786	1.778	1.770	1.762	1.754	1.746	1.738	1.730	1.708	1.700	1.692	3
2.011	2.001	1.991	1.981	1.971	1.961	1.951	1.941	1.931	1.921	1.911	1.901	1.891	1.867	4
2.191	2.179	2.167	2.155	2.143	2.131	2.119	2.107	2.095	2.083	2.071	2.059	2.047	2.035	5
2.306	2.293	2.280	2.267	2.254	2.226	2.213	2.200	2.187	2.174	2.161	2.148	2.135	2.122	6
2.433	2.419	2.405	2.391	2.377	2.363	2.349	2.335	2.321	2.292	2.278	2.264	2.250	2.236	7

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة بهذا الجدول المنحة التكليفية الموقفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أويل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982 .

جدول الأجر
العمل الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007

الإقليمية المشتركة القطاعية
للمسالك والتجهيز
والبنائات الميكانيكية

عدد	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
	29-32	26-29	23-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2		
	296.300	295.000	293.700	292.400	291.100	289.800	288.500	287.200	285.900	284.600	283.300	279.500	278.200	276.900	1/1
	300.800	299.200	297.600	296.000	294.400	292.800	291.200	289.600	288.000	286.400	284.800	283.200	279.100	277.500	1/ب
	319.900	318.000	316.100	314.200	312.300	310.400	308.500	306.600	304.700	302.800	300.900	299.000	297.100	295.200	2
	341.400	339.300	337.200	335.100	333.000	330.900	328.800	326.700	324.600	322.500	320.400	318.300	316.200	314.100	3
	355.700	353.400	351.100	348.800	346.500	344.200	339.400	337.100	334.800	332.500	330.200	327.900	325.600	323.300	4
	382.200	379.500	376.800	374.100	371.400	368.700	366.000	363.300	360.600	355.400	352.700	350.000	347.300	344.600	5
	425.700	422.400	419.100	415.800	412.500	409.200	403.400	400.100	396.800	393.500	390.200	386.900	383.600	380.300	6
	446.400	442.800	439.200	435.600	432.000	428.400	424.800	421.200	415.100	411.500	407.900	404.300	400.700	397.100	7
	482.400	478.500	474.600	470.700	466.800	462.900	459.000	455.100	451.200	447.300	440.900	437.000	433.100	429.200	8
	501.100	494.500	487.900	481.300	474.700	470.600	466.500	462.400	458.300	454.200	450.100	443.500	439.400	435.300	9
	511.600	507.300	503.000	498.700	494.400	487.600	483.300	479.000	474.700	470.400	466.100	461.800	455.000	450.700	10
	522.000	517.500	513.000	508.500	504.000	499.500	495.000	488.000	483.500	479.000	474.500	470.000	465.500	458.500	11
	546.200	541.300	536.400	531.500	526.600	521.700	516.800	511.900	504.500	499.600	494.700	489.800	484.900	480.000	12
	569.000	563.800	558.600	553.400	548.200	543.000	537.800	532.600	527.400	522.200	514.500	509.300	504.100	498.900	13
	596.700	591.000	585.300	579.600	573.900	568.200	562.500	556.800	551.100	545.400	539.700	534.000	525.800	520.100	14
	663.300	657.000	650.700	644.400	638.100	631.800	625.500	619.200	612.900	606.600	600.300	594.000	587.700	581.400	15
	692.600	685.800	679.000	672.200	665.400	658.600	651.800	645.000	638.200	631.400	624.600	617.800	611.000	604.200	16
	757.300	749.200	741.100	733.000	724.900	716.800	708.700	700.600	692.500	684.400	676.300	668.200	660.100	652.000	17
	834.300	824.600	814.900	805.200	795.500	785.800	776.100	766.400	756.700	747.000	737.300	727.600	717.900	708.200	18

ملاحظة : تتضمن الأجر المنطقة بهذا الجدول التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والسوق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

عدد	جدول الأجر														الدرجة الرقمية للقيمة المتتالية
	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
+32	29-32	26-29	23-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2		
1.642	1.638	1.634	1.630	1.626	1.622	1.604	1.600	1.596	1.592	1.588	1.584	1.580	1.576	1	
1.699	1.694	1.689	1.684	1.679	1.674	1.669	1.664	1.659	1.640	1.635	1.630	1.625	1.620	2	
1.873	1.865	1.857	1.849	1.841	1.833	1.825	1.817	1.809	1.801	1.793	1.771	1.763	1.755	3	
2.084	2.074	2.064	2.054	2.044	2.034	2.024	2.014	2.004	1.994	1.984	1.974	1.964	1.940	4	
2.271	2.259	2.247	2.235	2.223	2.211	2.199	2.187	2.175	2.163	2.151	2.139	2.127	2.115	5	
2.389	2.376	2.363	2.350	2.337	2.309	2.296	2.283	2.270	2.257	2.244	2.231	2.218	2.205	6	
2.520	2.506	2.492	2.478	2.464	2.450	2.436	2.422	2.408	2.379	2.365	2.351	2.337	2.323	7	

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسخة المكتوبة الموقفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز الممضاة بتاريخ 11 ماي 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخازن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لنقابة أرباب المخازن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمخازن الممضاة بتاريخ 11 ماي 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 16 و 20 جويلية 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 و 22 مارس 1991 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 17 و 49 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

**الفصل 17 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة وغرامة الفصل
عن العمل لأسباب اقتصادية :**

تسند مكافأة نهاية الخدمة لكلّ عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة
إن لم يصدر عنه خطأ فادح ثابت الوقوع .

وتحسب هذه المكافأة على النحو التالي :

- من 0 إلى 9 سنوات أقدمية : أجره يوم ونصف عمل عن كلّ شهر (18 يوما
عن كلّ سنة) .

- ما فوق 9 سنوات إلى 15 سنة أقدمية : أجره يومي (2) عمل عن كلّ شهر
(24 يوما عن كلّ سنة) .

- ما فوق 15 سنة إلى 20 سنة أقدمية : إضافة أجره شهر عمل لتصبح أجره 13
شهر عمل .

- ما فوق 20 سنة أقدمية : إضافة شهر آخر لتصبح أجره 14 شهر عمل .

الفصل 49 (جديد) : منحة الإنتاج ومكافأة آخر السنة :

تتفق الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« تسند هذه المنحة طبقاً للعدد المهني المسند :

- العدد المهني من 0 إلى 9 : أجره 12 يوم عمل .

- العدد المهني من 10 إلى 14 : أجره 16 يوم عمل .

- العدد المهني من 15 إلى 17 : أجره 20 يوم عمل .

- العدد المهني من 18 إلى 20 : أجره 26 يوم عمل » .

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجداول أعداد 1 و 2 و 3 : بداية من أوّل ماي 2005 .

- الجداول أعداد 4 و 5 و 6 : بداية من أوّل ماي 2006 .

- الجداول أعداد 7 و 8 و 9 : بداية من أوّل ماي 2007 .

تتسحب هذه الزيادات على كافة أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجوراً

تتوق الأجور الواردة بستّم الأجور الجاري به العمل في 30 أفريل 2005 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل

ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لنقابة أرباب المخازن

محمد بوعنان

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمخازينجدول الأجور عدد 1
(الأصناف الإدارية) (جميع المخازين)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الدرجة الصف
339.589	338.383	337.177	335.971	334.765	333.559	332.353	331.147	329.941	328.735	327.529	326.323	319.127	1
345.928	344.645	343.362	342.079	340.796	339.513	338.230	336.947	335.664	334.381	333.098	331.815	330.532	2
359.865	358.382	356.899	355.416	353.933	352.450	350.967	349.484	348.001	346.518	345.035	343.552	342.069	3
363.283	361.763	360.243	358.723	357.203	355.683	354.163	352.643	351.123	349.603	348.083	346.563	345.043	4
370.341	368.741	364.641	363.041	361.441	359.841	358.241	356.641	355.041	353.441	351.841	350.241	348.641	5
395.335	393.215	391.095	388.975	386.855	384.735	382.615	380.495	378.375	376.255	374.135	369.515	367.395	6
438.099	435.179	432.259	429.339	426.419	423.499	420.579	417.659	412.239	409.319	406.399	403.479	400.559	7
503.211	499.011	494.811	490.611	486.411	482.211	478.011	473.811	469.611	465.411	458.711	454.511	450.311	8

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوفة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمخازين

جدول الأجور عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005
الأصناف الفئوية التابعون للمخازين القطاعية ذات فنن أو فنيين

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الدرجة الصف
1.816	1.810	1.804	1.798	1.792	1.786	1.780	1.774	1.768	1.762	1.756	1.750	1.744	بأساعة الاقتصاد المهني
377.568	376.320	375.072	373.824	372.576	371.328	370.080	368.832	367.584	366.336	365.088	363.840	362.592	مقرر للوجات بالتشهر
1.882	1.875	1.868	1.861	1.854	1.847	1.840	1.833	1.826	1.819	1.812	1.805	1.798	بأساعة الوزان
391.497	390.041	388.585	387.129	385.673	384.217	382.761	381.305	379.849	378.393	376.937	375.481	374.025	بالتشهر العجان
1.936	1.928	1.920	1.912	1.904	1.896	1.888	1.880	1.872	1.864	1.856	1.848	1.840	بأساعة بالتشهر
402.743	401.079	399.415	397.751	396.087	394.423	392.759	391.095	389.431	387.767	386.103	384.439	382.775	بأساعة بالتشهر
1.963	1.955	1.946	1.938	1.929	1.921	1.912	1.904	1.895	1.887	1.878	1.870	1.861	بأساعة رئيس فرن
408.169	406.505	404.633	402.969	401.097	399.433	397.561	395.897	394.025	392.361	390.489	388.825	386.953	بالتشهر

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوفة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 (1)

والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
الأصناف القبول التابعون المحابر الصناعية
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الاعتصاص المهني
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	الدرجة	الاعتصاص المهني
1.565	1.559	1.553	1.547	1.541	1.535	1.529	1.523	1.517	1.511	1.505	1.499	1.493	بالساعة	1
325.416	324.168	322.920	321.672	320.424	319.176	317.928	316.680	315.432	314.184	312.936	311.688	310.440	بالشهر	1
1.814	1.807	1.800	1.793	1.786	1.779	1.772	1.765	1.758	1.751	1.744	1.737	1.730	بالساعة	2
377.103	375.647	374.191	372.735	371.279	369.823	368.367	366.911	365.455	363.999	362.543	361.087	359.631	بالشهر	2
1.861	1.853	1.845	1.837	1.829	1.821	1.813	1.805	1.797	1.789	1.781	1.773	1.765	بالساعة	3
387.097	385.433	383.769	382.105	380.441	378.777	377.113	375.449	373.785	372.121	370.457	368.793	367.129	بالشهر	3
1.897	1.888	1.879	1.870	1.861	1.852	1.843	1.834	1.825	1.816	1.807	1.798	1.789	بالساعة	4
394.693	392.821	390.949	389.077	387.205	385.333	383.461	381.589	379.717	377.845	375.973	374.101	372.229	بالشهر	4
1.934	1.924	1.914	1.904	1.894	1.884	1.874	1.864	1.854	1.844	1.834	1.824	1.814	بالساعة	5
402.287	400.207	398.127	396.047	393.967	391.887	389.807	387.727	385.647	383.567	381.487	379.407	377.327	بالشهر	5

ملاحظة :
والمرغ فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982
والمرغ فيها بالأمم عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمحابر

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الاعتصاص المهني
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	الدرجة	الاعتصاص المهني
355.098	353.892	352.686	351.480	350.274	349.068	347.862	346.656	345.450	344.244	343.038	341.832	334.636	1	1
361.940	360.657	359.374	358.091	356.808	355.525	354.242	352.959	351.676	350.393	349.110	347.827	346.544	2	2
376.386	374.903	373.420	371.937	370.454	368.971	367.488	366.005	364.522	363.039	361.556	360.073	358.590	3	3
379.935	378.415	376.895	375.375	373.855	372.335	370.815	369.295	367.775	366.255	364.735	363.215	361.695	4	4
387.152	385.552	381.452	379.852	378.252	376.652	375.052	373.452	371.852	370.252	368.652	367.052	365.452	5	5
412.973	410.853	408.733	406.613	404.493	402.373	400.253	398.133	396.013	394.093	389.273	387.153	385.033	6	6
457.199	454.279	451.359	448.439	445.519	442.599	439.679	436.759	433.839	428.419	425.499	422.579	419.659	7	7
524.506	520.306	516.106	511.906	507.706	503.506	499.306	495.106	490.906	486.706	480.006	475.806	471.606	8	8

ملاحظة :
والمرغ فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982
والمرغ فيها بالأمم عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمخابر

جدول الأجر عدد 5

الأجران التقنين للمخابر المصرية والمخابر التقليدية ذات فرن أو فرنين

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة الدرجة الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الافتصاص المهني	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
ممر اللوحات	1.825	1.831	1.837	1.843	1.849	1.855	1.861	1.867	1.873	1.879	1.885	1.891	1.897
بالشهر	379.439	380.687	381.935	383.183	384.431	385.679	386.927	388.175	389.423	390.671	391.919	393.167	394.415
الوزان	1.882	1.889	1.896	1.903	1.910	1.917	1.924	1.931	1.938	1.945	1.952	1.959	1.966
بالشهر	391.361	392.817	394.273	395.729	397.185	398.641	400.097	401.553	403.009	404.465	405.921	407.377	408.833
العجان	1.929	1.937	1.945	1.953	1.961	1.969	1.977	1.985	1.993	2.001	2.009	2.017	2.025
بالشهر	401.227	402.891	404.555	406.219	407.883	409.547	411.211	412.875	414.539	416.203	417.867	419.531	421.195
بالشهر	1.943	1.952	1.960	1.969	1.977	1.986	1.994	2.003	2.011	2.020	2.028	2.037	2.045
رئيس فرن	404.161	406.033	407.997	409.969	411.933	413.905	415.879	417.851	419.823	421.795	423.767	425.739	427.711

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوط بها الجدول التقنينية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 (1)

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمخابر

جدول الأجر عدد 6

الأجران التقنين للتقنين للمخابر الصناعية

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة الدرجة الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الافتصاص المهني	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
1	1.565	1.571	1.577	1.583	1.589	1.595	1.601	1.607	1.613	1.619	1.625	1.631	1.637
بالشهر	325.566	326.814	328.062	329.310	330.558	331.806	333.054	334.302	335.550	336.798	338.046	339.294	340.542
2	1.813	1.820	1.827	1.834	1.841	1.848	1.855	1.862	1.869	1.876	1.883	1.890	1.897
بالشهر	376.926	378.382	379.838	381.294	382.750	384.206	385.662	387.118	388.574	390.030	391.486	392.942	394.398
3	1.850	1.858	1.866	1.874	1.882	1.890	1.898	1.906	1.914	1.922	1.930	1.938	1.946
بالشهر	384.755	386.419	388.083	389.747	391.411	393.075	394.739	396.403	398.067	399.731	401.395	403.059	404.723
4	1.875	1.884	1.893	1.902	1.911	1.920	1.929	1.938	1.947	1.956	1.965	1.974	1.983
بالشهر	390.080	391.952	393.824	395.696	397.568	399.440	401.312	403.184	405.056	406.928	408.800	410.672	412.544
5	1.901	1.911	1.921	1.931	1.941	1.951	1.961	1.971	1.981	1.991	2.001	2.011	2.021
بالشهر	395.403	397.483	399.563	401.643	403.723	405.803	407.883	409.963	412.043	414.123	416.203	418.283	420.363

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوط بها الجدول التقنينية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 7
(الأجور الإدارية (جميع المعاييرالاتفاقية المشتركة القطاعية
للمعايير

الدرجة العدد	1	2	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المتبقي	350.985	358.181	359.387	360.593	361.799	363.005	364.211	365.417	366.623	367.829	369.035	370.241	371.447	372.653
1	363.426	364.709	365.992	367.275	368.558	369.841	371.124	372.407	373.690	374.973	376.256	377.539	378.822	379.105
2	376.012	377.495	378.978	380.461	381.944	383.427	384.910	386.393	387.876	389.359	390.842	392.325	393.808	395.291
3	379.256	380.776	382.296	383.816	385.336	386.856	388.376	389.896	391.416	392.936	394.456	395.976	397.496	399.016
4	383.181	384.781	386.381	387.981	389.581	391.181	392.781	394.381	395.981	397.581	399.181	400.781	402.381	403.981
5	403.639	405.759	407.879	412.699	414.619	416.739	418.859	420.979	423.099	425.219	427.339	429.459	431.579	433.699
6	439.815	442.735	445.655	448.575	451.495	454.415	457.335	460.255	463.175	466.095	469.015	471.935	474.855	477.775
7	494.088	498.288	502.488	506.688	510.888	515.088	519.288	523.488	527.688	531.888	536.088	540.288	544.488	548.688
8														

ملاحظة : الأجور المحتوية لهذا الجدول التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

الأجور عدد 8
جدول الأجور عدد 8
الأجور الإدارية (جميع المعاييرالاتفاقية المشتركة القطاعية
للمعايير

الدرجة العدد	1	2	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المتبقي	1.910	1.916	1.922	1.928	1.934	1.940	1.946	1.952	1.958	1.964	1.970	1.976	1.982	1.988
ممن اللوحات	397.248	398.496	399.744	400.992	402.240	403.488	404.736	405.984	407.232	408.480	409.728	410.976	412.224	413.472
الوزان	1.971	1.978	1.985	1.992	1.999	2.006	2.013	2.020	2.027	2.034	2.041	2.048	2.055	2.062
بشهر	409.986	411.442	412.898	414.354	415.810	417.266	418.722	420.178	421.634	423.090	424.546	426.002	427.458	428.914
بشهر	2.023	2.031	2.039	2.047	2.055	2.063	2.071	2.079	2.087	2.095	2.103	2.111	2.119	2.127
العنوان	420.852	422.516	424.180	425.844	427.508	429.172	430.836	432.500	434.164	435.828	437.492	439.156	440.820	442.484
بشهر	2.031	2.040	2.048	2.057	2.065	2.074	2.082	2.091	2.099	2.108	2.116	2.125	2.133	2.141
رئيس فرن	422.361	424.233	425.897	427.769	429.433	431.305	432.969	434.841	436.505	438.377	440.041	441.913	443.577	445.450

ملاحظة : الأجور المحتوية لهذا الجدول التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمخازن

جدول الأجر عدد و
الأعوان الفئتين التابعون للمخازن الصناعية
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة العدد	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	1.642	1.648	1.654	1.660	1.666	1.672	1.678	1.684	1.690	1.696	1.702	1.708	1.714
2	1.901	1.908	1.915	1.922	1.929	1.936	1.943	1.950	1.957	1.964	1.971	1.978	1.985
3	1.939	1.947	1.955	1.963	1.971	1.979	1.987	1.995	2.003	2.011	2.019	2.027	2.035
4	1.966	1.975	1.984	1.993	2.002	2.011	2.020	2.029	2.038	2.047	2.056	2.065	2.074
5	1.992	2.002	2.012	2.022	2.032	2.042	2.052	2.062	2.072	2.082	2.092	2.102	2.112
	414.473	416.553	418.633	420.713	422.793	424.873	426.953	429.033	431.113	433.193	435.273	437.353	439.433

ملاحظة :
والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جانفي 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة) الممضاة بتاريخ 13 أفريل 1983، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية

بين الممضين أسفله :

- الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 27 جانفي 1976 ،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معتلة) والممضاة بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 4 نوفمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جانفي 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 و 22 مارس 1991 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 73 المؤرخ في 28 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفتح الفصول 5 و 6 و 13 و 21 و 22 و 23 و 32 و 42

و 53 و 55 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تنقح الفقرة الثالثة عشرة من هذا الفصل كما يلي :

« يجب أن يكون للمؤجر والممثلين النقابيين اهتمام ثابت للقيام بمشاورات بهدف إثارة كل المسائل ودراسة جميع المقترحات المتعلقة بالميدانيين الاجتماعي والاقتصادي ، وذلك وفق التشريع الجاري به العمل » .

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« كل قرار يستهدف فصل أو نقلة فورية مع تغيير الإقامة لمسؤول نقابي منتخب يقع عرضه وجوبا على متفقد الشغل المختص ترابيا ، ولا يتم الفصل عن العمل أو النقلة الفورية مع تغيير الإقامة إلا بعد موافقة متفقد الشغل » .

الفصل 6 (جديد) : استقبال الممثلين النقابيين :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يستقبل المؤجر أو - عند التعذر - من ينوبه بصفة قانونية الممثلين النقابيين بطلب منهم ، مرة في الشهر وفي كل الحالات المتأكدة » .

الفصل 13 (جديد) : التكوين المهني والترقية :

تنقح النقطة « 1 » من الفقرة « ب » من هذا الفصل كما يلي :

« الأعوان الناجحون في مناظرة الدخول إلى مركز التكوين المهني البنكي يتم ترتيبهم بصنف كاتب رئيسي رتبة ثالثة . وإن كانوا مرتبين من قبل بهذا الصنف ، فإنه يقع تمتيعهم برتبة ما عدا رئيس القسم خارج الرتبة » .

تنقح الفقرة قبل الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« وفي الحالة الثالثة ، يحتفظ الأعوان المعنيون بالأقدمية التي تحصلوا عليها برتبتهم أو أصنافهم الأصلية . وفي كل الحالات ، يسري مفعول الترقية ابتداء من أول الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحصول على الشهادة » .

الفصل 21 (جديد) : غرامة الفصل عن العمل بموجب حذف

مراكز عمل أو ضغط على عدد الأعوان :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تطبيقا للفصل 20 من هذه الاتفاقية ، ومراعاة للفصل 5 منها وخاصة الفقرة 13 منه ، تسند غرامة لكل عون يقع فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة ما لم يصدر عنه خطأ فادح ثابت الوقوع ، مع اعتبار الأقدمية في تحديد غرامة الفصل عن العمل » .

تنقح الفقرتان الرابعة والخامسة من هذا الفصل كما يلي :

« ويضبط حساب غرامة الفصل عن العمل على أساس كامل الأجرة ، أي معدل ما تحصل عليه العون خلال الإثنتي عشرة شهرا السابقة لأجل الإعلام بإنهاء العمل . ويكون مقدار الغرامة مساويا لـ 2/24 من الأجور عن كل 6 أشهر من الخدمة تثبتتها الأقدمية .

لا يتجاوز مقدار غرامة الفصل عن العمل ستة وعشرين (26) شهرا ، مع مواصلة التمتع بمدة وشروط تسديد القروض الجارية إلى حين حلول أجلها » .

الفصل 22 (جديد) : الانقطاع عن العمل لأسباب صحية :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يتقاضى كل عون - عند انقطاعه عن العمل بصفة نهائية ، ولأسباب صحية - منحة تساوي أجرة ستة أشهر يقع احتسابها على أساس أجرة الشهر الأخير الذي اشتمل خلاله العون ، بما في ذلك المنح المسندة شهريا » .

الفصل 23 (جديد) : الاستقالة :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل كما يلي :

« ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع ، بناءا على طلب كتابي في الغرض صادر عن العون » .

الفصل 32 (جديد) : الرخص الخاصة :

تتقح الرخصة الخاصة الواردة بالمطّة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« - وفاة القرين أو طفل أو أخ أو أخت ، أو وفاة أحد الأصول المباشرين أي الأب أو الأم أو الجد أو الجدة من جهة الأب أو الأم : خمسة أيام عمل » .

تتقح الرخصة الخاصة الواردة بالمطّة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« - وفاة حفيد أو حفيدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة : يوما عمل » .

الفصل 42 (جديد) : التأديب :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل كما يلي :

« يقع إرجاع العون الذي سلطت عليه عقوبة النقلة الفورية مع تغيير الإقامة إلى مكان عمل بالجهة التي يوجد بها مكان عمله الأصلي إن أمكن ، أو إن تعذر ذلك إلى مكان عمل يوجد بأقرب جهة لمكان عمله الأصلي ، وذلك بعد رفع العقوبة المذكورة أو زوالها » .

الفصل 53 (جديد) : التقاعد :

تتقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« ويتقاضى كل عون - عند إحالته على التقاعد العادي أو التقاعد المبكر - منحة تساوي أجره ستة أشهر ، يقع احتسابها على أساس أجره الشهر الأخير الذي اشتغل خلاله العون ، بما في ذلك المنح المسندة شهريا » .

الفصل 55 (جديد) : أحكام تطبيقية :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل كما يلي :

« تطبق أحكام الاتفاقية المشتركة الإطارية كلما كانت أحكام الاتفاقية المشتركة لأعوان البنوك والمؤسسات المالية أقل نفعا للأعوان » .

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي

2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

رئيس الجمعية المهنية التونسية
للبنوك والمؤسسات المالية

صلاح الدين بوقرة

المنسوب العام للجمعية المهنية
للبنوك والمؤسسات المهنية

عمر السعفي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للبنوك والمؤسسات المالية

عبد الحميد الجلاي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لقلي القهوة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25 المؤرخ في 15 أفريل 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 24 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 26 نوفمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّفق الفصول 44 و 48 و 49 مكرّر و 50 و 50 مكرّر و 51 مكرّر و 51 - 3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 44 (جديد) : أزياء الشغل والوقاية :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« يتمتع العمال المتعاقدون بصفة مباشرة مع المؤسسة بأزياء الشغل ، على أن تكون لهم أقدمية ستة أشهر على الأقل بالمؤسسة قبل أول ماي من السنة المعنية » .

الفصل 48 (جديد) : منحة خاصة عند الإحالة على التقاعد :

تسند لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة خاصة تحتسب حسب أقدميته بالمؤسسة على النحو التالي :

- أجره شهر : عن أقدمية بين 5 و 10 سنوات .

- أجره شهرين : عن أقدمية بين 10 و 15 سنة .

- أجره ثلاثة أشهر : عن أقدمية بين 15 و 20 سنة .

- أجره أربعة أشهر : عن أقدمية تفوق 20 سنة .

الفصل 49 مكرّر (جديد) : منحة الحضور :

يتمتع العمال بمنحة حضور قدرها 3,900 د شهريا ، وتسند وفقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

تسند للعمال منحة جمالية للنقل ، حدّد مقدارها بثمانية دنانير وخمس مائة مليم في الشهر (8,500 د) .

الفصل 50 مكرّر (جديد) : منحة القفة :

حددت منحة القفة بـ 400 مليم في اليوم ، وتسند وفقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 51 مكرّر (جديد) : منحة الحرارة والأوساخ والغيرة :

تسند منحة موحدة للحرارة والأوساخ والغيرة ، حدد مقدارها كما يلي :

7 دنانير شهريا للقلاي وللرحاي .

5 دنانير شهريا لمساعد القلاي ولمساعد الرحاي .

الفصل 51 - 3 (جديد) : المنحة المدرسية والجامعية :

تسند لكل عامل في بداية كل سنة دراسية وجامعية منحة عن كل ابن يزاوّل تعليمه بالأساسي أو الثانوي أو العالي ، حدد مبلغها كما يلي :

15 ديناراً : عن كل ابن مرسوم بالتعليم الأساسي .

20 ديناراً : عن كل ابن مرسوم بالتعليم الثانوي .

25 ديناراً : عن كل ابن مرسوم بالتعليم العالي .

الفصل الثاني : يضاف الفصل 51 - 4 إلى أحكام الاتفاقية المشتركة

المشار إليها أعلاه :

الفصل 51 - 4 (جديد) : منحة الوفاة :

عند وفاة العامل في طور النشاط بالمؤسسة ، تسند منحة قدرها مائة وعشرة دنانير (110 د) لأرملته أو لخلفه العام .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن رئيس الغرفة الوطنية
لقلي القهوة

نعمان اللوز

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للمعاش والسياحة

يونس الشهيد

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عدد 1

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

نقلي القهوة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	1.388	1.440	1.441	1.444	1.447	1.448	1.452	1.455	1.457	1.464	1.472	1.481	1.489
2	1.541	1.544	1.546	1.549	1.552	1.554	1.557	1.565	1.574	1.584	1.593	1.603	1.613
3	1.666	1.670	1.673	1.676	1.679	1.687	1.698	1.708	1.718	1.729	1.739	1.750	1.760
4	1.799	1.802	1.804	1.815	1.825	1.836	1.847	1.857	1.868	1.878	1.888	1.912	1.922
5	1.938	1.950	1.963	1.975	1.987	2.000	2.012	2.037	2.049	2.061	2.074	2.086	2.099

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

نقلي القهوة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	1.450	1.502	1.503	1.506	1.509	1.510	1.514	1.517	1.519	1.526	1.534	1.543	1.551
2	1.608	1.611	1.613	1.616	1.619	1.621	1.624	1.632	1.641	1.651	1.660	1.670	1.680
3	1.741	1.745	1.748	1.751	1.754	1.762	1.773	1.783	1.793	1.804	1.814	1.825	1.835
4	1.881	1.884	1.886	1.897	1.907	1.918	1.929	1.939	1.950	1.960	1.970	1.994	2.004
5	2.025	2.037	2.050	2.062	2.074	2.087	2.099	2.124	2.136	2.148	2.161	2.173	2.186

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عدد 3

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

نقلي القهوة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	1.512	1.564	1.565	1.568	1.571	1.572	1.576	1.579	1.581	1.588	1.596	1.605	1.613
2	1.675	1.678	1.680	1.683	1.686	1.688	1.691	1.699	1.708	1.718	1.727	1.737	1.747
3	1.816	1.820	1.823	1.826	1.829	1.837	1.848	1.858	1.868	1.879	1.889	1.900	1.910
4	1.963	1.966	1.968	1.979	1.989	2.000	2.011	2.021	2.032	2.042	2.052	2.076	2.086
5	2.112	2.124	2.137	2.149	2.161	2.174	2.186	2.211	2.223	2.235	2.248	2.260	2.273

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكسي

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 8 و 11 أفريل 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّفع الفصول 26 و 53 مكرّر و 54 و 54 مكرّر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 26 (جديد) : أجر العمل الليلي :

تصرف زيادة بـ 20 % للشغّالين العاملين من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا . ولا تنطبق هذه الأحكام على الحراس والحراس بالليل .

الفصل 53 مكرّر (جديد) : منحة القفة :

تسند للعمال بداية من أول ماي 2005 منحة قفة قدرها 280 مي في اليوم ، وذلك حسب التشريع الجاري به العمل .

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل :

تمنح لكل عامل منحة نقل ، حددت مقاديرها - بعد إدماج منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 - على النحو التالي ، وتصرف بداية من أول ماي 2005 في نهاية كل شهر :

- بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى : 15,670 د .
- الصنف الأول : 16,670 د .
- الصنف الثاني : 17,500 د .
- الصنف الثالث : 18,335 د .
- الصنف الرابع : 20 د .
- الصنف الخامس : 26,670 د .

لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تتال عملية الإنماج هذه الوضعيات التي تمّ اكتسابها في هذا المجال .

الفصل 54 مكرّر (جديد) : منحة السكن :

تسند لكلّ عامل منحة سكن ، ضبطت مقاديرها كما يلي :

الصنف	بداية من أول ماي 2005
بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	9,335 د
الصنف 1	11,335 د
الصنف 2	13 د
الصنف 3	14,670 د
الصنف 4	18 د
الصنف 5	21,330 د

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

تتسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة أصناف العمال بدون استثناء .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجبلي

رئيس الغرفة الوطنية
للعجين الغذائي والكسكسي

جلال الملوي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005												الدرجة	
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		
الصف													
1.692	1.688	1.684	1.680	1.676	1.672	1.668	1.664	1.660	1.656	1.652	1.621	1	I
1.745	1.741	1.737	1.733	1.729	1.725	1.721	1.717	1.713	1.709	1.706	1.669	2	
1.800	1.795	1.791	1.787	1.783	1.779	1.775	1.771	1.767	1.763	1.759	1.755	1	II
1.849	1.845	1.841	1.837	1.833	1.829	1.825	1.821	1.817	1.813	1.809	1.802	2	
1.904	1.900	1.896	1.892	1.888	1.884	1.880	1.876	1.872	1.868	1.864	1.860	1	III
1.968	1.962	1.958	1.954	1.950	1.946	1.942	1.938	1.934	1.930	1.926	1.922	2	

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005												الدرجة	
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		
الصف													
332.473	331.069	329.665	328.261	326.857	325.453	324.049	322.645	321.326	320.126	318.926	317.766	أ	III
351.083	349.445	347.807	346.169	344.531	342.893	341.255	339.617	337.979	336.341	334.703	333.065	ب	
365.252	363.521	361.789	360.058	358.326	356.595	354.863	353.131	351.400	349.668	347.937	346.205	ج	
364.588	362.945	361.307	359.669	358.031	356.393	354.755	353.117	351.479	349.841	348.203	346.565	I	IV
397.599	395.799	393.999	392.199	387.807	385.701	383.595	381.489	379.383	377.277	375.171	373.065	II	
433.119	428.219	425.819	423.419	421.019	418.619	416.219	413.478	410.999	408.599	406.199	403.799	I	V
472.326	468.826	465.926	462.726	459.526	456.098	452.482	448.848	445.250	439.386	436.185	432.986	II	
499.726	496.126	492.526	488.926	482.826	479.226	475.626	472.026	468.406	464.338	460.270	456.202	III	

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 3
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006												الدرجة	
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		
الصف													
1.764	1.760	1.756	1.752	1.748	1.744	1.740	1.736	1.732	1.728	1.724	1.693	1	I
1.820	1.816	1.812	1.808	1.804	1.800	1.796	1.792	1.788	1.784	1.781	1.744	2	
1.878	1.873	1.869	1.865	1.861	1.857	1.853	1.849	1.845	1.841	1.837	1.833	1	II
1.930	1.926	1.922	1.918	1.914	1.910	1.906	1.902	1.898	1.894	1.890	1.883	2	
1.988	1.984	1.980	1.976	1.972	1.968	1.964	1.960	1.956	1.952	1.948	1.944	1	III
2.055	2.049	2.045	2.041	2.037	2.033	2.029	2.025	2.021	2.017	2.013	2.009	2	

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكي

جدول الأجور عدد 4
الأعوان الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

												الدرجة	
												مدة البقاء بالدرجة	
												الصف	
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	أ	III
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	ب	
346.973	345.569	344.165	342.761	341.357	339.953	338.549	337.145	335.826	334.626	333.426	332.266	ج	
366.083	364.445	362.807	361.169	359.531	357.893	356.255	354.617	352.979	351.341	349.703	348.065	I	IV
380.752	379.021	377.289	375.558	373.826	372.095	370.363	368.631	366.900	365.168	363.437	361.705	II	
380.588	378.945	377.307	375.669	374.031	372.393	370.755	369.117	367.479	365.841	364.203	362.565	I	V
414.099	412.299	410.499	408.699	404.307	402.201	400.095	397.989	395.883	393.777	391.671	389.565	II	
450.119	445.219	442.819	440.419	438.019	435.619	433.219	430.478	427.999	425.599	423.199	420.799	I	
489.826	486.326	483.426	480.226	477.026	473.598	469.982	466.348	462.750	456.886	453.685	450.486	II	
517.726	514.126	510.526	506.926	500.826	497.226	493.626	490.026	486.406	482.338	478.270	474.202	III	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكي

جدول الأجور عدد 5
الأعوان الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

												الدرجة	
												مدة البقاء بالدرجة	
												الصف	
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	1	I
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	2	
1.836	1.832	1.828	1.824	1.820	1.816	1.812	1.808	1.804	1.800	1.796	1.765	1	II
1.895	1.891	1.887	1.883	1.879	1.875	1.871	1.867	1.863	1.859	1.856	1.819	2	
1.956	1.951	1.947	1.943	1.939	1.935	1.931	1.927	1.923	1.919	1.915	1.911	1	III
2.011	2.007	2.003	1.999	1.995	1.991	1.987	1.983	1.979	1.975	1.971	1.964	2	
2.072	2.068	2.064	2.060	2.056	2.052	2.048	2.044	2.040	2.036	2.032	2.028	1	
2.142	2.136	2.132	2.128	2.124	2.120	2.116	2.112	2.108	2.104	2.100	2.096	2	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكي

جدول الأجور عدد 6
الأعوان الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

												الدرجة	
												مدة البقاء بالدرجة	
												الصف	
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	أ	III
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	ب	
361.473	360.069	358.665	357.261	355.857	354.453	353.049	351.645	350.326	349.126	347.926	346.766	ج	
381.083	379.445	377.807	376.169	374.531	372.893	371.255	369.617	367.979	366.341	364.703	363.065	I	IV
396.252	394.521	392.789	391.058	389.326	387.595	385.863	384.131	382.400	380.668	378.937	377.205	II	
396.588	394.945	393.307	391.669	390.031	388.393	386.755	385.117	383.479	381.841	380.203	378.565	I	V
430.599	428.799	426.999	425.199	420.807	418.701	416.595	414.489	412.383	410.277	408.171	406.065	II	
467.119	462.219	459.819	457.419	455.019	452.619	450.219	447.478	444.999	442.599	440.199	437.799	I	
507.326	503.826	500.926	497.726	494.526	491.098	487.482	483.848	480.250	474.386	471.185	467.986	II	
535.726	532.126	528.526	524.926	518.826	515.226	511.626	508.026	504.406	500.338	496.270	492.202	III	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للبناء

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفح الفصول 8 و 13 و 30 و 37 و 49 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكوّن من فنيين إثنين بنويان المؤسسة ، وفنيين إثنين يعيّنها ممثّلو العمال باللجنة الاستشارية للمؤسسة . وفي غيابها ، يتمّ تعيينهما من طرف نقابة المؤسسة .

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة ، فإن الخلاف يرفع إلى لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائيا .

وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل ، وخبير تعينه منظمة العمال ، وخبير عن المركز التقني لصناعة مواد البناء والخزف والبلور بمساعدة خبير في المجال تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ، يعمل على التوفيق بينهما . ويجب البت في المسألة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إبلاغها .

الفصل 13 (جديد) : الترتيب والتدرج والترقية :

تضاف الفقرة التالية بآخر النقطة « ب » المتعلقة بالتدرج :

« العون الذي قضى المدة المطلوبة بأعلى درجة في السلم أو الصنف الفرعي أو الصنف الأعلى يتمتع بمنحة تكميلية قدرها خمسة دنانير (5 د) » .

الفصل 30 (جديد) : الرخصة السنوية خالصة الأجر :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الخامسة من هذا الفصل :

« يمكن تأجيل العطلة السنوية خالصة الأجر لفترة لا تتجاوز السنة ، إما بطلب من العامل وبموافقة المؤجر ، أو بطلب من هذا الأخير لضرورة العمل » .

الفصل 37 (جديد) : منح مختلفة :

1 - تتفح أحكام الفقرة « د » المتعلقة بمنحة النقل والحضور من هذا الفصل كما يلي :

« د - منحة النقل والحضور :

تسند للعمال منحة نقل وحضور ، يتحملها المؤجر في آخر كلّ شهر مع طرح أيام الغيابات غير المبرّرة ، وضبط مقدار هذه المنحة كما يلي :

- أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأوّل : 21,580 د في الشهر (19,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، وبقية الأعوان : 15,580 د في الشهر (13,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، وذلك بداية من أول ماي 2005 .

- أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأوّل : 23,080 د في الشهر (21 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، وبقية الأعوان : 17,080 د في الشهر (15 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، وذلك بداية من أول ماي 2006 .

- أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأوّل : 24,580 د في الشهر (22,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، وبقية الأعوان : 18,580 د في الشهر (16,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، وذلك بداية من أول ماي 2007 .

ولا يصرف للعمال الجزء المخصص للنقل إذا قام المؤجر بنقلهم .

تتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1980 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

2 - تتفح الفقرة الثانية من النقطة « ح » المتعلقة بمنحة حساب آخر السنة كما يلي :

« هذه المنحة التي لا يمكن أن يكون مقدارها أقل من أجره 8 أيام عمل ، يمكن أن تبلغ 22 يوم عمل » .

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد :

تتقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع أعوان التنفيذ والتسيير المحالين على التقاعد والذين لهم أقدمية أكثر من 10 سنوات متتالية وبدون انقطاع بمنحة تعادل أجرة 21 يوم عمل فعلي » .

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي

2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

الهادي الجياتي

عبد السلام جراد

رئيس
الجامعة الوطنية للبناء

الكاتب العام
للجامعة العامة للبناء والأخشاب

إبراهيم النابلي

حسن شبيب

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع صناعة مواد البناء

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	
الصنف												
التنفيذ	1	1.216	1.252	1.254	1.256	1.259	1.261	1.264	1.266	1.268	1.271	1.279
	2	1.314	1.317	1.319	1.322	1.325	1.327	1.330	1.332	1.344	1.352	1.362
	3	1.334	1.337	1.341	1.344	1.354	1.365	1.377	1.388	1.400	1.411	1.435
	4	1.388	1.399	1.412	1.425	1.439	1.465	1.490	1.504	1.516	1.530	1.589
	5	1.434	1.449	1.463	1.479	1.506	1.521	1.534	1.548	1.562	1.576	1.680
	6	1.514	1.532	1.559	1.574	1.590	1.604	1.620	1.635	1.650	1.665	1.680
التسيير	7	1.639	1.655	1.672	1.690	1.706	1.723	1.739	1.756	1.773	1.802	1.818
	8	1.763	1.785	1.807	1.829	1.863	1.886	1.909	1.931	1.952	1.975	1.996
	9	1.877	1.901	1.938	1.964	1.989	2.014	2.037	2.062	2.088	2.125	2.149
	10	2.011	2.039	2.066	2.095	2.123	2.151	2.192	2.220	2.249	2.277	2.305
	11	2.148	2.181	2.213	2.257	2.290	2.322	2.354	2.387	2.418	2.450	2.483

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع صناعة مواد البناء

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	
الصنف												
التنفيذ	1	252.932	260.442	261.084	261.534	262.048	262.562	263.076	263.590	264.040	264.554	266.323
	2	273.185	273.455	273.970	274.550	275.130	275.709	276.225	276.804	279.062	280.903	282.973
	3	276.863	277.576	278.290	279.003	281.085	283.412	285.738	288.176	290.623	292.949	297.776
	4	288.489	290.015	293.373	296.179	298.984	301.790	304.361	309.667	312.472	315.044	317.849
	5	297.697	300.749	303.801	307.087	312.639	315.691	318.742	321.794	324.878	327.670	330.462
	6	314.146	317.680	322.479	327.013	330.298	333.305	336.526	339.747	342.968	345.974	349.195
التسيير	7	341.731	344.367	347.703	351.453	354.889	358.325	361.761	365.197	368.847	374.783	378.219
	8	366.776	371.415	376.054	380.460	387.805	392.443	397.082	401.720	406.127	410.764	415.403
	9	389.735	394.837	402.646	407.980	413.082	418.184	423.286	428.388	433.722	441.531	446.634
	10	417.112	422.910	428.708	434.737	440.535	446.333	454.838	460.636	466.666	472.464	478.262
	11	447.029	453.753	460.478	469.678	476.404	483.129	492.086	496.581	503.074	509.800	516.526
	الإطارات	12	476.092	486.312	493.827	501.342	508.855	516.369	523.739	531.397	538.912	546.425
13		513.184	521.647	530.108	538.572	547.036	555.498	563.961	572.423	580.886	589.350	597.812
14		543.289	552.598	561.907	571.215	580.524	589.834	599.143	608.392	617.760	627.070	636.379
15		593.909	605.296	616.682	628.068	639.455	650.841	662.226	673.614	684.999	696.385	707.772
16		643.404	656.799	670.195	683.591	696.988	710.385	723.779	737.175	750.571	763.967	777.363

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع صناعة مواد البناء

جدول الأجور عدد 3
العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	
الصف												
التنفيذ	1	1.264	1.300	1.302	1.304	1.307	1.309	1.312	1.314	1.316	1.319	1.327
	2	1.364	1.367	1.369	1.372	1.375	1.377	1.380	1.382	1.394	1.402	1.412
	3	1.384	1.387	1.391	1.394	1.404	1.415	1.427	1.438	1.450	1.461	1.485
	4	1.441	1.452	1.465	1.478	1.492	1.505	1.518	1.543	1.557	1.569	1.583
	5	1.487	1.502	1.516	1.532	1.559	1.574	1.587	1.601	1.615	1.629	1.642
	6	1.569	1.587	1.614	1.629	1.645	1.659	1.675	1.690	1.705	1.720	1.735
التسيير	7	1.697	1.713	1.730	1.748	1.764	1.781	1.797	1.814	1.831	1.860	1.876
	8	1.825	1.847	1.869	1.891	1.925	1.948	1.971	1.993	2.014	2.037	2.058
	9	1.944	1.968	2.005	2.031	2.056	2.081	2.104	2.129	2.155	2.192	2.216
	10	2.083	2.111	2.138	2.167	2.195	2.223	2.264	2.292	2.321	2.349	2.377
	11	2.225	2.258	2.290	2.334	2.367	2.399	2.431	2.464	2.495	2.527	2.560

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع صناعة مواد البناء

جدول الأجور عدد 4
العمال الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	
الصف												
التنفيذ	1	262.932	270.442	271.084	271.534	272.048	272.562	273.076	273.590	274.040	274.554	276.323
	2	283.685	283.955	284.470	285.050	285.630	286.209	286.725	287.304	289.562	291.403	293.473
	3	287.363	288.076	288.790	289.503	291.585	293.912	296.238	298.676	301.123	303.449	308.276
	4	299.489	301.015	304.373	307.179	309.984	312.790	315.361	320.667	323.472	326.044	328.849
	5	308.697	311.749	314.801	318.087	323.639	329.742	332.794	335.878	338.670	341.462	346.925
	6	325.646	329.180	333.979	338.513	341.798	344.805	348.026	351.247	354.468	357.474	360.695
التسيير	7	353.731	356.367	359.703	363.453	366.889	370.325	373.761	377.197	380.847	386.783	390.219
	8	379.776	384.415	389.054	393.460	400.805	405.443	410.082	414.720	419.127	423.764	428.403
	9	403.735	408.837	416.646	421.980	427.082	432.184	437.286	442.388	447.722	455.531	460.634
	10	432.112	437.910	443.708	449.737	455.535	461.333	469.838	475.636	481.666	487.464	493.262
	11	463.029	469.753	476.478	485.678	492.404	499.129	508.086	512.581	519.074	525.800	532.526
	الإطارات	12	493.092	503.312	510.827	518.342	525.855	533.369	540.739	548.397	555.912	563.425
13		531.184	539.647	548.108	556.572	565.036	573.498	581.961	590.423	598.886	607.350	615.812
14		562.289	571.598	580.907	590.215	599.524	608.834	618.143	627.392	636.760	646.070	655.379
15		613.909	625.296	636.682	648.068	659.455	670.841	682.226	693.614	704.999	716.385	727.772
16		664.404	677.799	691.195	704.591	717.988	731.385	744.779	758.175	771.571	784.967	798.363

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لقطاع صناعة مواد البناء

جدول الأجور عدد 5

العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الصف											
التنفيذ	1	1.312	1.348	1.350	1.352	1.355	1.360	1.362	1.364	1.367	1.375
	2	1.414	1.417	1.419	1.422	1.425	1.427	1.430	1.432	1.444	1.462
	3	1.434	1.437	1.441	1.444	1.454	1.465	1.477	1.488	1.500	1.535
	4	1.494	1.505	1.518	1.531	1.545	1.558	1.571	1.596	1.610	1.636
	5	1.540	1.555	1.569	1.585	1.612	1.627	1.640	1.654	1.668	1.695
	6	1.624	1.642	1.669	1.684	1.700	1.714	1.730	1.745	1.760	1.775
التسيير	7	1.755	1.771	1.788	1.806	1.822	1.839	1.855	1.872	1.889	1.934
	8	1.887	1.909	1.931	1.953	1.987	2.010	2.033	2.055	2.076	2.120
	9	2.011	2.035	2.072	2.098	2.123	2.148	2.171	2.196	2.222	2.283
	10	2.155	2.183	2.210	2.239	2.267	2.295	2.336	2.364	2.393	2.449
	11	2.302	2.335	2.367	2.411	2.444	2.476	2.508	2.541	2.572	2.637

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لقطاع صناعة مواد البناء

جدول الأجور عدد 6

العمال الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الصف											
التنفيذ	1	272.932	280.442	281.084	281.534	282.048	282.562	283.076	283.590	284.040	284.554
	2	294.185	294.455	294.970	295.550	296.130	296.709	297.225	297.804	300.062	301.903
	3	297.863	298.576	299.290	300.003	302.085	304.412	306.738	309.176	311.623	313.949
	4	310.489	312.015	315.373	318.179	320.984	323.790	326.361	331.667	334.472	337.044
	5	319.697	322.749	325.801	329.087	334.639	337.691	340.742	343.794	346.878	349.670
	6	337.146	340.680	345.479	350.013	353.298	356.305	359.526	362.747	365.968	368.974
التسيير	7	365.731	368.367	371.703	375.453	378.889	382.325	385.761	389.197	392.847	398.783
	8	392.776	397.415	402.054	406.460	413.805	418.443	423.082	427.720	432.127	436.764
	9	417.735	422.837	430.646	435.980	441.082	446.184	451.286	456.388	461.722	469.531
	10	447.112	452.910	458.708	464.737	470.535	476.333	484.838	490.636	496.666	502.464
	11	479.029	485.753	492.478	501.678	508.404	515.129	524.086	528.581	535.074	541.800
الإطارات	12	510.092	520.312	527.827	535.342	542.855	550.369	557.739	565.397	572.912	580.425
	13	549.184	557.647	566.108	574.572	583.036	591.498	599.961	608.423	616.886	625.350
	14	581.289	590.598	599.907	609.215	618.524	627.834	637.143	646.392	655.760	665.070
	15	633.909	645.296	656.682	668.068	679.455	690.841	702.226	713.614	724.999	736.385
	16	685.404	698.799	712.195	725.591	738.988	752.385	765.779	779.175	792.571	805.967

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات.

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار الملحق المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، و ذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّفق الفصول 9 و20 و50 مكرّر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : مقاييس الإنتاج

تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متداخلة تتكوّن من فنيين اثنين ينوبان المؤسسة وفنيين اثنين يعينهما ممثلو العمال باللجنة الاستشارية للمؤسسة. وفي غيابها يتم تعيينهما من طرف نقابة المؤسسة.

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة فإن الخلاف يرفع إلى لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائيا.

وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل، وخبير تعينه منظمة العمال بمساعدة خبير في المجال تعينه الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية يعمل على التوفيق بينهما. ويجب البت في المسألة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إبلاغها.

الفصل 20 (جديد) : الإستقالة

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل».

الفصل 50 مكرّر (جديد) : منح أخرى

تتقّ الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

* **منحة الغيار** : حدّد مقدارها بـ200 مليم في اليوم وتسدّد لكافة العمال باستثناء الأعوان الإداريين.

* **منحة الراحة** : حدّد مقدارها بـ250 مليم في اليوم وتسدّد لكافة العمال باستثناء الأعوان الإداريين.

* **منحة السلة** : حدّد مقدارها بـ800 مليم عن كلّ يوم عمل. ولا تمنح إلاّ إذا بلغ عدد ساعات العمل 7 ساعات متواصلة.

* **منحة المخاطر** : حدّد مقدارها بـ15,500 د في الشهر.

* **منحة التّراسة** : تسدّد هذه المنحة عن كلّ طفل يزاول تعليمه، وحدّد مقدارها كما يلي :

- 15 ديناراً : بالنسبة للمرسم بالتعليم الأساسي
- 20 ديناراً : بالنسبة للمرسم بالتعليم الثانوي
- 25 ديناراً : بالنسبة للمرسم بالتعليم العالي.

* **منحة الوفاة** : حدّد مقدارها بأجرة شهرين ونصف كاملين عند وفاة العامل، وأجرة نصف شهر عند وفاة القرين أو الإبن.

* **منحة الحضور** : حدّد مقدارها كما يلي :

- 4,125 ديناراً في الشهر : بداية من أول ماي 2005

- 5,125 ديناراً في الشهر : بداية من أول ماي 2006.

الفصل الثاني : يضاف الفصل 43 مكرّر إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه، وذلك كما يلي :

الفصل 43 مكرّر : تعليم الكبار

يعمل المؤجّر على تشجيع العمال الأمّيين على متابعة دروس تعليم الكبار، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك.

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمّياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس، على أن يتولّى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس.

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ

التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005

- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006

- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول ماي 2005
مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن الشركة التونسية للمفرقات والنخيرة

محمد الماطوسي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للإتحاد العام
التونسي للشغل

عيد السلام جراد

عن الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

خميس القني

الإتحاقية المشتركة القطاعية
القطاع المرفوعات

جدول الأجر عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة مدة الأجر بالدرجة	المرتبة
430.967	422.453	413.939	399.425	387.910	379.396	367.882	359.368	350.854	333.340	318.825	307.311	298.797	290.283	1	أعوان بدون اختصاص
482.985	473.077	463.168	444.260	434.351	424.442	411.534	398.625	385.716	372.808	362.899	352.990	334.082	324.173	2	
519.862	500.109	489.355	478.602	464.894	451.095	437.342	426.588	415.835	402.082	386.328	374.575	360.821	347.068	3	
539.006	527.733	510.640	486.187	481.914	470.641	456.368	442.095	430.822	416.550	405.277	388.004	373.731	362.458	4	
564.936	549.968	538.000	523.033	505.065	493.097	478.129	466.161	448.194	436.226	424.258	412.290	394.323	376.355	5	أعوان ذور كفاءة
593.315	580.336	558.357	545.379	529.400	513.422	497.443	484.464	471.486	449.507	436.529	423.550	407.572	388.593	6	
595.679	583.310	564.644	548.978	533.313	520.647	501.981	489.315	476.649	457.983	442.317	429.651	416.985	398.319	7	أعوان ذور كفاءة عالية
619.080	602.866	589.651	570.437	554.222	538.007	524.793	505.578	492.364	479.149	462.935	446.720	430.506	417.291	8	
625.072	611.858	595.643	579.429	560.214	546.999	530.785	511.570	498.356	485.141	471.927	452.712	439.498	423.283	9	
674.135	656.586	639.036	615.486	600.937	586.387	565.818	551.288	536.739	516.189	501.640	487.090	472.541	448.991	1	تسيير عالي
729.314	710.426	685.537	666.649	647.761	625.872	609.984	594.096	572.207	556.319	540.431	518.543	502.654	486.766	2	
769.469	743.546	723.622	703.699	677.776	660.852	643.929	621.006	604.082	587.159	564.236	547.313	530.389	507.466	3	
813.524	792.266	771.007	746.749	722.491	704.232	679.974	661.716	643.457	619.199	600.941	582.683	558.424	540.166	4	تسيير عالي
834.224	812.966	791.707	767.449	746.191	724.932	703.674	682.416	664.157	642.899	621.641	603.383	582.124	560.866	5	
905.020	881.080	857.140	833.200	809.260	785.320	764.380	740.440	716.500	695.560	668.620	647.680	620.740	599.800	1	إطارات
973.330	947.320	921.310	895.300	869.290	843.280	820.270	797.260	774.250	751.240	722.230	699.220	670.210	647.200	2	
1.058.717	1.030.120	1.001.523	972.925	944.327	915.730	890.132	864.535	838.938	813.340	787.742	762.145	730.548	704.950	3	

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوطنة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الإختافية المشتركة القطاعية
لقطاع المرفقات

جدول الأجور عدد 3
يقع الصلابة بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البطالة بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المرتف														
أعوان بدون	303.283	311.797	311.797	320.311	320.311	320.311	320.311	320.311	320.311	320.311	320.311	320.311	320.311	320.311
أعوان بدون	337.173	347.082	347.082	365.990	365.990	365.990	365.990	365.990	365.990	365.990	365.990	365.990	365.990	365.990
أعوان ذوي كفاءة	376.458	387.731	387.731	402.004	402.004	402.004	402.004	402.004	402.004	402.004	402.004	402.004	402.004	402.004
أعوان ذوي كفاءة	390.355	408.323	408.323	426.290	426.290	426.290	426.290	426.290	426.290	426.290	426.290	426.290	426.290	426.290
أعوان ذوي كفاءة	403.593	422.572	422.572	438.550	438.550	438.550	438.550	438.550	438.550	438.550	438.550	438.550	438.550	438.550
أعوان ذوي كفاءة	413.319	431.985	431.985	444.651	444.651	444.651	444.651	444.651	444.651	444.651	444.651	444.651	444.651	444.651
أعوان ذوي كفاءة	433.291	446.506	446.506	462.720	462.720	462.720	462.720	462.720	462.720	462.720	462.720	462.720	462.720	462.720
أعوان ذوي كفاءة	439.283	455.498	455.498	468.712	468.712	468.712	468.712	468.712	468.712	468.712	468.712	468.712	468.712	468.712
أعوان ذوي كفاءة	489.541	489.541	489.541	504.090	504.090	504.090	504.090	504.090	504.090	504.090	504.090	504.090	504.090	504.090
أعوان ذوي كفاءة	465.991	465.991	465.991	489.541	489.541	489.541	489.541	489.541	489.541	489.541	489.541	489.541	489.541	489.541
أعوان ذوي كفاءة	504.766	504.766	504.766	520.654	520.654	520.654	520.654	520.654	520.654	520.654	520.654	520.654	520.654	520.654
أعوان ذوي كفاءة	525.466	525.466	525.466	548.389	548.389	548.389	548.389	548.389	548.389	548.389	548.389	548.389	548.389	548.389
أعوان ذوي كفاءة	558.166	558.166	558.166	576.424	576.424	576.424	576.424	576.424	576.424	576.424	576.424	576.424	576.424	576.424
أعوان ذوي كفاءة	578.866	578.866	578.866	600.124	600.124	600.124	600.124	600.124	600.124	600.124	600.124	600.124	600.124	600.124
أعوان ذوي كفاءة	617.800	617.800	617.800	638.740	638.740	638.740	638.740	638.740	638.740	638.740	638.740	638.740	638.740	638.740
أعوان ذوي كفاءة	665.200	665.200	665.200	688.210	688.210	688.210	688.210	688.210	688.210	688.210	688.210	688.210	688.210	688.210
أعوان ذوي كفاءة	722.950	722.950	722.950	748.548	748.548	748.548	748.548	748.548	748.548	748.548	748.548	748.548	748.548	748.548
أعوان ذوي كفاءة	780.145	780.145	780.145	805.742	805.742	805.742	805.742	805.742	805.742	805.742	805.742	805.742	805.742	805.742
أعوان ذوي كفاءة	831.340	831.340	831.340	856.938	856.938	856.938	856.938	856.938	856.938	856.938	856.938	856.938	856.938	856.938
أعوان ذوي كفاءة	882.535	882.535	882.535	908.132	908.132	908.132	908.132	908.132	908.132	908.132	908.132	908.132	908.132	908.132
أعوان ذوي كفاءة	962.327	962.327	962.327	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925
أعوان ذوي كفاءة	1.048.120	1.048.120	1.048.120	1.019.523	1.019.523	1.019.523	1.019.523	1.019.523	1.019.523	1.019.523	1.019.523	1.019.523	1.019.523	1.019.523
أعوان ذوي كفاءة	852.224	852.224	852.224	882.535	882.535	882.535	882.535	882.535	882.535	882.535	882.535	882.535	882.535	882.535
أعوان ذوي كفاءة	899.080	899.080	899.080	913.300	913.300	913.300	913.300	913.300	913.300	913.300	913.300	913.300	913.300	913.300
أعوان ذوي كفاءة	965.320	965.320	965.320	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925	990.925
أعوان ذوي كفاءة	1.076.717	1.076.717	1.076.717	1.048.120	1.048.120	1.048.120	1.048.120	1.048.120	1.048.120	1.048.120	1.048.120	1.048.120	1.048.120	1.048.120

ملاحظة: تتنقسم الأجور المصنوفة بهذا الجدول المصنفة التكميلية المرفقة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل، وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أفريل 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للمساحات الكبرى

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أبريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و 3 أوت 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 6 أوت 1991 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 3 و 4 و 21 و 28 و 45 مكرر و 48 من

الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : التأويل :

إنّ الخلافات التي يمكن أن تبرز بمناسبة تأويل هذا العقد المشترك يجب رفعها إلى لجنة تعيّن خصيصاً لهذا الغرض ، تتركّب من ممثّلين اثنين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ، وممثّلين اثنين عن الاتحاد العام التونسي للشغل ممثّل في الجامعة العامة للمعاش والسياسة . وفي صورة عدم توصّل الطرفين إلى اتّفاق ، يتمّ اللجوء إلى تحكيم مصالح الوزارة المختصة ، وذلك خلال مدّة أقصاها ثلاثة أشهر . ويكون من مهام هذه اللجنة حلّ الخلافات المتعلقة بتأويل هذه الاتفاقية .

إن ما تقرره اللجنة أو ما يقضي به التحكيم بصورة نهائية بالنسبة للتأويل يكون له نفس المفعول الذي يكون للعقد المشترك .

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تتفق الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 50 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملاً و 90 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 170 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

الفصل 21 (جديد) : التغيب :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« وإن لم يتم الأجير بالإعلام أو بإرسال ما يبرّر غيابه في ظرف 48 ساعة ، فإنّ المؤجر يرسل له إنذاراً بالعودة إلى العمل عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، بالرجوع إلى آخر عنوان مصرّح به لدى المؤجر . وبعد خمسة عشرة يوماً من تاريخ توجيه المراسلة ، يعتبر العامل متخلّياً عن العمل بمحض إرادته إن لم يثبت ما يبرّر غيابه خلال تلك المدّة » .

الفصل 28 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يتمتّع العامل الذي يرغب في القيام بمناسك الحج بأجرة شهر على أقصى تقدير ، وذلك مرّة واحدة خلال حياته المهنية » .

الفصل 45 مكرّر (جديد) : منحة التقاعد :

تسند للعون - الذي يحال على التقاعد - منحة ضبط مقدارها بأجرة 4 أشهر .

الفصل 48 (جديد) : منحة النقل :

يتمتّع كل عامل بمنحة نقل ، وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل ، ضبط مقدارها كما يلي :

- 7,500 د شهرياً ، بداية من أول ماي 2005 .
- 8,500 د شهرياً ، بداية من أول ماي 2006 .
- 9,500 د شهرياً ، بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 40 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 40 مكرر : تطعيم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تطعيم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة ، مع الاستظهار بما يفيد متابعة تلك الدروس .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تطعيم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
للمساحات الكبرى

المنصف مبارك

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي

الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
شغال بالساعة (شهريا)													
277.032	284.501	284.982	285.488	286.018	286.575	287.167	287.775	288.420	290.815	293.406	296.126	298.991	
الصف 1													
316.455	316.943	317.471	318.008	318.578	319.177	319.806	320.466	323.332	325.949	328.698	331.650	337.701	
319.690	320.301	320.911	321.593	322.319	323.061	325.616	328.248	331.010	333.933	337.029	343.492	347.202	
322.925	323.731	324.578	325.467	327.404	331.048	332.779	335.670	338.918	343.148	348.729	352.244	355.866	
326.161	327.321	328.776	331.371	334.095	336.891	339.673	345.493	348.742	352.149	355.728	359.485	363.430	
329.394	332.066	334.451	336.955	340.583	342.538	348.429	351.747	355.230	358.887	362.726	366.759	370.991	
الصف 2													
368.254	374.082	377.330	380.741	384.323	388.083	392.032	396.179	400.533	405.104	412.636	417.676	422.968	
378.188	381.564	385.109	388.830	392.738	396.940	401.148	405.672	413.154	418.141	423.378	428.875	434.648	
الصف 3													
427.508	433.130	439.043	447.978	454.491	461.330	468.510	476.050	483.966	492.279	500.810	510.172	519.794	
452.417	459.107	466.131	473.507	481.250	489.382	497.919	506.884	516.297	526.180	536.557	547.453	558.894	
الصف 4													
490.792	498.318	506.220	514.516	523.228	532.375	541.979	552.065	562.654	573.772	585.448	597.706	610.618	
508.810	517.379	526.160	535.378	545.060	555.223	565.896	577.101	588.868	601.221	614.193	627.814	642.116	
538.391	548.148	558.391	569.146	580.440	592.297	604.749	617.822	631.549	645.962	656.967	676.987	693.673	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجور عدد 2
كواهي الرؤساء ورؤساء الأجنحة ومتصرفي المغازات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
الصف 16													
383.815	387.472	391.318	395.344	399.577	404.022	411.421	416.322	421.466	426.869	432.542	438.498	447.484	
378.188	381.563	385.109	388.830	392.737	396.840	401.147	405.671	413.153	418.141	423.377	428.875	434.648	
369.754	375.375	378.829	382.240	385.823	389.583	393.531	397.679	402.032	406.604	414.136	419.176	424.468	
362.440	364.918	367.520	370.392	376.250	379.532	382.975	386.598	390.398	394.387	398.577	402.976	410.326	
358.311	360.582	362.967	365.472	368.099	371.053	376.945	380.263	383.745	387.402	391.242	395.274	399.507	
الصف 17													
427.507	433.134	439.042	447.977	454.491	461.329	468.510	476.049	483.966	492.279	501.007	510.120	519.793	
407.821	415.336	420.357	425.629	431.165	436.977	443.081	452.222	458.951	466.017	473.435	481.224	489.414	
390.942	394.880	399.129	403.357	407.915	415.435	420.461	425.738	431.279	437.098	443.207	452.353	459.087	
379.688	383.063	386.609	390.330	394.237	398.340	402.647	407.171	414.653	419.641	424.877	430.375	436.127	
371.254	377.081	380.329	383.833	387.323	391.083	395.031	399.179	403.532	408.104	415.636	420.676	425.968	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجر عدد 3
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2	الأقدمية الفعلية
311.491	308.626	305.906	303.315	300.920	300.275	299.667	299.075	298.518	297.988	297.482	297.001	289.532	شغال بالساعة (شهريا)
الصف 1													
352.201	346.150	343.198	340.449	337.832	334.966	334.306	333.677	333.078	332.508	331.971	331.443	330.955	10 عامل
361.702	357.992	351.529	348.433	345.510	342.748	340.116	337.561	336.819	336.093	335.411	334.801	334.190	11 عامل نو
370.366	366.744	363.229	357.648	353.418	350.170	347.279	345.548	341.904	339.967	339.078	338.231	337.425	12 كفاءة
377.930	373.985	370.228	366.649	363.242	359.993	354.173	351.391	348.595	345.871	343.276	341.821	340.661	13 عامل نو
385.491	381.259	377.226	373.387	369.730	366.247	362.929	357.038	355.083	351.455	348.951	346.566	343.894	14 كفاءة عالية
الصف 2													
439.468	434.176	429.136	421.604	417.033	412.679	408.532	404.583	400.823	397.241	393.830	390.582	384.754	15 التسيير البسيط
451.148	445.375	439.878	434.641	429.654	422.172	417.648	413.440	409.238	405.330	401.609	398.064	394.688	16
الصف 3													
536.294	526.672	517.310	508.779	500.466	492.550	485.010	477.830	470.991	464.478	455.543	449.630	444.008	17 التسيير
575.394	563.953	553.057	542.680	532.797	523.384	514.419	505.882	497.750	490.007	482.631	475.607	468.917	18
الصف 4													
628.118	615.206	602.948	591.272	580.154	569.565	559.479	549.875	540.728	532.016	523.720	515.818	508.292	19 الاطرار
659.616	645.314	631.693	618.721	606.368	594.601	583.396	572.723	562.560	552.878	543.660	534.879	526.310	20
711.173	694.487	674.467	663.462	649.049	635.322	622.249	609.797	597.940	586.646	575.891	565.648	555.891	21

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجر عدد 4
كواهي الرؤساء ورؤساء الأجنحة ومتصرفي المغازات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2	الأقدمية الفعلية
الصف 16													
463.984	454.998	449.042	443.369	437.966	432.822	427.921	420.522	416.077	411.844	407.818	403.972	400.315	أ
451.148	445.375	439.877	434.641	429.653	422.171	417.647	413.340	409.237	405.330	401.609	398.063	394.688	ب
440.968	435.676	430.636	423.104	418.532	414.179	410.031	406.083	402.323	398.740	395.329	391.875	386.254	ج
426.826	419.476	415.077	410.887	406.898	403.098	399.475	396.032	392.750	386.892	384.020	381.418	378.940	د
416.007	411.774	407.742	403.902	400.245	396.763	393.445	387.553	384.599	381.972	379.467	377.082	374.811	هـ
الصف 17													
536.293	526.620	517.507	508.779	500.466	492.549	485.010	477.829	470.991	464.477	455.542	449.634	444.007	أ
505.914	497.724	489.935	482.517	475.451	468.722	459.581	453.477	447.665	442.129	436.857	431.836	424.321	ب
475.587	468.853	459.707	453.598	447.779	442.238	436.961	431.935	424.415	419.857	415.629	411.380	407.442	ج
452.627	446.875	441.377	436.141	431.153	423.671	419.147	414.840	410.737	406.830	403.109	399.563	396.188	د
442.468	437.176	432.136	424.604	420.032	415.679	411.531	407.583	403.823	400.333	396.829	393.581	387.754	هـ

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجر عدد 5
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	
شغال بالمساعة (شهريا)	302.032	309.501	309.982	310.488	311.018	311.575	312.167	312.775	313.420	315.815	318.406	321.126	323.991	
الصف 1														
التفصيل	عامل	10	345.455	345.943	346.471	347.008	347.578	348.177	348.806	349.466	352.332	354.949	357.698	360.650
	عامل ذو كفاءة	11	348.690	349.301	349.911	350.593	351.319	352.061	354.616	357.248	360.010	362.933	366.029	372.492
	عامل ذو كفاءة	12	351.925	352.731	353.578	354.467	356.404	360.048	361.779	364.670	367.918	372.148	377.729	381.244
	عامل ذو كفاءة	13	355.161	356.321	357.776	360.371	363.095	365.891	368.673	374.493	377.742	381.149	384.728	388.485
	عالية	14	358.394	361.066	363.451	365.955	369.583	371.538	377.429	380.747	384.230	387.887	391.726	395.759
الصف 2														
التسيير البسيط	15	401.254	407.082	410.330	413.741	417.323	421.083	425.032	429.179	433.533	438.104	445.636	450.676	455.968
	16	411.188	414.564	418.109	421.830	425.738	429.940	434.148	438.672	446.154	451.141	456.378	461.875	467.648
الصف 3														
التسيير	17	460.508	466.130	472.043	480.978	487.491	494.330	501.510	509.050	516.966	525.279	533.810	543.172	552.794
	18	485.417	492.107	499.131	506.507	514.250	522.382	530.919	539.884	549.297	559.180	569.557	580.453	591.894
الصف 4														
الاطارات	19	525.792	533.318	541.220	549.516	558.228	567.375	576.979	587.065	597.654	608.772	620.448	632.706	645.618
	20	543.810	552.379	561.160	570.378	580.060	590.223	600.896	612.101	623.868	636.221	649.193	662.814	677.116
	21	573.391	583.148	593.391	604.146	615.440	627.297	639.749	652.822	666.549	680.962	696.197	711.987	728.673

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجر عدد 6
كواهي الرؤساء ورؤساء الأجنحة ومتصرفي المقارنات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	
الصف 16														
كواهي رؤساء الأجنحة	أ	416.815	420.472	424.318	428.344	432.577	437.022	444.421	449.322	454.466	459.869	465.542	471.498	480.484
	ب	411.188	414.563	418.109	421.830	425.737	429.840	434.147	438.671	446.153	451.141	456.377	461.875	467.648
	ج	402.754	408.375	411.829	415.240	418.823	422.583	426.531	430.679	435.032	439.604	447.136	452.176	457.468
	د	395.440	397.918	400.520	403.392	409.250	412.532	415.975	419.598	423.398	427.387	431.577	435.976	443.326
	هـ	391.311	393.582	395.967	398.472	401.099	404.053	409.945	413.263	416.745	420.402	424.242	428.274	432.507
الصف 17														
رؤساء الأجنحة ومتصرفي المقارنات	أ	460.507	466.134	472.042	480.977	487.491	494.329	501.510	509.049	516.966	525.279	534.007	543.120	552.793
	ب	440.821	448.336	453.357	458.629	464.165	469.977	476.081	482.222	488.591	495.177	506.435	514.224	522.414
	ج	423.942	427.880	432.129	436.357	440.915	448.435	453.461	458.738	464.279	470.098	476.207	485.353	492.087
	د	412.688	416.063	419.609	423.330	427.237	431.340	435.647	440.171	447.653	452.641	457.877	463.375	469.127
	هـ	404.254	410.081	413.329	416.833	420.323	424.083	428.031	432.179	436.532	441.104	448.636	453.676	458.968

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصناعة الخشب والأثاث

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 7 أكتوبر 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 8 و 18 و 33 و 50 و 54 و 55 و 57

و 58 و 61 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : الإنتداب :

تضاف الفقرة التالية بطالع هذا الفصل :

« يقع انتداب العمال - سواء كانوا قارين أو غير قارين - إما عن طريق مكاتب التشغيل العمومية أو مباشرة » .

الفصل 18 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تتقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« ولا يمكن لهذه المكافأة أن تتجاوز أجره تسعة أشهر ، مهما كانت مدة الخدمات » .

الفصل 33 (جديد) : الرخص الاستثنائية :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يرخص للمسؤول النقابي المشاركة في المفاوضات الجماعية لمراجعة الاتفاقية المشتركة القطاعية ، مع تمكينه من كامل أجرته . كما تعتبر الجلسات الصلحية في القضايا ذات الصبغة الجماعية التي تتعد بدعوة من تقديرة الشغل خالصة الأجر » .

الفصل 50 (جديد) : الأجور :

ضبطت الأجور الدنيا الموافقة لمختلف الخطط بسلمين للأجور (ملحق عدد 3 وملحق عدد 4) ، ويحتوي كل سلم على ثلاثة عشرة درجة (13) .

وضبطت بسنة مدة البقاء بالدرجات الثلاثة الأولى ، وبسنتين من الدرجة الرابعة إلى الدرجة السابعة ، وبثلاث سنوات من الدرجة الثامنة إلى الدرجة الثانية عشرة ، وبسنة بالنسبة للدرجة الثالثة عشرة ، وذلك بالنسبة لجنوبي أجور العمال الخالصين بالساعة والعمال الخالصين بالشهر » .

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل ، ضبط مقدارها الجملي كالاتي :

- 19,500 د شهريا ، بداية من أول ماي 2005 .

- 22 د شهريا ، بداية من أول ماي 2006 .

- 24,500 د شهريا ، بداية من أول ماي 2007 .

الفصل 55 (جديد) : منحة القفة :

كل عامل يقوم بعمل متواصل طيلة سبع ساعات على الأقل يتخللها انقطاع بنصف ساعة على الأكثر له الحق في منحة يومية تسمى « منحة القفة » ، ضبط مقدارها بـ 650 مليم في اليوم .

الفصل 57 (جديد) : منحة التنقل :

تصرف لكل عامل منحة تنقل ومنحة فطور ، وذلك كما يلي :

- بالنسبة لحضيرة كائنة بالمنطقة داخل دائرة ذات شعاع طوله 40 كلم ، تصرف للعامل عن كل يوم حضور بالحضيرة منحة تنقل قدرها دينار واحد ، ومنحة فطور قدرها دينار واحد .

- بالنسبة لحضيرة كائنة بالمنطقة تبعد أكثر من 40 كلم ، تصرف للعامل عن كل يوم حضور بالحضيرة منحة تنقل قدرها ديناران إثنان ، ومنحة فطور قدرها دينار واحد .

ويضمن المؤجر لعملائه المبيت في ظروف صحية ، ومنحة عشاء قدرها 3 دنانير . وإن تعذر ، تصرف للعامل منحة مبيت قدرها 9 دنانير ، ومنحة عشاء قدرها 3 دنانير .

ولتمكين العامل من الدخول دوريا إلى المدينة أثناء أيام الراحة الأسبوعية المتجمعة ، تحمل على كامل المؤجر مصاريف السفر - ذهابا وإيابا - حسب الشروط التالية :

- حضيرة موجودة على شعاع طوله 100 كلم حول المدينة ، كل أسبوع .

- حاضرة موجودة على بعد يتراوح بين 100 كلم و 200 كلم على المدينة ، كل أسبوعين .

- حاضرة موجودة على بعد أكثر من 200 كلم على المدينة ، كل أربعة أسابيع .
وتصرف منحة فطور لسائقي السيارات والشاحنات ومعينهم الذين يتنقلون والذين لا يعملون بالحضائر المنصوص عليها أعلاه . وحتت هذه المنحة بدينار واحد إذا ما لم يتمكنوا من الرجوع إلى مقر عملهم .

كما تصرف لهم منحة عشاء قدرها 3 دنانير ، ومنحة مبيت قدرها 7 دنانير إذا ما لم يتمكنوا من قضاء الليل في منازلهم .

وبالنسبة لسائقي الشاحنات ومعينهم ، فإنه - في صورة وجود آلة مراقبة السرعة - يتم تحديد ساعات العمل حسب ما يقع تسجيله بهذه الآلة ، على أن يقع احتساب فترات التسليم والشحن الفعلية كساعات عمل فعلية . كما يقع احتساب فترات الراحة الإجبارية حسب آلة المراقبة للسرعة كساعات عمل فعلية .

وإن العامل مدعو للقيام بتقلات خارج الضاحية لمدة تتجاوز اليوم ، ويقع إعلامه بذلك مسبقا قبل 48 ساعة عمل على الأقل ، إلا في الحالات الاستثنائية المستعجلة .

ولا تنطبق أحكام الفقرة الأخيرة على سائقي السيارات والشاحنات ومعينهم .

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور :

تسند للعمال الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة منحة حضور قدرها 6 دنانير شهريا .

الفصل 61 مكرر (جديد) : منحة الخطر :

تسند لعمال الإنتاج المشغلين داخل الورشات منحة سميت بمنحة الخطر ، وضبط مقدارها بـ 11 ديناراً في الشهر .

الفصل الثاني : ينقح التصنيف المهني للمستخدمين الملحق بالاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

« يقع نقل رئيس فرقة (درجة ثانية) من الصنف السادس إلى الصنف السابع من التصنيف المهني للمستخدمين ، وذلك بداية من أول ماي 2005 » .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

وتتسحب هذه الزيادات على كل أصناف العمال بما فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر الواردة في سلم الأجر الجاري به العمل في تاريخ 30 أبريل 2005 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي

2005 ، مع مراعاة أحكام الفصول الأولى والثاني والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لصناعة الخشب والأثاث

محسن السلامي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمهن والخدمات

المنجي عبد الرحيم

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005 نظام لعمال 40 ساعة في الأسبوع

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصف													
1	264.699	267.821	270.443	270.884	272.995	275.105	277.215	279.325	281.435	283.545	285.655	287.765	289.876
2	287.555	289.995	292.435	294.874	297.314	299.754	302.194	304.634	307.074	309.513	312.393	316.893	319.333
3	308.924	311.663	314.401	317.139	319.877	322.727	325.354	328.092	333.998	336.068	338.807	341.545	344.283
4	339.456	342.430	345.403	348.376	351.350	356.823	359.796	362.770	365.743	368.716	371.690	374.663	377.636
5	378.169	381.576	387.483	390.890	394.297	397.704	401.111	404.518	407.586	411.331	417.238	420.645	424.746
6	416.371	420.397	424.424	428.450	432.900	436.503	443.029	447.056	451.082	455.108	459.135	463.161	467.187
7	459.429	464.199	468.969	476.238	481.008	485.778	490.548	495.317	500.087	507.357	512.126	516.896	521.666
8	512.516	518.400	524.285	530.170	538.554	544.439	550.324	556.208	562.093	567.978	573.862	579.747	585.632
9	562.410	572.034	579.157	586.281	593.404	600.528	607.651	614.775	621.898	629.022	632.906	643.269	650.393
10	610.638	618.692	626.744	634.797	642.850	650.902	658.955	667.008	675.061	683.113	691.166	699.219	707.272
11	649.260	658.242	667.223	676.205	685.187	694.169	703.089	712.133	721.115	730.097	739.079	748.060	756.996
12	687.731	699.706	707.553	717.464	727.375	737.286	747.197	757.108	767.019	776.930	786.841	796.752	806.663
13	729.225	740.375	751.525	762.675	773.825	784.975	796.125	807.275	818.425	829.574	840.724	851.874	863.024
14	777.120	789.508	801.897	814.286	825.642	839.064	851.452	863.848	876.230	888.619	901.008	913.396	925.785

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 'والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005 نظام لعمال 40 ساعة في الأسبوع

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصف													
شغال عادي	1.387	1.413	1.421	1.429	1.437	1.445	1.453	1.461	1.470	1.477	1.485	1.493	1.501
شغال مختص	1.477	1.486	1.495	1.504	1.513	1.522	1.532	1.541	1.550	1.559	1.568	1.577	1.586
عامل درجة أولى	1.556	1.568	1.580	1.591	1.603	1.615	1.627	1.638	1.650	1.662	1.674	1.685	1.697
عامل درجة ثانية	1.702	1.715	1.729	1.742	1.756	1.769	1.783	1.796	1.809	1.823	1.836	1.850	1.863
عامل مختص	1.824	1.840	1.856	1.872	1.887	1.903	1.919	1.935	1.951	1.967	1.982	2.004	2.014
عامل ذو كفاءة	1.974	1.991	2.008	2.025	2.041	2.058	2.075	2.092	2.119	2.136	2.153	2.170	2.187
عامل ذو كفاءة عالية	2.131	2.149	2.168	2.186	2.204	2.236	2.255	2.274	2.293	2.312	2.331	2.350	2.369

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 'والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف

جدول الأجور عدد 3
العمال الخالصون بالشهر

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصف													
1	276.199	279.321	281.943	282.384	284.495	286.605	288.715	290.825	292.935	295.045	297.155	299.265	301.376
2	300.055	302.495	304.935	307.374	309.814	312.254	314.694	317.134	319.574	322.013	324.453	326.893	329.333
3	322.424	325.163	327.901	330.639	333.377	336.115	338.854	341.592	344.330	347.068	349.806	352.544	355.283
4	354.456	357.430	360.403	363.376	366.350	369.323	372.296	375.269	378.242	381.215	384.188	387.161	390.134
5	394.669	398.076	401.483	404.890	408.297	411.704	415.111	418.518	421.925	425.332	428.739	432.146	435.553
6	434.371	438.397	442.424	446.450	450.476	454.502	458.528	462.554	466.580	470.606	474.632	478.658	482.684
7	478.929	483.699	488.469	493.239	498.009	502.779	507.549	512.319	517.089	521.859	526.629	531.399	536.169
8	533.516	539.400	545.285	551.170	557.054	562.939	568.823	574.708	580.592	586.477	592.361	598.246	604.130
9	584.910	594.534	601.657	608.781	615.904	623.028	630.151	637.275	644.398	651.522	658.645	665.769	672.893
10	634.638	642.692	650.744	658.797	666.850	674.902	682.955	691.008	699.061	707.113	715.166	723.219	731.272
11	674.760	683.742	692.723	701.705	710.687	719.669	728.651	737.633	746.615	755.597	764.579	773.561	782.543
12	714.731	726.706	734.553	744.464	754.375	764.286	774.197	784.108	794.019	803.930	813.841	823.752	833.663
13	757.725	768.875	780.025	791.175	802.325	813.475	824.625	835.775	846.925	858.074	869.224	880.374	891.524
14	806.620	819.008	831.397	843.786	855.174	867.564	880.952	893.340	905.730	918.119	930.508	942.896	955.285

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 / والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف

جدول الأجور عدد 4
العمال الخالصون بالساعة

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصف													
شغال عادي	1.450	1.476	1.484	1.492	1.500	1.508	1.516	1.524	1.533	1.540	1.548	1.556	1.564
شغال مختص	1.546	1.555	1.564	1.573	1.582	1.591	1.601	1.610	1.619	1.628	1.637	1.646	1.655
عامل درجة أولى	1.628	1.640	1.652	1.663	1.675	1.687	1.699	1.710	1.722	1.734	1.746	1.757	1.769
عامل درجة ثانية	1.780	1.793	1.807	1.820	1.834	1.847	1.861	1.874	1.887	1.901	1.914	1.928	1.941
عامل مختص	1.908	1.924	1.940	1.956	1.971	1.987	2.003	2.019	2.035	2.051	2.066	2.088	2.098
عامل ذو كفاءة	2.063	2.080	2.097	2.114	2.130	2.147	2.164	2.181	2.208	2.225	2.242	2.259	2.276
عامل ذو كفاءة عالية	2.226	2.244	2.263	2.281	2.299	2.331	2.350	2.369	2.388	2.407	2.426	2.445	2.464

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 / والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف

جدول الأجر عدد 5
العمال الخالصون بالشهر

نظم لعمال 40 ساعة في الأسبوع

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصف													
1	287.699	290.821	293.443	293.884	295.995	298.105	300.215	302.325	304.435	306.545	308.655	310.765	312.876
2	312.555	314.995	317.435	319.874	322.314	324.754	327.194	329.634	332.074	334.513	337.393	341.893	344.333
3	335.924	338.663	341.401	344.139	346.877	349.727	352.354	355.092	360.998	363.068	365.807	368.545	371.283
4	369.456	372.430	375.403	378.376	381.350	386.823	389.796	392.770	395.743	398.716	401.690	404.663	407.636
5	411.169	414.576	420.483	423.890	427.297	430.704	434.111	437.518	440.586	444.331	450.238	453.645	457.746
6	452.371	456.397	460.424	464.450	468.900	472.503	479.029	483.056	487.082	491.108	495.135	499.161	503.187
7	498.429	503.199	507.969	515.238	520.008	524.778	529.548	534.317	539.087	546.357	551.126	555.896	560.666
8	554.516	560.400	566.285	572.170	580.554	586.439	592.324	598.208	604.093	609.978	615.862	621.747	627.632
9	607.410	617.034	624.157	631.281	638.404	645.528	652.651	659.775	666.898	674.022	677.906	688.269	695.393
10	658.638	666.692	674.744	682.797	690.850	698.902	706.955	715.008	723.061	731.113	739.166	747.219	755.272
11	700.260	709.242	718.223	727.205	736.187	745.169	754.089	763.133	772.115	781.097	790.079	799.060	807.996
12	741.731	753.706	761.553	771.464	781.375	791.286	801.197	811.108	821.019	830.930	840.841	850.752	860.663
13	786.225	797.375	808.525	819.675	830.825	841.975	853.125	864.275	875.425	886.574	897.724	908.874	920.024
14	836.120	848.508	860.897	873.286	884.642	898.064	910.452	922.848	935.230	947.619	960.008	972.396	984.785

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 / والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف

جدول الأجر عدد 6
العمال الخالصون بالساعة

نظم لعمال 40 ساعة في الأسبوع

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصف													
شغال عادي	1.513	1.539	1.547	1.555	1.563	1.571	1.579	1.587	1.596	1.603	1.611	1.619	1.627
شغال مختص	1.615	1.624	1.633	1.642	1.651	1.660	1.670	1.679	1.688	1.697	1.706	1.715	1.724
عامل درجة أولى	1.700	1.712	1.724	1.735	1.747	1.759	1.771	1.782	1.794	1.806	1.818	1.829	1.841
عامل درجة ثانية	1.858	1.871	1.885	1.898	1.912	1.925	1.939	1.952	1.965	1.979	1.992	2.006	2.019
عامل مختص	1.992	2.008	2.024	2.040	2.055	2.071	2.087	2.103	2.119	2.135	2.150	2.172	2.182
عامل ذو كفاءة	2.152	2.169	2.186	2.203	2.219	2.236	2.253	2.270	2.297	2.314	2.331	2.348	2.365
عامل ذو كفاءة عالية	2.321	2.339	2.358	2.376	2.394	2.426	2.445	2.464	2.483	2.502	2.521	2.540	2.559

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 / والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية
- الغرفة الوطنية للمطاحن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

- بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و 12 ديسمبر 1975 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002 ،
- وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّحّ الفصول 15 و 23 و 50 و 55 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 15 (جديد) : استخدام العملة في وظائف غير التي تقتضيها رتبهم :

يجوز أن يطلب من أيّ عامل القيام بوظائف تابعة لصنف دون صنفه مباشرة لضرورة العمل ، على أن لا تتجاوز المدة عشرة أيّام (10) مرّة في السنة . ويحتفظ العامل - في هذه الصورة - بالأجر والامتيازات التابعة لصنفه الأصلي .

وإذا رأى العامل المعني بالأمر أنّ هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية ولم يكن الداعي له ضرورة العمل ، فإنّ له أن يعرض الأمر على لجنة متركيّة من ممثّلين عن نقابة أرباب المطاحن وممثّلين عن نقابة عمّال المطاحن في ظرف ثلاثة أيّام ، ويكون لها الأهلية للبتّ في هذه المسألة . ويمكن لضرورة العمل أن يطلب من أيّ عامل الاضطلاع بوظائف تابعة لصنف أعلى من صنفه مباشرة . وفي هذه الصورة ، يتقاضى الأجر الراجع للصنف الجديد ابتداء من تاريخ تكليفه بها .

غير أن هذا التكليف لا ينبغي أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر (3) في السنة ، وبانقضائها يتم ترسيم العامل في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي ، ويكتسب بذلك حق الأولوية في الارتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي .

الفصل 23 (جديد) : التغيب :

لا يسمح بأيّ تغيب دون رخصة سابقة من المؤجر .

التغيب نتيجة حالة طارئة ثابتة الوجود - مثل الوفاة أو الحادث أو مرض خطير أصيب به أحد الزوجين أو أحد الأبوين أو أحد الأولاد - يجب إعلام المؤجر به في أقرب وقت ممكن ، وعلى أقصى تقدير في اليومين المواليين لظهور الحالة الطارئة .

وإنّ مدة التغيب في مثل الحالات المذكورة يجب أن تكون متناسبة مع الأحداث التي سببتها .

وفي حالة تغيب متوقّع ، لا يمكن للعامل التغيب إلا بعد الحصول مسبقاً على الرخصة من المؤجر .

الفصل 50 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد والمساعدة عند الوفاة :

تتّحّ الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح لكلّ عامل عند إحالته على التقاعد منحة خاصّة ، حدّدت كما يلي :

أ - من سنة أقدمية إلى 24 سنة : أجره شهران ونصف .

ب - من 25 سنة أقدمية فما فوق : أجره ثلاثة أشهر » .

الفصل 55 (جديد) : منحة النقل :

تسند إلى كل عامل منحة جمالية للنقل تكون على نفقة المستأجر ، وضبط مقدارها الشهري بسبعة (7) دنائير ، بداية من أول ماي 2005 .

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثالث : تسند للعمال اليدويين (العمال بالباطاش) زيادة في

الأجر ، يبلغ مقدارها 8 % من التعريفة الجاري بها العمل تتكرر على مدى ثلاث سنوات ، وذلك بداية من أول ماي 2005 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصول الأول والثاني والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
للمطاحن

التيجاني القرمازي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهيد

الرتب المهنية المشتركة القطاعية
للمطاحن

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الدرجة
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1
الصف															
I	1.747	1.740	1.733	1.726	1.721	1.717	1.715	1.696	1.689	1.682	1.675	1.668	1.661	1.645	
II	1.877	1.869	1.861	1.853	1.845	1.837	1.829	1.821	1.813	1.805	1.783	1.775	1.767	1.759	
III	2.016	2.007	1.998	1.989	1.980	1.971	1.962	1.953	1.944	1.935	1.926	1.917	1.908	1.885	
IV	2.152	2.142	2.132	2.122	2.112	2.102	2.092	2.082	2.072	2.062	2.052	2.042	2.032	2.022	
V	2.355	2.342	2.329	2.326	2.313	2.300	2.272	2.259	2.246	2.233	2.220	2.207	2.194	2.181	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الرتب المهنية المشتركة القطاعية
للمطاحن

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الدرجة
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1
الصف															
I	322.390	317.979	316.068	314.157	312.247	310.330	308.426	306.515	304.605	302.694	300.783	298.873	296.962	295.052	
II	351.742	349.438	347.133	344.828	342.523	340.219	335.414	333.109	330.804	328.500	326.195	323.890	321.585	319.281	
III	383.906	381.272	380.513	375.755	372.996	370.237	367.479	364.720	361.962	359.203	353.944	350.580	348.427	345.668	
IV	404.344	401.629	398.977	396.293	393.492	390.618	387.745	386.671	381.998	379.124	376.251	370.878	368.004	365.331	
V	431.485	428.646	420.808	417.970	415.132	412.293	409.455	406.516	403.471	400.426	397.381	394.336	388.791	385.746	
VI	463.118	459.767	456.413	453.059	449.704	446.350	442.996	436.625	433.787	430.433	426.562	423.724	420.370	417.015	
VII	484.156	480.698	477.240	473.783	470.325	466.868	463.410	459.953	453.995	450.445	447.080	443.623	440.165	436.708	
VIII	496.508	492.896	489.283	485.671	482.058	478.446	474.834	471.221	465.109	461.497	457.884	454.272	450.660	447.047	
IX	526.570	522.441	518.313	514.184	507.556	503.428	499.299	495.171	491.042	486.914	482.786	478.657	472.029	467.900	
X	579.820	574.660	569.499	564.339	559.178	554.018	548.857	543.697	538.536	533.376	525.715	520.555	515.384	510.234	
XI	647.716	641.007	634.299	627.590	620.881	614.173	607.464	600.756	594.047	587.338	580.630	573.921	567.212	560.504	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمطاحن

جدول الأجر عدد 3
الأصناف الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتن														
I	1.717	1.733	1.740	1.747	1.754	1.761	1.768	1.787	1.789	1.793	1.798	1.805	1.812	1.819
II	1.837	1.845	1.853	1.861	1.883	1.891	1.899	1.907	1.915	1.923	1.931	1.939	1.947	1.955
III	1.969	1.992	2.001	2.010	2.019	2.028	2.037	2.046	2.055	2.064	2.073	2.082	2.091	2.100
IV	2.111	2.121	2.131	2.141	2.151	2.161	2.171	2.181	2.191	2.201	2.211	2.221	2.231	2.241
V	2.276	2.289	2.302	2.315	2.328	2.341	2.354	2.367	2.395	2.408	2.421	2.424	2.437	2.450

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقوفة المحيطة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمم

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمطاحن

جدول الأجر عدد 4
الأصناف الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	0	1	2	2	3	3	4	4	5	5	6	6	7	7	8	8	9	9	10	10	11	11	12	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتن																									
I	307.552	309.462	311.373	313.283	315.194	317.105	319.015	320.926	322.830	324.747	326.657	328.568	330.479	334.890											
2	332.781	335.085	337.390	339.695	342.000	344.304	346.609	348.914	353.719	356.023	358.328	360.633	362.938	365.242											
3	360.168	362.927	365.080	368.444	373.703	376.462	379.220	381.979	384.737	387.496	390.255	395.013	398.406												
4	380.831	383.504	386.378	391.751	394.624	397.498	402.171	403.245	406.118	408.992	411.793	414.477	419.844												
5	402.246	405.291	410.836	413.881	416.926	419.971	423.016	425.955	428.793	431.632	434.470	437.308	447.985												
6	434.515	437.870	441.224	444.062	447.933	451.287	454.125	456.496	460.496	463.850	467.204	470.559	480.618												
7	455.208	458.665	462.123	465.580	468.945	472.495	477.453	481.910	485.368	488.825	492.283	495.740	502.656												
8	466.047	469.660	473.272	476.884	480.497	484.109	488.453	490.221	493.834	497.446	501.058	504.671	515.508												
9	487.400	491.529	498.157	502.286	506.414	510.542	514.671	518.799	522.928	527.056	531.184	535.313	546.070												
10	530.734	535.884	541.055	546.215	553.876	559.036	564.197	569.357	574.518	579.678	584.839	589.999	600.320												
11	582.004	588.712	595.421	602.130	608.838	615.547	622.256	628.964	635.673	642.381	649.090	655.799	669.216												

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقوفة المحيطة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمم

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

القطاعية المشتركة القطاعية

المطاحن

جدول الأجور عدد 5
الأجور الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الدرجة مدة البقاء بالدرجة
المرتف	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1
I	1.891	1.884	1.877	1.870	1.865	1.861	1.859	1.840	1.833	1.826	1.819	1.812	1.805	1.789	
II	2.033	2.025	2.017	2.009	2.001	1.993	1.985	1.977	1.969	1.961	1.939	1.931	1.923	1.915	
III	2.184	2.175	2.166	2.157	2.148	2.139	2.130	2.121	2.112	2.103	2.094	2.085	2.076	2.053	
IV	2.330	2.320	2.310	2.300	2.290	2.280	2.270	2.260	2.250	2.240	2.230	2.220	2.210	2.200	
V	2.545	2.532	2.519	2.516	2.503	2.490	2.462	2.449	2.436	2.423	2.410	2.397	2.384	2.371	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

القطاعية المشتركة القطاعية

المطاحن

جدول الأجور عدد 6
الأجور الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الدرجة مدة البقاء بالدرجة
المرتف	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1
I	347.390	342.979	341.068	339.157	337.247	335.330	333.426	331.515	329.605	327.694	325.783	323.873	321.962	320.052	1
2	378.742	376.438	374.133	371.828	369.523	367.219	362.414	360.109	357.804	355.500	353.195	350.890	348.585	346.281	2
3	412.906	410.272	409.513	404.755	401.996	399.237	396.479	393.720	390.962	388.203	382.944	379.580	377.427	374.668	3
4	435.344	432.629	429.977	427.293	424.492	421.618	418.745	417.671	412.998	410.124	407.251	401.878	399.004	396.331	4
5	464.485	461.646	453.808	450.970	448.132	445.293	442.455	439.516	436.471	433.426	430.381	427.336	421.791	418.746	5
6	498.118	494.767	491.413	488.059	484.704	481.350	477.996	471.625	468.787	465.433	461.562	458.724	455.370	452.015	6
7	521.156	517.698	514.240	510.783	507.325	503.868	500.410	496.953	490.995	487.445	484.080	480.623	477.165	473.708	7
8	534.508	530.896	527.283	523.671	520.058	516.446	512.834	509.221	503.109	499.497	495.884	492.272	488.660	485.047	8
9	565.570	561.441	557.313	553.184	546.556	542.428	538.299	534.171	530.042	525.914	521.786	517.657	511.029	506.900	9
10	620.820	615.660	610.499	605.339	600.178	595.018	589.857	584.697	579.536	574.376	566.715	561.555	556.384	551.234	10
11	690.716	684.007	677.299	670.590	663.881	657.173	650.464	643.756	637.047	630.338	623.630	616.921	610.212	603.504	11

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**ملحق تعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات
والبسكوي والشكولاتة والمرطبات**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 8 و 48 و 52 من الاتفاقية المشتركة المشار

إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : الانتداب :

تضاف الأحكام التالية يطالع هذا الفصل :

« يقع انتداب العمال طبقا لأحكام الفصل 280 من مجلة الشغل » .

الفصل 48 (جديد) : نظام التقاعد :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« تسند لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة خاصة يقع احتسابها حسب

أقدميته بالمؤسسة ، وذلك كما يلي :

- أجره شهر لكل عامل له أقدمية ما بين 5 و 10 سنوات .

- أجره شهرين لكل عامل له أقدمية ما بين 10 و 15 سنة .

- أجره ثلاثة أشهر لكل عامل له أقدمية ما بين 15 و 20 سنة .

- أجره أربعة أشهر لكل عامل له أقدمية تفوق 20 سنة » .

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جملية للنقل قيمتها 6 دنانير في الشهر ، تحمل على كاهل

المؤجر وتدفع في آخر الشهر .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 8 مكرر و 43 مكرر إلى الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 8 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص

حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 43 مكرر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ،

وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص

فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه

الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية

عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

وتسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال

الخالصين خارج جداول الأجور .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن رئيس الغرفة النقابية لصناعة الحلويات
والبسكوي والشكولاتة

خالد بلاغة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهدي

جدول الأجور عدد 1
الأعيان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005
الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الطوبيات والبسكوي
و الشغل لاطلة و السرطيات

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الاقمية بالدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		الصف
309.144	307.157	305.170	303.183	301.196	299.208	297.221	295.057	294.499	293.924	293.366	292.792	292.217	291.940	288.846	1
342.478	340.160	337.842	335.524	330.705	328.386	326.068	323.723	321.430	319.112	316.793	315.226	314.403	314.003	313.603	2
373.201	370.655	368.109	365.563	363.017	360.471	355.425	352.888	350.332	347.786	345.239	342.693	340.147	338.872	337.631	3
402.462	399.861	397.260	394.659	392.057	389.413	386.854	384.252	379.150	376.549	373.947	371.345	368.744	367.443	366.142	4
460.553	456.839	453.122	449.405	445.688	441.972	438.255	432.038	428.322	424.605	420.889	417.172	413.455	411.597	409.738	5
523.192	518.237	513.282	508.327	503.371	498.416	490.960	486.004	481.049	476.093	471.138	466.182	458.727	456.249	453.772	6

ملاحظة : تتضمن الأجور المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضمور المضمون ب 112 ملتم يوميا.

جدول الأجور عدد 2
الأعيان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005
الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الطوبيات والبسكوي
و الشغل لاطلة و السرطيات

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الاقمية بالدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		الصف
1.474	1.464	1.454	1.446	1.436	1.427	1.423	1.420	1.418	1.415	1.412	1.409	1.406	1.405	1.383	1
1.602	1.592	1.582	1.573	1.563	1.552	1.543	1.533	1.521	1.519	1.516	1.513	1.511	1.509	1.508	2
1.776	1.764	1.752	1.728	1.718	1.706	1.695	1.684	1.672	1.661	1.650	1.639	1.635	1.633	1.632	3
1.908	1.896	1.884	1.871	1.859	1.848	1.824	1.813	1.801	1.790	1.779	1.767	1.756	1.751	1.745	4

ملاحظة : تتضمن الأجور المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضمور المضمون ب 112 ملتم يوميا.

جدول الأجر عدد 3
الأصناف الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006
الانفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحطويات والبسكوي
و الشكو لاطلة و المرطبات

الدرجة الاقمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصف															
1	299,846	302,940	303,217	303,792	304,366	304,924	305,499	306,057	308,221	310,208	312,196	314,183	316,170	318,157	320,144
2	325,603	326,003	326,403	327,226	328,793	331,112	333,430	335,723	338,068	340,386	342,705	347,524	349,842	352,160	354,478
3	351,031	352,272	353,547	356,093	358,639	361,186	363,732	366,288	368,825	373,871	376,417	378,963	381,509	384,055	386,601
4	380,542	381,843	383,144	385,745	388,347	390,949	393,550	398,652	401,254	403,813	406,457	409,059	411,660	414,261	416,862
5	425,238	427,097	428,955	432,672	436,389	440,105	443,822	447,538	453,755	457,472	461,188	464,905	468,622	472,339	476,053
6	470,272	472,749	475,227	482,682	487,638	492,593	497,549	502,504	507,460	514,916	519,871	524,827	529,782	534,737	539,692

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المورخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضمور المضبوط بـ 112 مليون توميا.

جدول الأجر عدد 4
الأصناف الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006
الانفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحطويات والبسكوي
و الشكو لاطلة و المرطبات

الدرجة الاقمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصف															
1	1,437	1,459	1,460	1,463	1,466	1,469	1,472	1,474	1,477	1,481	1,490	1,500	1,508	1,518	1,528
2	1,567	1,568	1,570	1,572	1,575	1,578	1,580	1,592	1,602	1,611	1,622	1,632	1,641	1,651	1,661
3	1,698	1,699	1,701	1,705	1,716	1,727	1,738	1,750	1,761	1,772	1,784	1,794	1,818	1,830	1,842
4	1,815	1,821	1,826	1,837	1,849	1,860	1,871	1,883	1,894	1,918	1,929	1,941	1,954	1,966	1,978

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المورخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضمور المضبوط بـ 112 مليون توميا.

جدول الأجر عدد 5
الأعوان الخاضعون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007
الانفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات والبسكوي
و الشكو لاطلة والمرطبات

الدرجة الأقمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصف															
1	310.846	313.940	314.217	314.792	315.366	315.924	316.499	317.057	319.221	321.208	323.196	325.183	327.170	329.157	331.144
2	337.603	338.003	338.403	339.226	340.793	343.112	345.430	347.723	350.068	352.386	354.705	359.524	361.842	364.160	366.478
3	364.431	365.672	366.947	369.493	372.039	374.586	377.132	379.688	382.225	387.271	389.817	392.363	394.909	397.455	400.001
4	394.942	396.243	397.544	400.145	402.747	405.349	407.950	413.052	415.654	418.213	420.857	423.459	426.060	428.661	431.262
5	440.738	442.597	444.455	448.172	451.889	455.605	459.322	463.038	469.255	472.972	476.688	480.405	484.122	487.839	491.553
6	486.772	489.249	491.727	499.182	504.138	509.093	514.049	519.004	523.960	531.416	536.371	541.327	546.282	551.237	556.192

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط ب 112 ملتم يوميا.

جدول الأجر عدد 6
الأعوان الخاضعون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007
الانفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات والبسكوي
و الشكو لاطلة والمرطبات

الدرجة الأقمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصف															
1	1.491	1.513	1.514	1.517	1.520	1.523	1.526	1.528	1.531	1.535	1.544	1.554	1.562	1.572	1.582
2	1.626	1.627	1.629	1.631	1.634	1.637	1.639	1.651	1.661	1.670	1.681	1.691	1.700	1.710	1.720
3	1.764	1.765	1.767	1.771	1.782	1.793	1.804	1.816	1.827	1.838	1.850	1.860	1.884	1.896	1.908
4	1.885	1.891	1.896	1.907	1.919	1.930	1.941	1.953	1.964	1.988	1.999	2.011	2.024	2.036	2.048

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط ب 112 ملتم يوميا.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقاعات العرض السينمائي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينما،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في أول أفريل 2003 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 18 مارس 2003،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي الممضاة بتاريخ 25 جوان 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لقاعات العرض السينمائي".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقاعات العرض السينمائي الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقاعات العرض السينمائي

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية الوطنية لمستغلي وموزعي قطاع السينما

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي الممضاة بتاريخ 25 جوان 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 23 و 27 سبتمبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 1 أكتوبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 19 نوفمبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 18 مارس 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في أول أبريل 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 11 أبريل 2003،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنتج الفصول 9 و 33 و 44 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه

كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : عمل النساء والأطفال

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

«ولا يمكن تشغيل الأطفال أكثر من ثلاثين ساعة في الأسبوع تقسم على 5 حصص».

الفصل 33 (جديد) : التأديب

تضاف الفقرة التالية بآخر الفقرة المتعلقة بـ«عقوبات التّرجة الأولى» :

«ويحقّ للمؤجّر إقرار العقوبة لمدة ثلاثة أيام بعد استنفاد العقوبات الثلاثة الأولى، وتمكين العامل من تقديم توضيحات قبل 48 ساعة من تنفيذ العقوبة».

الفصل 44 (جديد) : منحة الشهر الثالث عشر

تسند منحة سنوية تسمى منحة الشهر الثالث عشر لفائدة العمّال تصرف مع أجره شهر ديسمبر من السنة المعنية. ويبلغ مقدار المنحة أجره شهر عمل يقع احتسابها على أساس مدّة العمل الفعلية المنقضية خلال السنة المعنية.

الفصل الثاني : تضاف الفصول 47 (ثالثا) و 47 (رابعا) و 47 (خامسا) إلى أحكام

الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 47 (ثالثا) : المنحة المدرسية

يقع تمكين كلّ عامل له أبناء في محاضن أو يزاولون تعليمهم، من منحة مدرسية على النحو التالي :

- منحة محاضن ومدارس : 20 دينار عن كلّ طفل
- منحة إعدادي وثانوي : 30 دينار عن كلّ تلميذ
- منحة تعليم عالي : 50 دينار عن كلّ طالب.

الفصل 47 (رابعا) : منحة التقاعد

يقع تمكين كل عامل يحال على التقاعد الوجوبي من منحة تقدر بأجره شهر عمل.

الفصل 47 (خامسا) : منحة وفاة

يقع تمكين ورثة العامل المتوفي من منحة تقدر بأجره شهر عمل.

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ

التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول ماي 2005

مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005 :

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية الوطنية لمستغلي وموزعي قطاع السينما

علي صولة

عن المنظمات النقابية للعمّال
الأمين العام للإتحاد العام
التونسي للشغل

عيد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للمهن والخدمات

المنجي عبد الرحيم

الاجتيازية المشتركة القطاعية
لنقاعات العرض السينمائي

جدول الأجر عدد 1														
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005														
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقدمية الفعلية	الأصناف
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2		
245.807	243.872	241.937	240.002	238.067	236.132	234.197	232.262	230.327	228.392	226.457	224.522	222.587	شغال	I
249.713	247.511	245.309	243.107	240.905	238.703	236.501	234.299	232.097	229.895	227.693	225.491	223.289	حارس	I
249.713	247.511	245.308	243.106	240.905	238.703	236.501	234.299	232.097	229.895	227.693	225.490	223.288	علمة	I
267.240	264.970	262.700	260.430	258.160	255.890	253.620	251.350	249.080	246.810	244.540	242.270	240.000	منظف	
271.224	268.953	266.682	264.411	262.140	259.869	257.598	255.327	253.056	250.785	248.514	246.243	243.972	منظف رئيس	II
270.236	267.958	265.680	263.402	261.124	258.846	256.568	254.290	252.012	249.734	247.456	245.178	242.900	عون استقبال	II
270.236	267.958	265.680	263.402	261.124	258.846	256.568	254.290	252.012	249.734	247.456	245.178	242.900	مراقب	
290.584	288.006	285.428	282.850	280.272	277.694	275.116	272.538	269.960	267.382	264.804	262.226	259.648	مراقب رئيس	
295.721	292.973	290.225	287.477	284.729	281.981	279.233	276.485	273.737	270.989	268.241	265.493	262.745	قائض	
299.997	297.137	294.277	291.417	288.557	285.697	282.837	279.977	277.117	274.257	271.397	268.537	265.677	مساعد عون بث أو عرض	III
331.151	327.297	323.443	319.589	315.735	311.881	308.027	304.173	300.319	296.465	292.611	288.757	284.903	عون بث أو عرض	III
331.151	327.297	323.443	319.589	315.735	311.881	308.027	304.173	300.319	296.465	292.611	288.757	284.903	رئيس مركز	
373.878	368.739	363.600	358.461	353.322	348.183	343.044	337.905	332.766	327.627	322.488	317.349	312.210	مدير	

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاجتاقية المشتركة القطاعية
لطاقات العرض السينمائي
جدول الأجر عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الإصناف
255.307	253.372	251.437	249.502	247.567	245.632	243.697	241.762	239.827	237.892	235.957	234.022	232.087	الدرجة	I
259.213	257.011	254.809	252.607	250.405	248.203	246.001	243.799	241.597	239.395	237.193	234.991	232.789	الأقدمية الفعلية	
259.213	257.011	254.808	252.606	250.405	248.203	246.001	243.799	241.597	239.395	237.193	234.990	232.788	الأقدمية الفعلية	I
276.740	274.470	272.200	269.930	267.660	265.390	263.120	260.850	258.580	256.310	254.040	251.770	249.500	الدرجة	
280.724	278.453	276.182	273.911	271.640	269.369	267.098	264.827	262.556	260.285	258.014	255.743	253.472	الأقدمية الفعلية	
279.736	277.458	275.180	272.902	270.624	268.346	266.068	263.790	261.512	259.234	256.956	254.678	252.400	الأقدمية الفعلية	II
279.736	277.458	275.180	272.902	270.624	268.346	266.068	263.790	261.512	259.234	256.956	254.678	252.400	الأقدمية الفعلية	
300.084	297.506	294.928	292.350	289.772	287.194	284.616	282.038	279.460	276.882	274.304	271.726	269.148	الدرجة	III
305.221	302.473	299.725	296.977	294.229	291.481	288.733	285.985	283.237	280.489	277.741	274.993	272.245	الأقدمية الفعلية	
309.497	306.637	303.777	300.917	298.057	295.197	292.337	289.477	286.617	283.757	280.897	278.037	275.177	الأقدمية الفعلية	III
340.651	336.797	332.943	329.089	325.235	321.381	317.527	313.673	309.819	305.965	302.111	298.257	294.403	الدرجة	
340.651	336.797	332.943	329.089	325.235	321.381	317.527	313.673	309.819	305.965	302.111	298.257	294.403	الأقدمية الفعلية	III
383.378	378.239	373.100	367.961	362.822	357.683	352.544	347.405	342.266	337.127	331.988	326.849	321.710	الدرجة	

ملاحظة: تتضمن الأجر المضروبة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإحقاقية المشتركة القطاعية
لطاقات العرض السيماني
جدول الأجور عدد 3
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقلية الفعلية	الأصناف
265.807	263.872	261.937	260.002	258.067	256.132	254.197	252.262	250.327	248.392	246.457	244.522	242.587	شغل	I
269.713	267.511	265.309	263.107	260.905	258.703	256.501	254.299	252.097	249.895	247.693	245.491	243.289	حارس	
269.713	267.511	265.308	263.106	260.905	258.703	256.501	254.299	252.097	249.895	247.693	245.490	243.288	عملة	II
287.240	284.970	282.700	280.430	278.160	275.890	273.620	271.350	269.080	266.810	264.540	262.270	260.000	منظف	
291.224	288.953	286.682	284.411	282.140	279.869	277.598	275.327	273.056	270.785	268.514	266.243	263.972	منظف رئيس	III
290.236	287.958	285.680	283.402	281.124	278.846	276.568	274.290	272.012	269.734	267.456	265.178	262.900	عون استقبال	
290.236	287.958	285.680	283.402	281.124	278.846	276.568	274.290	272.012	269.734	267.456	265.178	262.900	مرقب	III
310.584	308.006	305.428	302.850	300.272	297.694	295.116	292.538	289.960	287.382	284.804	282.226	279.648	مرقب رئيس	
315.721	312.973	310.225	307.477	304.729	301.981	299.233	296.485	293.737	290.989	288.241	285.493	282.745	قايض	III
319.997	317.137	314.277	311.417	308.557	305.697	302.837	299.977	297.117	294.257	291.397	288.537	285.677	مساعد عون بث أو عرض	
351.151	347.297	343.443	339.589	335.735	331.881	328.027	324.173	320.319	316.465	312.611	308.757	304.903	عون بث أو عرض	III
351.151	347.297	343.443	339.589	335.735	331.881	328.027	324.173	320.319	316.465	312.611	308.757	304.903	رئيس مركز	
393.878	388.739	383.600	378.461	373.322	368.183	363.044	357.905	352.766	347.627	342.488	337.349	332.210	مدير	III

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و 16 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 و 7 و 8 و 13 و 17 و 19 و 30 و 42 و 43 و 48 و 51 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : المدة - التراجع - المراجعة :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يتولّى المؤجّر خلاص أجور العمّال الذين يتغيّبون عن العمل للمشاركة في المفاوضات الجماعية لمراجعة الاتفاقية المشتركة الوطنية لصناعة تحويل البلاستيك » .

الفصل 7 (جديد) : الانتداب :

تتقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يرتب الأعران المنتدبون في أصناف مهنية ، وتصرف لهم أجورهم تبعاً لذلك . ويتم الانتداب طبقاً لأحكام الفصل 280 من مجلة الشغل » .

الفصل 8 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

تضبط مقاييس الإنتاج - كما وكيفا - ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين اثنين ينوبان المؤسسة ، وفنيين اثنين يعينهما ممثلو العمال باللجنة الاستشارية للمؤسسة . وفي غيابها ، يتم تعيينهما من طرف نقابة المؤسسة .

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة ، فإن الخلاف يعرض على لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائياً .

وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل ، وخبير تعينه منظمة العمال ، بمساعدة خبير في المجال تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يعمل على التوفيق بينهما . ويجب البت في المسألة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إبلاغها .

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية :

تتقح الفقرة الثانية من النقطة « أ » المتعلقة بالتدرج كما يلي :

« وعندما يبلغ العامل آخر درجة في الصنف المرتب به ، يواصل تدرجه لمدة توافق درجتين ، ما عدا عمال الصنف الأوّل والصنف الثاني الذين يتمتّعون - عند بلوغهم آخر درجة في سلم الأجور - بزيادة مالية قدرها 24 مليماً في الساعة ، وذلك كل سنتين » .

الفصل 17 (جديد) : غرامة الطرد :

تمّ تعويض عنوان هذا الفصل بـ « مكافأة نهاية الخدمة » ، مع الإبقاء على أحكامه بدون تغيير .

الفصل 19 (جديد) : الاستقالة :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل » .

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تتقح الأحكام المتعلقة برخصة الحج كما يلي :

« 8 - الحج : ثلاثة أسابيع خالصة الأجر بجميع عناصره ، وذلك مرة واحدة في حياة العامل المهنية . ويتمتع بهذه الرخصة عون عن كل مؤسسة » .

الفصل 42 (جديد) : التدريب المهني والتكوين وتحسين المعلومات المهنية :

يلتزم المؤجّر - حسب حاجيات وإمكانيات المؤسسة - بالعمل على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين المهني وتحسين درجة المعرفة المهنية .

ويقع تنظيم التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية وفق المبادئ الواردة بالقانون التوجيهي للتكوين المهني والتشريع الجاري به العمل .

ويتولى المؤجر - عند الاقتضاء - تنظيم التكوين المستمر لفائدة العمال قصد تحسين معلوماتهم المهنية ، وذلك بكافة الوسائل التي يراها أجدى وأوفر نجاعة وملاءمة ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة .

ويقع ضبط برامج التكوين في المستويات القطاعية .

الفصل 43 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية :

تم تعويض عنوان هذا الفصل بـ « بدلات الشغل ووسائل الوقاية » ، مع الإبقاء على أحكامه بدون تغيير .

الفصل 48 (جديد) : ملحقات الأجر :

تنفخ الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

« 2 - منحة القفة : تمنح للعمال المعيّنين من طرف رئيس المؤسسة منحة تسمى (منحة القفة) ضبط مقدارها الشهري بـ 10,740 د ، إذا ما اضطر هؤلاء العمال للبقاء بأماكن العمل طيلة سبع ساعات متتالية

3 - منحة الصندوق : يتمتع الأعوان المكفون بمسك الصندوق بمنحة حدد مقدارها بـ 14 ديناراً في الشهر .

4 - منحة النقل : تمنح لكل عامل - إضافة إلى المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982) - منحة نقل ، حدد مقدارها الجملي كما يلي :

* 18,500 د ، بداية من أول ماي 2005 .

* 19 د ، بداية من أول ماي 2006 .

* 19,500 د ، بداية من أول ماي 2007 .

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسب التغيرات غير الخالصة من طرف المؤجر .

5 - منحة التنقل : كل تنقل ناتج عن العمل ي شعاع 50 كلم ، يخول للعامل المتمتع بالمنح التالية :

- منحة الفطور : 3,600 د .

- منحة العشاء : 3,600 د .

- منحة السكنى : 3,200 د « .

الفصل 51 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

تنفخ الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع كل عامل بمناسبة إحالته على التقاعد بمنحة قدرها أجر 45 يوماً » .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 42 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 42 مكرر : تعظيم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاتي

رئيس الغرفة النقابية
لصناعات ومحولي البلاستيك

نور الدين التركي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للنفط والمواد الكيماوية

الحستاوي السميري

جدول الأجور عدد 1
المستخدمون وطارات الاشراف
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الرقمية بالدرجة	254.257	267.804	268.336	268.873	268.405	269.943	270.476	270.811	271.545	273.363	275.130	276.902	278.669	280.441	282.213	283.985
الصف																
	284.025	284.680	285.335	285.989	286.671	287.326	288.368	290.303	292.236	294.170	296.109	298.044	299.979	305.516	307.553	309.590
	300.599	301.545	302.491	304.294	306.519	308.745	310.971	313.197	315.423	320.148	322.374	324.600	326.826	329.052	331.278	333.504
	316.870	320.495	322.818	325.141	327.464	329.787	334.610	336.933	339.255	341.578	343.901	346.224	348.547	350.870	353.193	355.516
	330.012	335.351	338.190	341.029	343.869	346.708	349.546	352.386	355.225	358.064	360.903	363.742	366.581	369.421	371.261	373.101
	389.635	393.507	397.378	403.749	411.493	419.236	423.107	426.979	430.850	434.721	438.592	442.463	446.334	450.205	454.076	457.947
	426.196	430.842	435.488	440.133	444.779	449.425	456.571	461.217	465.863	470.508	475.154	479.800	484.446	489.091	493.736	498.381
	490.393	496.588	502.782	508.976	515.171	521.365	527.559	533.754	539.948	546.143	552.337	558.531	564.726	570.920	576.114	581.308

ملاحظة : تتضمن الأجور المستوطنة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المنحة بالأمور عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمور عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
العمال الحاصلون بالساحة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الرقمية بالدرجة	1246	1282	1285	1286	1289	1291	1294	1296	1298	1300	1304	1312	1320	1328	1336	1344
الصف																
	1364	1367	1369	1372	1374	1376	1379	1381	1383	1393	1402	1410	1419	1427	1435	1443
	1444	1447	1450	1452	1455	1458	1461	1470	1479	1488	1498	1507	1516	1526	1536	1546
	1516	1518	1520	1522	1524	1534	1543	1553	1562	1571	1581	1602	1611	1620	1629	1638
	1639	1650	1662	1673	1684	1696	1719	1730	1742	1753	1765	1776	1787	1798	1809	1820
	1758	1771	1797	1810	1824	1837	1851	1864	1877	1891	1904	1918	1943	1957	1971	1985

ملاحظة : تتضمن الأجور المستوطنة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المنحة بالأمور عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمور عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
المستخدمون واطارات الشركات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة الأقدمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
المنصف	274.057	277.604	278.136	278.673	279.205	279.743	280.276	280.811	281.345	281.878	282.412	282.945	283.478	284.011	284.544	285.077
1	294.525	295.180	295.835	296.489	297.143	297.797	298.451	299.105	299.759	300.413	301.067	301.721	302.375	303.029	303.683	304.337
2	312.099	313.045	313.991	314.937	315.883	316.829	317.775	318.721	319.667	320.613	321.559	322.505	323.451	324.397	325.343	326.289
3	329.370	332.995	335.318	337.641	339.964	342.287	344.610	346.933	349.256	351.579	353.902	356.225	358.548	360.871	363.194	365.517
4	404.135	408.007	411.878	415.749	419.620	423.491	427.362	431.233	435.104	438.975	442.846	446.717	450.588	454.459	458.330	462.201
5	441.196	445.842	450.488	455.133	459.779	464.425	469.070	473.716	478.361	483.007	487.652	492.298	496.943	501.589	506.234	510.879
6	506.393	512.588	518.782	524.976	531.171	537.365	543.559	549.754	555.948	562.143	568.337	574.531	580.726	586.920	593.114	599.308

ملاحظة : تتضمن الأجور المنسوبة بهذا الجدول المنحة التكاملية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4
العمال الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة الأقدمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
المنصف	1.293	1.329	1.332	1.333	1.336	1.338	1.341	1.343	1.345	1.347	1.351	1.359	1.367	1.375	1.383	1.391
1	1.414	1.417	1.419	1.422	1.424	1.426	1.429	1.431	1.433	1.433	1.443	1.460	1.469	1.477	1.485	1.493
2	1.498	1.501	1.504	1.506	1.509	1.512	1.515	1.524	1.533	1.542	1.552	1.561	1.570	1.580	1.590	1.600
3	1.574	1.576	1.578	1.580	1.582	1.592	1.601	1.611	1.620	1.629	1.639	1.660	1.669	1.678	1.687	1.696
4	1.704	1.715	1.727	1.738	1.749	1.761	1.784	1.795	1.807	1.818	1.830	1.841	1.852	1.863	1.874	1.885
5	1.828	1.841	1.867	1.880	1.894	1.907	1.921	1.934	1.947	1.961	1.974	1.988	2.013	2.027	2.041	2.055

ملاحظة : تتضمن الأجور المنسوبة بهذا الجدول المنحة التكاملية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 5
المستخدمون وإطارات الأثراف
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007
الإعاقية المشتركة القطاعية
لصناعة تحويل البلاستيك

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	الدرجة
الإعاقية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	الدرجة
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	الصف
304.285	302.513	300.741	298.969	297.202	295.430	293.663	291.845	291.111	290.776	290.243	289.705	289.173	288.636	288.104	284.557	1	
331.590	329.553	327.516	321.979	320.044	318.109	316.170	314.236	312.303	310.368	309.326	308.671	307.989	307.335	306.680	306.025	2	
357.504	355.278	353.052	350.826	348.600	346.374	344.148	339.423	337.197	334.971	332.745	330.519	328.294	326.491	325.545	324.599	3	
381.516	379.193	376.870	374.547	372.224	369.901	367.578	365.255	362.933	360.610	355.787	353.464	351.141	348.818	346.495	342.870	4	
425.601	422.761	419.921	417.081	411.742	408.903	406.064	403.225	400.386	397.546	394.708	391.869	389.029	386.190	383.351	378.012	5	
482.715	478.736	474.965	471.090	467.221	460.850	456.979	453.107	449.236	445.364	441.493	437.621	433.749	427.378	423.507	419.635	6	
529.381	524.736	520.091	515.446	510.800	506.154	501.508	496.863	492.217	487.571	480.425	475.779	471.133	466.488	461.842	457.196	7	
614.308	609.114	603.920	597.726	591.531	585.337	579.143	572.948	566.754	560.559	554.365	548.171	541.976	535.782	529.588	523.393	8	

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالامر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981 والمرفق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 6
العامل الخاصون بالصناعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007
الإعاقية المشتركة القطاعية
لصناعة تحويل البلاستيك

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	الدرجة
الإعاقية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	الدرجة
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	الصف
1.441	1.433	1.425	1.417	1.409	1.401	1.397	1.393	1.391	1.388	1.386	1.383	1.382	1.379	1.343	1		
1.548	1.540	1.532	1.524	1.515	1.507	1.498	1.486	1.484	1.481	1.479	1.477	1.474	1.472	1.469	2		
1.660	1.650	1.640	1.630	1.621	1.612	1.602	1.593	1.584	1.572	1.569	1.566	1.564	1.561	1.558	3		
1.761	1.752	1.743	1.734	1.725	1.704	1.694	1.685	1.676	1.666	1.657	1.647	1.643	1.641	1.639	4		
1.955	1.944	1.933	1.922	1.911	1.900	1.888	1.877	1.865	1.854	1.831	1.819	1.808	1.797	1.774	5		
2.130	2.116	2.102	2.088	2.063	2.049	2.036	2.022	2.009	1.996	1.982	1.969	1.942	1.916	1.903	6		

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالامر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981 والمرفق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**ملحق تعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكردونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للورق

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن المختلفة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 7 و 10 و 15 و 17 و 18 و 21 و 35 و 47 و 47 - 4 و 47 - 5 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : الانتداب :

تضاف الفقرة التالية بطالع هذا الفصل :

« يتم تشغيل العمّال - سواء كانوا قارئین أو غير قارئین - إمّا عن طريق مكتب التشغيل العمومي أو مباشرة . ويتعيّن على كلّ مؤجّر إعلام مكتب التشغيل العمومي المختصّ ترابيا بكلّ انتداب في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ الانتداب . »

الفصل 10 (جديد) : الأعداد المهنية :

تتقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« استعدادا للبيت في مسألة التدرج والترقية تسند سنويا لكل عامل قار أو متعاقد مضى على انتدابه سنة على الأقل من تاريخ العقد سواء كان مباشرا أو غير مباشر عند جملي يتميز ببيان ما يلي :

- إنتاجيته .
- معلوماته المهنية .
- مواظبته على العمل ودرجة محافظته على الأوقات ، وعلى أدوات العمل .
- سلوكه .
- مع إعطاء تقييم عام مبين لأهليته . »

الفصل 15 (جديد) : مدة العمل :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« وعند الحاجة ، يمكن تشغيل أعوان الصيانة بنظام الحصّتين ، مع تمكينهم من منحة القفّة على غرار زملائهم . »

الفصل 17 (جديد) : أجرة العمل بالليل :

تصرف زيادة في الأجر على العمل الليلي قدرها 35 % من الأجر الأساسي . ويعتبر عملا ليليا العمل الذي ينجز بين الساعة العاشرة ليلا والساعة السادسة صباحا من اليوم الموالي . ولا ينتفع بهذه الزيادة حراس الليل والعمال المشتغلين بالتناوب .

الفصل 18 (جديد) : الساعات الزائدة :

يمكن للمؤجّر أن يطلب من العامل القيام بساعات إضافية . وكل عامل تعذر عليه القيام بهذه الساعات لأسباب موضوعية ، يتعين عليه إعلام إدارة المؤسسة بذلك في الإبان .

وتسند للعامل المعني زيادة في الأجر تقدر بـ 25 % عن الساعات التي تزيد عن 40 ساعة وإلى حدود 48 ساعة في الأسبوع ، وبـ 50 % في ما يزيد عن ذلك ، وذلك بالنسبة لنظام عمل 40 ساعة في الأسبوع . أما بالنسبة لنظام 48 ساعة في الأسبوع ، فتسند له زيادة في الأجر بـ 75 % في ما زاد عن 48 ساعة .

وتعتبر ساعات عمل إضافية الساعات التي تتجز بعد مدة العمل المطبقة على المؤسسة طبقا للاتفاقية المشتركة .

الفصل 21 (جديد) : الرخص الخالصة الأجر :

تتفق الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« بالنسبة للعمال الشغالين ، يضاف إلى هذه المدة يومي (2) عمل عن كل 5 سنوات في العمل ، دون أن تتجاوز كامل مدة الرخص 26 يوما من أيام العمل . ويطبق هذا الإجراء بداية من تاريخ آخر إضافة تمتع بها العامل » .

الفصل 35 (جديد) : واجبات المستأجر في مجال حفظ الصحة والسلامة :

تتفق النقطة « 3 » من الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« - منحة النظافة قيمتها 5,512 د في الشهر ، أو 212 مليما في اليوم ، أو ما يعادلها من مواد التنظيف . وتضاف هذه الزيادة للعمال الذين يتمتعون بمنحة تفوق المبلغ المنصوص عليه بالاتفاقية » .

الفصل 47 (جديد) : منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل ، ضبط مقدارها الشهري مقابل 26 يوم عمل فعلي كما يلي :

- * 19,500 د ، بداية من أول ماي 2005 .
- * 21 د ، بداية من أول ماي 2006 .
- * 23 د ، بداية من أول ماي 2007 .

وتدخل في هذه المقادير المبالغ المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 47 - 4 : منحة الوفاة :

تسند منحة قدرها ثلاث مائة دينار (300 د) عند وفاة العامل ، ومائتا دينار (200 د) في حالة وفاة الأب أو الأم أو الزوجة أو أحد الأبناء .

الفصل 47 - 5 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

تسند لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة مساوية لأجرة شهرين إذا كانت له أقدمية من 10 إلى 24 سنة ، وأجرة ثلاثة أشهر إذا كانت له أقدمية 25 سنة فما فوق .

كما ينتفع العامل خلال السنوات الثلاثة السابقة للإحالة على التقاعد بدرجة إضافية عن كل سنة .

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

وتتسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول وكذلك الزيادات في المنح على كل أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الواردة بسلم الأجور الجاري به العمل في تاريخ 30 أفريل 2005 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الجامعة الوطنية للورق

محسن العياري

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للمهن المختلفة

المنجي عبد الرحيم

جدول الأجور عدد 1
الأصناف الإرابيون العالسون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الانتفاضة المشتركة القطاعية
للطباعة والنقائبة والتسفير والنشر
وتحويل الكرتونية وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	
الأقسمة القطبية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31	
الصنف	1	2	6-5-4-3	9-8-7	10	12-11	15-14-13									
356.208	353.185	351.055	348.805	347.948	347.094	346.237	345.380	344.525	343.668	342.768	341.984	341.202	340.419	328.448		
375.629	372.172	369.163	367.337	364.919	362.500	360.083	357.663	355.247	353.047	352.126	351.211	350.359	349.350	348.082		
401.283	397.920	394.580	388.963	386.213	383.465	380.715	377.966	375.217	372.468	369.718	366.970	364.221	361.764	360.447		
425.775	421.341	418.322	415.201	412.130	408.601	405.989	402.919	399.848	396.780	392.779	389.663	386.545	383.427	379.964		
454.277	449.111	445.552	441.995	435.566	431.971	428.449	424.890	420.147	417.772	416.429	414.450	409.199	405.583	401.623		
499.275	494.608	490.471	483.464	479.328	475.192	471.054	466.916	462.511	457.880	453.251	448.621	444.121	436.491	431.516		
587.782	563.092	557.012	550.932	544.851	538.771	532.690	526.609	520.704	515.145	509.349	504.028	498.470	490.039	484.135		

ملاحظة : تتنصن الأجور المضبوطة بهذا الجدول الفئحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع

في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
العمال الخاصون بالساعة والأجور القنون والإداريون
يتبع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الإتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسوير والنشر
وتحويل الكرتونية وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الأقدمية القطبية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
المرتبة															
I	1.361	1.428	1.433	1.442	1.451	1.457	1.462	1.471	1.477	1.483	1.488	1.503	1.512	1.522	1.534
II	1.539	1.585	1.603	1.616	1.635	1.644	1.669	1.687	1.705	1.716	1.737	1.753	1.779	1.799	1.814
III	1.682	1.707	1.731	1.749	1.769	1.790	1.810	1.828	1.849	1.869	1.889	1.907	1.927	1.948	1.978
IV	1.791	1.814	1.831	1.852	1.872	1.892	1.910	1.931	1.951	1.973	2.015	2.033	2.055	2.077	2.095
	1.926	1.952	1.978	2.005	2.034	2.061	2.088	2.115	2.140	2.167	2.194	2.220	2.246	2.272	2.301
	2.022	2.049	2.087	2.114	2.139	2.166	2.193	2.219	2.244	2.271	2.298	2.325	2.351	2.377	2.404
	2.068	2.095	2.148	2.173	2.200	2.227	2.254	2.277	2.304	2.331	2.358	2.384	2.410	2.437	2.471
	458.109	464.709	471.310	477.911	484.511	491.113	497.713	504.314	510.915	517.515	524.116	530.717	537.317	543.920	550.519
	618.298	628.902	639.111	649.321	659.529	669.740	679.950	690.156	700.366	710.576	720.782	730.994	741.204	751.411	766.527
	721.622	736.043	750.068	764.096	778.120	792.146	792.146	806.169	820.195	834.222	848.247	862.272	876.297	890.320	904.349
															923.824

ملاحظة : تتعمن الأجور المسبوبة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ

في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
الأحزان الإداريون الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكرتونية وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
المتصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
340.625	353.040	353.852	354.663	355.476	356.408	357.298	358.184	359.073	359.961	359.961	360.848	361.736	364.069	366.278	369.413
360.987	362.302	363.347	364.232	365.181	366.136	368.417	370.922	373.433	375.939	375.939	378.447	380.955	382.849	385.970	389.554
373.809	375.175	377.723	380.574	383.425	386.277	389.128	391.978	394.829	397.681	397.681	400.531	403.383	409.208	412.672	416.159
394.051	394.051	397.641	400.876	404.109	407.341	411.489	414.672	421.040	423.749	423.749	427.409	430.593	433.831	436.962	441.559
416.513	420.619	424.369	429.815	431.867	433.260	435.723	440.642	444.333	447.986	447.986	451.713	458.381	462.070	465.760	471.119
447.514	452.673	457.474	465.252	470.054	474.855	479.657	484.226	488.518	492.808	492.808	497.098	501.388	508.654	512.945	517.785
502.083	508.206	516.949	522.713	528.232	534.243	540.008	546.132	552.439	558.744	558.744	565.050	571.356	577.662	583.968	609.572

ملاحظة : تتضمن الأجور المصبوطة بهذا الجدول المنحة الكمالية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرقع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاجتافية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقائبة والتفسير والنشر
وتحويل الكرتونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

جدول الأجر عدد 4
المعمل الخاصون بالطباعة والأعوان الفنيون والإداريون
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الرقمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
المتف															
I	1.414	1.483	1.488	1.498	1.507	1.513	1.519	1.527	1.534	1.540	1.545	1.561	1.570	1.581	1.593
II	1.747	1.773	1.798	1.816	1.837	1.859	1.880	1.898	1.920	1.941	1.962	1.980	2.002	2.023	2.055
III	2.100	2.128	2.168	2.196	2.222	2.250	2.278	2.305	2.331	2.359	2.387	2.415	2.442	2.469	2.497
IV	2.147	2.175	2.230	2.256	2.284	2.312	2.340	2.365	2.393	2.421	2.449	2.476	2.503	2.531	2.566
	475.093	481.937	488.782	495.629	502.473	509.320	516.164	523.011	529.856	536.700	543.547	550.392	557.237	564.084	570.928
	641.220	652.217	662.804	673.393	683.979	694.569	705.157	715.742	726.331	736.919	747.504	758.094	768.683	779.268	794.944
	748.375	763.330	777.875	792.423	806.967	821.513	836.056	850.602	865.149	879.694	894.238	908.783	923.326	937.875	958.072

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ

في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 5
الأجران الإرارون الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكرتونية وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البناء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الاقضية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
المتب															
1	352.801	365.660	366.501	367.341	368.183	369.149	370.070	370.989	371.909	372.829	373.747	374.667	377.084	379.372	382.619
2	373.891	375.253	376.336	377.252	378.235	379.224	381.587	384.182	386.782	389.378	391.976	394.574	396.535	399.767	403.480
6-5-4-3	387.172	388.587	391.226	394.179	397.131	400.085	403.038	405.991	408.943	411.897	414.849	417.803	423.836	427.424	431.036
9-8-7	408.137	411.856	415.206	418.555	421.902	426.199	429.495	432.794	436.091	438.897	442.687	445.986	449.339	452.582	457.344
10	431.402	435.655	439.539	445.179	447.305	448.748	451.299	456.393	460.216	464.000	467.861	474.767	478.587	482.410	487.960
12-11	463.511	468.855	473.828	481.884	486.858	491.830	496.804	501.535	505.981	510.425	514.868	519.311	526.837	531.281	536.294
15-14-13	520.032	526.373	535.429	541.399	547.115	553.340	559.312	565.654	572.187	578.718	585.249	591.781	598.312	604.843	631.363

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 6
المال الخاصون بالساعة والأيام والفنون والإيرادات

الإنفاقية المشتركة القطرية
للطباعة والنقائبة والتسفير والنشر
وتحويل الكرتونية وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الرقمية القلبية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
الصف															
I	1.625	1.641	1.652	1.670	1.682	1.701	1.716	1.735	1.755	1.766	1.788	1.799	1.821	1.832	1.858
II	1.660	1.709	1.729	1.743	1.763	1.773	1.800	1.819	1.839	1.850	1.874	1.891	1.919	1.940	1.957
	1.814	1.841	1.867	1.886	1.907	1.931	1.952	1.971	1.994	2.016	2.037	2.056	2.079	2.101	2.134
	1.932	1.957	1.975	1.997	2.019	2.041	2.060	2.082	2.104	2.128	2.173	2.193	2.216	2.240	2.259
	2.078	2.106	2.134	2.163	2.194	2.223	2.252	2.281	2.308	2.337	2.367	2.395	2.423	2.451	2.482
III	2.181	2.210	2.251	2.280	2.307	2.336	2.365	2.393	2.420	2.449	2.479	2.508	2.536	2.564	2.593
	2.230	2.259	2.316	2.343	2.372	2.401	2.430	2.456	2.485	2.514	2.544	2.572	2.600	2.629	2.664
	492.076	499.165	506.255	513.346	520.435	527.527	534.616	541.707	548.797	555.886	562.977	570.067	577.156	584.249	591.338
IV	664.142	675.532	686.498	697.465	708.430	719.398	730.365	741.328	752.295	763.262	774.225	785.194	796.161	807.124	823.362
	775.127	790.617	805.682	820.750	835.814	850.880	865.943	881.009	896.076	911.140	926.205	941.270	956.333	971.402	992.321

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ

في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعطيب الزيوت

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 19 و 26 و 30 و 43 و 45 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 19 (جديد) : غرامة الفصل عن العمل :

تتقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« ويقع تقدير غرامة الفصل عن العمل بحساب أجره شهر عن كل سنة من الخدمة الفعلية بالمؤسسة بالنسبة لكافة أصناف العمال . ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذه الغرامة أجره 7 أشهر » .

الفصل 26 (جديد) : أجره العمل الليلي :

تصرف زيادة بـ 30 % للعاملين من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا . ولا تنطبق هذه الأحكام على الحراس والحراس بالليل والعمال الذين يعملون بالتناوب ضمن ثلاثة فرق .

تصرف منحة ليلية قدرها 500 مليم في الليلة الواحدة لعمال فريق التناوب الذين يعملون من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا .

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخالصة الأجر :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى :

« تضاف لمدة الرخصة يوم واحد من أيام العمل عن كل خمس سنوات أقدمية بدون أن تتجاوز كامل مدة الرخصة 26 يوم عمل فعلي » .

الفصل 43 (جديد) : أزياء العمل والوقاية :

يتولى المؤجر توفير ملابس الوقاية مجانا .

وتتولى اللجنة المتنافسة أو نائب العمال - في صورة انعدامها - بالاتفاق مع المستأجر ضبط مقاييس هذه الملابس والأحذية المعدة للشغل والوقاية والملائمة للعمل بالمؤسسة . ويوضع على ذمة العمال بيت خاص تودع فيه ملابس الشغل والوقاية .

الفصل 45 (جديد) : حفظ الصحة والسلامة :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« يتعين على المؤجر في الأوقات التي تكون فيها إدارة المؤسسة مغلقة توفير خط هاتفي يمكن من الاتصال بالإسعاف العاجل في حالة تعرض عامل لحادث شغل . كما يتعين عليه أيضا توفير الوثائق والأوراق اللازمة والضرورية لنقله وإيداعه إستعجاليا بالمؤسسات الصحية » .

الفصل 53 (جديد) : ملابس الشغل :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« يتم إسناد هذه الملابس والأحذية في أول ماي من كل سنة » .

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل :

تسند إلى كافة العمال منحة نقل ، ضبط مقدارها كما يلي :

- 22 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 ، و 28,500 د في الشهر للصنفين 4 و 5 : بداية من أول جوان 2005 .

- 23 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 ، و 29,500 د في الشهر للصنفين 4 و 5 : بداية من أول جوان 2006 .

- 24 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 ، و 30,500 د في الشهر للصنفين 4 و 5 : بداية من أول جوان 2007 .

وتتضمن مقادير منحة النقل - المنصوص عليها بالفقرة السابقة - منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 55 (جديد) : منحة الدراسة لفائدة الأيتام :

تمنح لكافة العمال القارين منحة عن كل طفل في طور الدراسة ، وذلك في حدود أربعة أطفال . وضبط مقدارها كما يلي :

- * 19 د ، بداية من أول جوان 2005 .
- * 20 د ، بداية من أول جوان 2006 .
- * 20,500 د ، بداية من أول جوان 2007 .

الفصل 56 (جديد) : الإمتيازات العينية :

يمنح لكافة الأعوان القارين :

- * 7 كغ معلبة من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة .
- * 7 كغ « صبة » من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة .
- * 7 كغ من مصبرات الصيد البحري ومشتقاته من مادتين يختارهما المؤجر .

الفصل 57 (جديد) : منحة القفة :

ضبط مقدار منحة القفة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ 500 مليون في اليوم .

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور :

ضبط مقدار منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ 215 مليما في اليوم .

الفصل الثاني : تعوض تسمية الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل

المصبرات وشبه المصبرات الغذائية بالتسمية التالية :

« الاتفاقية المشتركة الوطنية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت » .

الفصل الثالث : تضاف الفصول 8 مكرر و 42 مكرر و 49 مكرر و 54

مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 8 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 42 مكرر : تطعيم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تطعيم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة . ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 49 مكرر : قروض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

يسعى المؤجر إلى إمضاء مطالب القروض المسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل عامل قار ومباشر بالمؤسسة يستجيب للشروط المضبوطة من قبل مصالح الصندوق ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 54 مكرر : منحة التنقل :

تسند لكافة العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل خارج موقع العمل منحة تنقل ، حددت كالآتي :

- من 75 كلم إلى 100 كلم : دينار واحد عن كل وجبة .
- من 100 كلم إلى 160 كلم : ديناران إثنان عن كل وجبة .
- من 160 كلم فما فوق : ثلاثة دنائير وخمس مائة مليون عن كل وجبة .

وإذا استوجبت ضرورة العمل المبيت وقضاء العامل الليلة خارج منزله ، تسند له منحة قدرها 5 دنانير تضاف إليها الوجبة .

الفصل الثالث : يضاف ملحق التصنيف المهني رقم 2 للأعوان الإداريين والخالصين بالشهر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

« ملحق رقم 2 »

للتصنيف المهني للأعوان الإداريين والخالصين بالشهر

الوظيفة	الصف
مستكتب إدارة	1
مساعد وكيل مخزن	
عون هاتف	
ساعي	2
كاتب راقن	
موزع الهاتف	
مساعد محتسب	
ماسك الفيشات	
ماسك الفاتورات	
مراقب الحضور والغيبة	
حارس	3
محتسب بدون ديبلوم	
قايض	
رئيس فريق	
عون إشراف	
عون استقبال	
عون تجاري	
عون إعلامية	
وكيل مخزن	
مسير مركز	
عون مكلف بالتغطية	4
رئيس مصنع	
رئيس معمل	
رئيس مصلحة	
محتسب له ديبلوم	5
مدير الموظفين	
مدير فني	
مدير تجاري	
كاهية مدير	
فني سلمي	

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول جوان 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جوان 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول جوان 2007 .

تسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على جميع العمال مهما كانت أجورهم .

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجولاني

عن رئيس الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية

رفيق الفخفاخ

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة

يونس الشهبدي

الائتلافية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وتشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت
يقع العمل به بداية من اجوان 2005

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
الأصناف													
1.349	1.340	1.331	1.323	1.315	1.313	1.310	1.307	1.305	1.302	1.299	1.297	1.240	1
1.461	1.452	1.442	1.432	1.423	1.414	1.405	1.401	1.399	1.396	1.393	1.390	1.387	2
1.599	1.587	1.564	1.554	1.542	1.531	1.520	1.508	1.497	1.485	1.482	1.479	1.475	3
1.735	1.723	1.712	1.701	1.689	1.666	1.655	1.642	1.630	1.618	1.604	1.592	1.583	4
1.828	1.815	1.803	1.791	1.778	1.766	1.754	1.729	1.717	1.704	1.692	1.680	1.667	5

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقوفة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981
والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الائتلافية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وتشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2005

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
الأصناف													
298.585	296.265	293.946	289.127	286.808	284.488	282.169	279.850	277.580	275.483	274.791	274.098	260.619	1
340.683	337.894	335.105	332.316	329.527	326.738	323.948	321.159	318.370	313.081	310.292	307.503	304.714	2
394.007	390.289	386.570	382.851	379.132	375.413	369.195	365.476	361.757	358.038	354.319	350.601	346.882	3
452.208	447.250	442.291	437.333	432.374	424.916	419.958	414.999	410.041	405.082	400.124	392.666	387.707	4
547.871	540.434	532.996	525.559	518.121	510.766	503.246	495.808	488.371	480.933	473.495	466.058	458.620	5

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقوفة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981
والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
للمعامل الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2006

القطاعات المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
ونشبه المصبرات الخفيفة وتطبيقات الروت

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
													الأصناف
1.396	1.387	1.378	1.370	1.362	1.360	1.357	1.354	1.352	1.349	1.346	1.344	1.287	1
1.514	1.505	1.495	1.485	1.476	1.467	1.458	1.454	1.452	1.449	1.446	1.443	1.440	2
1.656	1.644	1.621	1.611	1.599	1.588	1.577	1.565	1.554	1.542	1.539	1.536	1.532	3
1.796	1.784	1.773	1.762	1.750	1.727	1.716	1.703	1.691	1.679	1.665	1.653	1.644	4
1.892	1.879	1.867	1.855	1.842	1.830	1.818	1.793	1.781	1.768	1.756	1.744	1.731	5

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم القطاعية الموقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981
والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4
للمعامل الإداريون والخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2006

القطاعات المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
ونشبه المصبرات الخفيفة وتطبيقات الروت

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
													الأصناف
308.585	306.265	303.946	299.127	296.808	294.488	292.169	289.850	287.580	285.483	284.791	284.098	270.619	1
352.383	349.594	346.805	344.016	341.227	338.438	335.648	332.859	330.070	324.781	321.992	319.203	316.414	2
407.357	403.639	399.920	396.201	392.482	388.763	382.545	378.826	375.107	371.388	367.669	363.951	360.232	3
467.108	462.150	457.191	452.233	447.274	443.816	434.858	429.899	424.941	419.982	415.024	407.566	402.607	4
565.571	558.134	550.696	543.259	535.821	528.466	520.946	513.508	506.071	498.633	491.195	483.758	476.320	5

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم القطاعية الموقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981
والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الاجتافية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات

ويشبه المصبرات الغالبية وتعليب الزبوت
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	1.334	1.391	1.393	1.396	1.399	1.401	1.404	1.407	1.409	1.417	1.425	1.434	1.443
2	1.493	1.496	1.499	1.502	1.505	1.507	1.511	1.520	1.529	1.538	1.548	1.558	1.567
3	1.589	1.593	1.596	1.599	1.611	1.622	1.634	1.645	1.656	1.668	1.678	1.701	1.713
4	1.705	1.714	1.726	1.740	1.752	1.764	1.777	1.788	1.811	1.823	1.834	1.845	1.857
5	1.795	1.808	1.820	1.832	1.845	1.857	1.882	1.894	1.906	1.919	1.931	1.943	1.956

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981
والمرقع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاجتافية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات

ويشبه المصبرات الغالبية وتعليب الزبوت
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	280.619	294.098	294.791	295.483	297.580	299.850	302.169	304.488	306.808	309.127	313.946	316.265	318.585
2	328.114	330.903	333.692	336.481	341.770	344.559	347.348	350.138	352.927	355.716	358.505	361.294	364.083
3	373.582	377.301	381.019	384.738	388.457	392.176	395.895	402.113	405.832	409.551	413.270	416.989	420.707
4	417.507	422.466	429.924	434.882	439.841	444.799	449.758	454.716	462.174	467.133	472.091	477.050	482.008
5	494.020	501.458	508.895	516.333	523.771	531.208	538.646	546.166	553.521	560.959	568.396	575.834	583.271

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981
والمرقع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1979 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات.

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1979، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه، و ذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات

بين الممضين أسفله :

- نقابة الصيادلة الممارسين بتونس
- نقابة صيادلة الليل بتونس

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أبريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و 12 أكتوبر 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أبريل 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 21 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه

كما يلي :

الفصل 21 (جديد) : منحة العمل الليلي :

تسند لأعوان صيدليات الليل منحة العمل بالليل ، ضبط مقدارها بستة دنانير وخمس مائة مليم (6,500 د) في الشهر .

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الكاتب العام
لنقابة الصيدلة الممارسين بتونس

الشاذلي الفازع

الكاتب العام
لنقابة صيدلة اللول بتونس

محمد قويعة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للصحة

قاسم عفية بزيوش

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجر عدد 1

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	الدرجة
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	الدرجة
الصف													
I	261.236	261.911	265.228	268.054	270.237	275.113	279.343	283.578	287.812	292.062	297.970	303.216	
II	302.163	304.280	308.515	312.750	316.990	324.023	330.273	336.511	340.628	346.758	350.843	361.529	
III	357.528	360.187	366.269	371.493	376.717	382.509	390.205	400.407	408.109	415.996	419.971	428.488	
IV	417.595	418.870	425.286	431.703	440.619	450.246	459.543	468.060	479.594	488.117	493.918	503.468	
V	524.280	532.885	539.694	545.372	551.050	561.984	571.101	579.618	589.168	597.685	606.203	614.720	

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجر عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	الدرجة
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	الدرجة
الصف													
I	273.736	274.411	277.728	280.554	282.737	287.613	291.843	296.078	300.312	304.562	310.470	315.716	
II	316.663	318.780	323.015	327.250	331.490	338.523	344.773	351.011	355.128	361.258	365.343	376.029	
III	374.528	377.187	383.269	388.493	393.717	399.509	407.205	417.407	425.109	432.996	436.971	445.488	
IV	437.595	438.870	445.286	451.703	460.619	470.246	479.543	488.060	499.594	508.117	513.918	523.468	
V	549.280	557.885	564.694	570.372	576.050	586.984	596.101	604.618	614.168	622.685	631.203	639.720	

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجر عدد 3

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	الدرجة
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	الدرجة
الصف													
I	286.236	286.911	290.228	293.054	295.237	300.113	304.343	308.578	312.812	317.062	322.970	328.216	
II	331.163	333.280	337.515	341.750	345.990	353.023	359.273	365.511	369.628	375.758	379.843	390.529	
III	391.528	394.187	400.269	405.493	410.717	416.509	424.205	434.407	442.109	449.996	453.971	462.488	
IV	457.595	458.870	465.286	471.703	480.619	490.246	499.543	508.060	519.594	528.117	533.918	543.468	
V	574.280	582.885	589.694	595.372	601.050	611.984	621.101	629.618	639.168	647.685	656.203	664.720	

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالمصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**ملحق تعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الأحذية
وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للجلود والأحذية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975 ،

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 2 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفح الفصول 10 و 11 و 13 و 16 و 18 و 19 و 27 و 48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) : حماية العمال أثناء مباشرتهم للعمل :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« في حالة ثبوت اعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى ، وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها ، فعلى المؤسسة حمايته والالتزام بتقديم المساعدة الأدبية والمادية اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر ، على أن تكون المساعدات المادية مجانية واختيارية . أما في ما يتعلق بالأجر ، فيكون على سبيل التسبقة ، وذلك في حالة الانقطاع عن العمل » .

الفصل 11 (جديد) : بطاقة خلاص الأجر :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« عند خلاص الأجور ، يسلم وجوبا لكل عامل بطاقة خلاص عملا بمقتضيات مجلة الشغل ، وخاصة الفصل 143 منها . وتتضمن بطاقة الخلاص ختم المؤسسة » .

الفصل 13 (جديد) : استعمال العمالة في وظائف غير مطابقة لرتبتهم :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يمكن تكليف كل عامل كتابيا لتتولى القيام بوظائف من صنف دون الصنف المرسم فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل ، ولمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ، وذلك مرة في السنة . وفي هذه الصورة ، يحتفظ العامل بالأجر والامتيازات المقابلة لرتبته الأصلية . وإن رأى العامل المعني بالأمر أن هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية ، ولم يكن متأتيا عن محض الاهتمام المنجر عن ضرورة مصلحة العمل ، فله أن يرفع أمره للجنة الاستشارية للمؤسسة التي لها صلاحية النظر والبت في هذه المسألة » .

الفصل 16 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنقح الفقرة الفرعية « ب » من الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« ب - أجرة 21 يوما عن كل سنة عمل فعلي بنفس المؤسسة ، في صورة الطرد التعسفي دون أن يفوق المقدار الجملي لهذه المكافأة أجرة ثمانية أشهر عمل فعلي مهما كانت أقدمية العامل بالمؤسسة » .

الفصل 18 (جديد) : الإستقالة :

تضاف الفقرة التالية بآخر الفصل كما يلي :

« للعامل الحق في التراجع في الاستقالة في ظرف أسبوع » .

الفصل 19 (جديد) : شهادة الشغل :

تسلم لكل عامل عند مغادرته المؤسسة شهادة شغل لا تنص إلا على :

- اسم المؤجر وعنوانه .

- تاريخ دخول العامل للمؤسسة وخروجه منها .

- نوع الوظيفة أو الوظائف المتعاقبة التي قد شغلها ومدة عمله في كل منها .

الفصل 27 (جديد) : الرخصة السنوية خالصة الأجر :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يضاف إلى هذه المدة يوم عمل فعلي عن الأربع سنوات الأولى أقدمية بالمؤسسة . بعد هذه الفترة ، يضاف يوم عمل فعلي عن كل أربع سنوات أقدمية بالمؤسسة بدون أن ترفع هذه الزيادة مدة الرخصة إلى أكثر من 25 يوم عمل فعلي » .

الفصل 48 (جديد) : المنح الإضافية :

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 1 - منحة النقل : تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل علاوة عن المقدار المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيغ أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، يقع تسديدها في آخر كل شهر ، وضبط مقدارها بأربعة دنانير (4 د) ، وتصبح خمسة دنانير (5 د) ، بداية من أول ماي 2007 .

ويقع احتساب هذه المنحة وتعديلها حسب الغيابات بدون مبرر التي ينجر عنها تخفيض في مقدار هذه المنحة » .

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

تتسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة العمال الخاضعين للاتفاقية المشار إليها أعلاه مهما كانت أجورهم الفعلية .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن الجامعة الوطنية
للجلود والأحذية

مصطفى عبد الهادي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للتسيج والملابس والأحذية

محمد بوساحة

جدول الأجر عد 1
الأجر المخصص للطاقم
طبق للمعلمين من 1 إلى 2005
ملاحظة: تصنيف الأجر المطبق

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
I	1266	1308	1310	1310	1311	1312	1312	1312	1313	1314	1314	1315	1316	1316	1317	1318	1319	1319	1320	1321	1322	1323	1323	1324	1325	1326	1327	1328	1329	
II	1338	1339	1340	1341	1342	1343	1343	1344	1345	1346	1347	1347	1348	1349	1350	1351	1352	1353	1353	1353	1355	1355	1356	1357	1358	1358	1359	1361	1367	
III	1408	1409	1410	1411	1412	1413	1413	1414	1415	1416	1417	1418	1419	1420	1422	1423	1424	1426	1429	1433	1436	1439	1442	1446	1452	1455	1459	1461		
IV	1440	1441	1444	1445	1445	1448	1448	1449	1451	1452	1453	1456	1458	1463	1465	1470	1472	1476	1482	1485	1489	1491	1496	1498	1502	1505	1509	1511		
V	1509	1510	1512	1523	1527	1531	1535	1539	1543	1547	1551	1551	1553	1563	1565	1571	1575	1578	1583	1586	1591	1594	1603	1613	1613	1616	1619	1622		
VI	1559	1563	1568	1573	1577	1581	1586	1590	1595	1598	1603	1606	1610	1613	1621	1626	1636	1639	1642	1645	1648	1651	1654	1657	1661	1664	1667	1673		

ملاحظة: تصنيف الأجر المعمول به الجدول المكون من الأجر عد 437 لسنة 1981 المعدل في 17 أفريل 1982 والموافق عليه بالأمر عد 501 لسنة 1982 المعدل في 16 جويلية 1982

جدول الأجر عد 2
الأجر المخصص للمعلمين
أجران المعلمين والمعلمين الشبان والمصالح الفنية
طبق للمعلمين من 1 إلى 2005
ملاحظة: تصنيف الأجر المطبق

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
I	1900	2088	2124	2164	2197	2229	2264	2294	2324	2359	2391	2424	2456	2487	2517	2547	2577	2607	2637	2667	2697	2727	2757	2787	2817	2847	2877	2907	2937	
II	2819	3008	3044	3084	3117	3152	3184	3214	3244	3274	3304	3334	3364	3394	3424	3454	3484	3514	3544	3574	3604	3634	3664	3694	3724	3754	3784	3814	3844	
III	3739	3928	3964	4004	4037	4072	4104	4134	4164	4194	4224	4254	4284	4314	4344	4374	4404	4434	4464	4494	4524	4554	4584	4614	4644	4674	4704	4734	4764	
IV	4659	4848	4884	4924	4957	4992	5024	5054	5084	5114	5144	5174	5204	5234	5264	5294	5324	5354	5384	5414	5444	5474	5504	5534	5564	5594	5624	5654	5684	
V	5579	5768	5804	5844	5877	5912	5944	5974	6004	6034	6064	6094	6124	6154	6184	6214	6244	6274	6304	6334	6364	6394	6424	6454	6484	6514	6544	6574	6604	
VI	6529	6718	6754	6794	6827	6862	6894	6924	6954	6984	7014	7044	7074	7104	7134	7164	7194	7224	7254	7284	7314	7344	7374	7404	7434	7464	7494	7524	7554	
7	7479	7668	7704	7744	7777	7812	7844	7874	7904	7934	7964	7994	8024	8054	8084	8114	8144	8174	8204	8234	8264	8294	8324	8354	8384	8414	8444	8474	8504	
8	8429	8618	8654	8694	8727	8762	8794	8824	8854	8884	8914	8944	8974	9004	9034	9064	9094	9124	9154	9184	9214	9244	9274	9304	9334	9364	9394	9424	9454	
9	9379	9568	9604	9644	9677	9712	9744	9774	9804	9834	9864	9894	9924	9954	9984	10014	10044	10074	10104	10134	10164	10194	10224	10254	10284	10314	10344	10374	10404	
10	10349	10538	10574	10614	10647	10682	10714	10744	10774	10804	10834	10864	10894	10924	10954	10984	11014	11044	11074	11104	11134	11164	11194	11224	11254	11284	11314	11344	11374	
11	11319	11508	11544	11584	11617	11652	11684	11714	11744	11774	11804	11834	11864	11894	11924	11954	11984	12014	12044	12074	12104	12134	12164	12194	12224	12254	12284	12314	12344	
12	12289	12478	12514	12554	12587	12622	12654	12684	12714	12744	12774	12804	12834	12864	12894	12924	12954	12984	13014	13044	13074	13104	13134	13164	13194	13224	13254	13284	13314	
13	13259	13448	13484	13524	13557	13592	13624	13654	13684	13714	13744	13774	13804	13834	13864	13894	13924	13954	13984	14014	14044	14074	14104	14134	14164	14194	14224	14254	14284	
14	14229	14418	14454	14494	14527	14562	14594	14624	14654	14684	14714	14744	14774	14804	14834	14864	14894	14924	14954	14984	15014	15044	15074	15104	15134	15164	15194	15224	15254	
15	15209	15398	15434	15474	15507	15542	15574	15604	15634	15664	15694	15724	15754	15784	15814	15844	15874	15904	15934	15964	15994	16024	16054	16084	16114	16144	16174	16204	16234	

الهيئة القضائية العليا
المجلس الأعلى للمقابلة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الأبدي	1330	1332	1333	1334	1334	1335	1336	1336	1337	1338	1338	1339	1340	1361	1362	1363	1363	1363	1364	1365	1366	1367	1367	1368	1369	1370	1371	1372	1372	1373
الأبدي المقتضى	1382	1383	1384	1385	1386	1387	1388	1388	1389	1390	1391	1391	1392	1393	1394	1394	1395	1396	1397	1397	1399	1399	1400	1401	1402	1402	1403	1405	1407	1411
معلم	1457	1458	1459	1459	1461	1462	1463	1463	1464	1465	1466	1467	1468	1469	1470	1471	1472	1473	1475	1478	1482	1485	1488	1491	1495	1498	1501	1504	1508	1510
معلم مقتضى	1489	1489	1492	1493	1494	1497	1497	1498	1498	1500	1501	1502	1505	1507	1512	1514	1519	1521	1525	1528	1531	1531	1534	1540	1545	1547	1551	1554	1560	
معلم أو كفاءته درجة I	1562	1563	1564	1564	1567	1572	1576	1580	1584	1588	1592	1596	1600	1604	1612	1616	1618	1624	1628	1631	1631	1636	1644	1647	1647	1661	1666	1672	1675	
معلم أو كفاءته درجة 2	1607	1612	1616	1621	1626	1630	1634	1639	1643	1648	1651	1656	1659	1663	1666	1671	1674	1689	1692	1695	1698	1701	1704	1707	1710	1714	1717	1720	1723	1726

ملاحظة: تتسلم الأجر المستوفى بها الحول السنة التقويمية الممتدة إلى 31 شباط 1981 التاريخ والبريد 1982 تاريخ 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4
الأجران للمقتضى والمعلم الحائفة والمعلم الحائفة
أجران المعلمين والمعلمين الحائفة والمعلمين الحائفة
على أساس 1 يناير 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الأبدي	277,342	281,494	281,644	281,797	281,949	282,102	282,254	282,407	282,559	282,711	282,864	283,016	283,169	283,321	283,474	284,014	284,191	284,368	284,545	284,722	284,899	285,075	285,252	285,429	285,606	285,783	285,958	286,137	286,319	287,536
الأبدي المقتضى	293,911	298,065	298,219	298,373	298,527	298,681	298,834	298,987	299,142	299,296	299,450	299,603	299,757	299,910	300,063	300,603	300,757	300,910	301,063	301,216	301,369	301,522	301,675	301,828	301,981	302,134	302,287	302,440	302,604	302,692
معلم	305,243	305,477	305,711	305,946	306,179	306,414	306,648	306,882	307,116	307,350	307,585	307,819	308,053	308,287	308,521	309,061	309,204	309,347	309,490	309,633	309,776	309,919	310,062	310,205	310,348	310,491	310,634	310,777	310,920	310,988
معلم مقتضى	310,788	311,073	311,358	311,642	311,927	312,212	312,496	312,784	313,073	313,362	313,651	313,940	314,229	314,518	314,807	315,297	315,586	315,875	316,164	316,453	316,742	317,031	317,320	317,609	317,898	318,187	318,476	318,765	319,054	320,063
معلم أو كفاءته درجة I	328,354	329,277	329,200	329,123	329,046	328,969	328,892	328,815	328,738	328,661	328,584	328,507	328,430	328,353	328,276	328,816	328,959	329,102	329,245	329,388	329,531	329,674	329,817	329,960	330,103	330,246	330,389	330,532	330,675	331,684
معلم أو كفاءته درجة 2	342,447	343,375	343,304	343,232	343,160	343,088	343,016	342,944	342,872	342,800	342,728	342,656	342,584	342,512	342,440	342,980	343,123	343,266	343,409	343,552	343,695	343,838	343,981	344,124	344,267	344,410	344,553	344,696	344,839	345,848
معلم مقتضى	363,060	363,989	363,918	363,847	363,777	363,706	363,635	363,564	363,493	363,422	363,351	363,280	363,209	363,138	363,067	363,607	363,750	363,893	364,036	364,179	364,322	364,465	364,608	364,751	364,894	365,037	365,180	365,323	365,466	366,475
معلم أو كفاءته درجة I	383,288	384,330	384,361	384,392	384,423	384,454	384,485	384,516	384,547	384,578	384,609	384,640	384,671	384,702	384,733	385,273	385,416	385,559	385,702	385,845	385,988	386,131	386,274	386,417	386,560	386,703	386,846	386,989	387,132	388,141
معلم مقتضى	399,060	399,989	399,918	399,847	399,777	399,706	399,635	399,564	399,493	399,422	399,351	399,280	399,209	399,138	399,067	399,607	399,750	399,893	399,936	399,979	399,922	399,865	399,808	399,751	399,694	399,637	399,580	399,523	399,466	399,466
معلم أو كفاءته درجة I	418,673	420,016	420,047	420,078	420,109	420,140	420,171	420,202	420,233	420,264	420,295	420,326	420,357	420,388	420,419	420,959	421,102	421,245	421,388	421,531	421,674	421,817	421,960	422,103	422,246	422,389	422,532	422,675	422,718	423,727
معلم مقتضى	439,061	440,228	440,259	440,290	440,321	440,352	440,383	440,414	440,445	440,476	440,507	440,538	440,569	440,600	440,631	441,171	441,314	441,457	441,600	441,743	441,886	442,029	442,172	442,315	442,458	442,601	442,744	442,887	442,930	443,939
معلم أو كفاءته درجة I	461,550	464,660	464,691	464,722	464,753	464,784	464,815	464,846	464,877	464,908	464,939	464,970	465,001	465,032	465,063	465,603	465,746	465,889	466,032	466,175	466,318	466,461	466,604	466,747	466,890	467,033	467,176	467,319	467,362	468,371
معلم مقتضى	489,061	490,228	490,259	490,290	490,321	490,352	490,383	490,414	490,445	490,476	490,507	490,538	490,569	490,600	490,631	491,171	491,314	491,457	491,600	491,743	491,886	492,029	492,172	492,315	492,458	492,601	492,744	492,887	492,930	493,939
معلم أو كفاءته درجة I	511,550	514,660	514,691	514,722	514,753	514,784	514,815	514,846	514,877	514,908	514,939	514,970	515,001	515,032	515,063	515,603	515,746	515,889	516,032	516,175	516,318	516,461	516,604	516,747	516,890	517,033	517,176	517,319	517,362	518,371
معلم مقتضى	539,061	540,228	540,259	540,290	540,321	540,352	540,383	540,414	540,445	540,476	540,507	540,538	540,569	540,600	540,631	541,171	541,314	541,457	541,600	541,743	541,886	542,029	542,172	542,315	542,458	542,601	542,744	542,887	542,930	543,939
معلم أو كفاءته درجة I	561,550	564,660	564,691	564,722	564,753	564,784	564,815	564,846	564,877	564,908	564,939	564,970	565,001	565,032	565,063	565,603	565,746	565,889	566,032	566,175	566,318	566,461	566,604	566,747	566,890	567,033	567,176	567,319	567,362	568,371
معلم مقتضى	581,061	582,228	582,259	582,290	582,321	582,352	582,383	582,414	582,445	582,476	582,507	582,538	582,569	582,600	582,631	583,171	583,314	583,457	583,600	583,743	583,886	584,029	584,172	584,315	584,458	584,601	584,744	584,887	584,930	585,939

ملاحظة: تتسلم الأجر المستوفى بها الحول السنة التقويمية الممتدة إلى 31 شباط 1981 التاريخ والبريد 1982 تاريخ 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصانع ومعامل التنظيف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصانع ومعامل التنظيف،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصانع ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للمصانع ومعامل التنظيف" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للمصانع ومعامل التنظيف".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصانع ومعامل التنظيف الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للتنظيف بالشائح

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّحّ الفصول 21 و22 و58 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

الفصل 21 (جديد) : منحة القفة

إنّ العمّال المعيّنين والمجبرين على البقاء في أماكن عملهم طيلة المدّة اليومية للعمل لهم الحق في منحة القفة المحدّد مقدارها بسبع مائة مليم في اليوم.

الفصل 22 (جديد) : منحة الصندوق المالي

ينتفع الأعوان الرئيسيون المكلفون بالصندوق المالي بمنحة الصندوق حدّد مقدارها بخمسة عشر دينارا في الشهر. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة التي تدفعها بعض المؤسسات لأعوانها المعيّنين والتي تحتسب على أساس نسبة مائوية من الرقم المالي للمعاملات. وإذا كان مقدار هذه المنحة يقلّ عن عشرة دنانير، فإنّ المؤجر مطالب بتسديد الفارق. وتدفع هذه المنحة أيضا للأعوان المكلفين بمسك الصندوق وقبض الأموال.

الفصل 58 (جديد) : الإستقالة

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

«ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل».

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 14 ثالثا و34 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة

المشار إليها أعلاه :

الفصل 14 ثالثا : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة

يتولّى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 34 مكرّر : تعليم الكبار

يعمل المؤجر على تشجيع العمّال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة.

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أمّيا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس، على أن يتولّى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس. تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمّال في دروس تعليم الكبار، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ

التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول جويلية 2005
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جويلية 2006
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول جويلية 2007.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول جويلية 2005

مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه.

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام لإتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

رئيس الغرفة الوطنية للتنظيف بالشائح

الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

الحبيب قلنزة

الحستاوي السميري

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصايف ومعامل التنظيف

جدول الأجور عدد 1
أعوان التنفيذ

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2005

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقدمية الفعلية
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الصف
1.367	1.356	1.346	1.336	1.326	1.323	1.321	1.318	1.316	1.313	1.311	1.309	1.307	1.271	1
1.408	1.397	1.385	1.374	1.363	1.353	1.343	1.332	1.325	1.322	1.318	1.315	1.312	1.309	2
1.485	1.473	1.462	1.439	1.427	1.416	1.404	1.393	1.380	1.369	1.357	1.350	1.346	1.343	3
1.537	1.524	1.511	1.498	1.486	1.474	1.461	1.437	1.423	1.411	1.398	1.384	1.371	1.358	4
1.596	1.584	1.571	1.559	1.546	1.533	1.519	1.507	1.493	1.479	1.454	1.438	1.422	1.407	5
1.672	1.657	1.641	1.624	1.598	1.584	1.569	1.555	1.540	1.524	1.509	1.496	1.482	1.469	6

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصايف ومعامل التنظيف

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الإداريون والفنيون

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2005

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقدمية الفعلية
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الصف
280.528	278.813	277.225	275.572	275.019	274.542	274.068	273.586	273.112	272.636	272.159	271.683	271.206	264.532	1
292.168	287.339	285.257	283.325	281.414	279.502	277.591	275.680	274.725	274.140	273.554	272.968	272.382	271.796	2
308.718	306.466	304.057	301.625	299.192	294.008	291.580	289.348	287.115	284.883	282.651	280.978	280.180	279.383	3
318.001	315.986	312.937	310.406	307.873	305.342	302.809	300.277	295.013	292.487	290.164	287.841	285.518	282.467	4
330.366	328.069	325.250	322.443	319.629	316.816	314.003	311.190	308.376	305.976	302.750	297.203	294.535	291.954	5
350.206	348.895	345.519	342.043	338.767	332.659	329.283	325.907	322.531	319.155	315.779	312.403	309.027	305.651	6
385.786	379.177	375.279	371.372	366.912	363.567	359.665	355.762	351.860	345.251	341.348	337.446	333.543	329.641	7
406.266	401.806	397.346	392.886	388.426	381.260	376.800	372.340	367.880	363.420	358.960	354.500	347.334	342.874	8
451.561	445.986	440.411	434.836	429.261	423.686	418.111	412.536	406.961	401.386	393.105	387.530	381.955	376.380	9
489.856	483.166	476.517	469.786	463.097	456.406	449.716	443.026	436.336	429.646	422.956	416.266	409.576	402.886	10

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصايف ومعامل التنظيف

جدول الأجور عدد 3
أعوان التنفيذ

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2006

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقدمية الفعلية
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الصف
1.425	1.414	1.404	1.394	1.384	1.381	1.379	1.376	1.374	1.371	1.369	1.367	1.365	1.329	1
1.466	1.455	1.443	1.432	1.421	1.411	1.401	1.390	1.383	1.380	1.376	1.373	1.370	1.367	2
1.543	1.531	1.520	1.497	1.485	1.474	1.462	1.451	1.438	1.427	1.415	1.408	1.404	1.401	3
1.595	1.582	1.569	1.556	1.544	1.532	1.519	1.495	1.481	1.469	1.456	1.442	1.429	1.416	4
1.654	1.642	1.629	1.617	1.604	1.591	1.577	1.565	1.551	1.537	1.512	1.496	1.480	1.465	5
1.730	1.715	1.699	1.682	1.656	1.642	1.627	1.613	1.598	1.582	1.567	1.554	1.540	1.527	6

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصائب ومعامل التنظيف

جدول الأجور عدد 4
الأعوان الإداريون والفنيون

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2006

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	الصف
	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	13-11	15-13	17-15	19-17	21-19	23-21	23 +	
1	276.532	283.206	283.683	284.159	284.636	285.112	285.586	286.068	286.542	287.019	287.572	289.225	290.813	292.528	
2	283.796	284.382	284.968	285.554	286.140	286.725	287.680	288.591	291.502	293.414	295.325	297.257	299.339	304.168	
3	291.383	292.180	292.978	294.651	296.883	299.115	301.348	303.580	306.008	311.192	313.625	316.057	318.466	320.718	
4	294.467	297.518	299.841	302.164	304.487	307.013	312.277	314.809	317.342	319.873	322.406	324.937	327.986	330.001	
5	303.954	306.535	309.203	314.750	317.976	320.376	323.190	326.003	328.816	331.629	334.443	337.250	340.069	342.366	
6	317.651	321.027	324.403	327.779	331.155	334.531	337.907	341.283	344.659	350.767	354.043	357.519	360.895	362.206	
7	343.641	347.543	351.446	355.348	359.251	363.153	367.056	370.958	374.861	380.912	385.372	389.279	393.177	399.786	
8	356.874	361.334	368.500	372.960	377.420	381.880	386.340	390.800	395.260	402.426	406.886	411.346	415.806	420.266	
9	391.380	396.955	402.530	408.105	413.680	419.255	424.830	430.405	435.980	441.555	447.130	452.705	458.280	463.855	
10	417.886	424.576	431.266	437.956	444.646	451.336	458.026	464.716	471.406	478.096	484.786	491.476	498.166	504.856	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصائب ومعامل التنظيف

جدول الأجور عدد 5
أعوان التنفيذ

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	الصف
	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	13-11	15-13	17-15	19-17	21-19	23-21	23 +	
1	1.386	1.422	1.424	1.426	1.428	1.431	1.433	1.436	1.438	1.441	1.451	1.461	1.471	1.482	
2	1.424	1.427	1.430	1.433	1.437	1.440	1.447	1.458	1.468	1.478	1.489	1.500	1.512	1.523	
3	1.458	1.461	1.465	1.472	1.484	1.495	1.508	1.519	1.531	1.542	1.554	1.577	1.588	1.600	
4	1.473	1.486	1.499	1.513	1.526	1.538	1.552	1.576	1.589	1.601	1.613	1.626	1.639	1.652	
5	1.522	1.537	1.553	1.569	1.594	1.608	1.622	1.634	1.648	1.661	1.674	1.686	1.699	1.711	
6	1.584	1.597	1.611	1.624	1.639	1.655	1.670	1.684	1.699	1.713	1.739	1.756	1.772	1.787	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصائب ومعامل التنظيف

جدول الأجور عدد 6
الأعوان الإداريون والفنيون

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	الصف
	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	13-11	15-13	17-15	19-17	21-19	23-21	23 +	
1	288.532	295.206	295.683	296.159	296.636	297.112	297.586	298.068	298.542	299.019	299.572	301.225	302.813	304.528	
2	295.796	296.382	296.968	297.554	298.140	298.725	299.680	301.591	303.502	305.414	307.325	309.257	311.339	316.168	
3	303.383	304.180	304.978	306.651	308.883	311.115	313.348	315.580	318.008	323.192	325.625	328.057	330.466	332.718	
4	306.467	309.518	311.841	314.164	316.487	319.013	324.277	326.809	329.342	331.873	334.406	336.937	339.986	342.001	
5	315.954	318.535	321.203	326.750	329.976	332.376	335.190	338.003	340.816	343.629	346.443	349.250	352.069	354.366	
6	329.651	333.027	336.403	339.779	343.155	346.531	349.907	353.283	356.659	362.767	366.043	369.519	372.895	374.206	
7	357.641	361.543	365.446	369.348	373.251	379.860	383.762	387.665	391.567	394.912	399.372	403.279	407.177	413.786	
8	370.874	375.334	382.500	386.960	391.420	395.880	400.340	404.800	409.260	416.426	420.886	425.346	429.806	434.266	
9	406.380	411.955	417.530	423.105	431.386	436.961	442.536	448.111	453.686	459.261	464.836	470.411	475.986	481.561	
10	432.886	439.576	446.266	452.956	459.646	466.336	473.026	479.716	486.406	493.096	499.786	506.476	513.166	519.856	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفتح الفصول 7 و 17 مكرر و 29 و 30 و 36 و 43 و 47 و 50 و 51 و 52 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : الإنتداب :

تتّح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يقع انتداب العمّال القاريّين أو غير القاريّين طبقاً لأحكام الفصل 280 من مجلة الشغل » .

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« الشغّالون القارون هم الذي يقع انتدابهم لمدة غير محدودة ، والذين لا يقع استخدامهم للقيام بالأشغال المؤقتة أو الطارئة » .

الفصل 17 مكرّر (جديد) : القطع التصفّي لعقد الشغل :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تقدر الغرامة المستحقة عن القطع التصفّي لعقد الشغل المبرم لمدة معينة من طرف المؤجر بمبلغ يساوي أجر ما تبقى من مدة العقد أو أجر ما تبقى لو وقع إتمام العمل » .

الفصل 29 (جديد) : الرخص الخاصة بالأجر :

تتّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« العامل أو المستخدم المباشر للعمل له الحق سنوياً في رخصة خالصة الأجر بـ 18 يوم عمل بحسب يوم ونصف عن كل شهر عمل فعلي في المقولة ، منها ثلاثة أيام يمكن أن تؤخذ باتفاق مع المستأجر بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى . ويضاف إلى الرخصة خالصة الأجر يوم واحد عن كل 5 سنوات أقدمية ، بدون أن ترفع هذه الإضافة مدة الرخصة الجمالية إلى أكثر من 25 يوم عمل » .

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تضاف الأحكام التالية المتعلقة برخصة الحج بآخر الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« 8 - الحج : شهر خالص الأجر بجميع عناصره ، وذلك مرّة واحدة في حياة العامل المهنية . ويسند هذا الامتياز للعاملين الذين لا تقلّ أقدميتهم عن 10 سنوات عمل » .

الفصل 36 (جديد) : التأديب :

تتّح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجّر بعد أن يمكّن العامل من إعطاء ما لديه من جواب ودفاع . ويتمّ الردّ على الاستجواب في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تسلّمه » .

الفصل 43 (جديد) : أزياء العمل والوقاية :

تتّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتحمّل المؤجّر نفقات شراء أزياء الشغل للعمّال القاريّين ، وكذلك للعمّال غير القاريّين الذي لا تقلّ أقدميتهم عن 3 أشهر عمل ، وذلك على النحو التالي :

- بدلتى شغل (2) بالنسبة للعمال القاريّين ، وبدلة شغل (1) للعمال غير القاريّين .
- قميصين (2) .
- حذاء مناسب لنوع الخدمة (1) .
- قبعة (1) .

وبالنسبة للعمال غير القاريّين الذين يتمتعون بأزياء عمل تفوق ما هو مذكور أعلاه ، فإنهم يحافظون على امتيازهم » .

الفصل 47 (جديد) : نظام التقاعد :

يطبق نظام التقاعد حسب التشريع الجاري به العمل .

ويسند للعمال الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد العادي منحة الإحالة على التقاعد ، وقدرها أجرة شهري عمل ، شريطة أن تكون لهم أقدمية بنفس المؤسسة لا تقل عن 15 سنة عمل .

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفى كل شهر ،
ضبط مقدارها كما يلي :

- 21 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير ، و 26 د في الشهر
بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2005 .

- 22,500 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير ، و 27,500 د في
الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2006 .

- 24 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير ، و 29 د في الشهر
بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2007 .

الفصل 51 (جديد) : منحة القفة والتنقل والمنح المختلفة :

تنقح الفقرة المتعلقة بمنحة القفة من هذا الفصل كما يلي :

« أ - يقع تسديد هذه المنحة طبقا لمقتضيات الفصل 89 من مجلة الشغل . وقد تم
تحديدها بـ 240 م في اليوم ، ونفس هذه المنحة تسند كذلك لكل عامل ملحق من طرف
المؤسسة بحظيرة خارجية » .

تنقح الفقرة المتعلقة بمنحة السكن كما يلي :

« هـ - يتمتع جميع أصناف العمال والموظفون بمنحة سكن شهريا تسند بنفس
الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل ، وضبط مقدارها كالآتي :

- 10 د ، بداية من أول جويلية 2005 .

- 11,500 د ، بداية من أول جويلية 2006 .

- 13 د ، بداية من أول جويلية 2007 .

بالنسبة للعمال الذين يتمتعون قبل أول جويلية 1990 بمنحة سكن يفوق مقدارها
5 دنانير ، فإنهم ينتفعون بزيادة جمالية تقدر بـ 4 دنانير ، موزعة على 3 سنوات كما
يلي :

* دينار واحد ، بداية من أول جويلية 1990 .

* 1,500 د ، بداية من أول جويلية 1991 .

* 1,500 د ، بداية من أول جويلية 1992 » .

الفصل 52 (جديد) : امتيازات مختلفة :

تنقح الفقرة المتعلقة بمنحة الحليب كما يلي :

« يوزع كل يوم لترا واحدا من الحليب على كل عامل يقوم بالأعمال التالية :

- ترميل .

- الطلي بالمعدن .

- لحام يدوي بالقوس الكهربائي داخل الأوعية وأواني التسخين المغلقة أو المكلفنة

« Galvanisé » .

- الطلي الآلي بالدهن داخل أوان مغلقة .

- أعمال بالمرجل « Chaudronnerie » داخل الخزانات المغلقة » .

الفصل 53 (جديد) : منحة الوفاة :

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل :

« لا يقل مقدار هذه المنحة عن 180 دينارا » .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 42 مكرر إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 42 مكرر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول جويلية 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول جويلية 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول جويلية 2007 .

تتسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة العمال والأعووان بمن في ذلك الخالصين خارج جداول الأجور .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لقطاع البناء المعدني

محمد الهادي آية خليفة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للمعادن

محمد الناصر النصيري

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2005
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	الأقدمية الفعلية
الدرجة	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24	
الصف												
1	236.782	244.242	244.678	245.115	245.552	245.989	246.443	246.950	247.457	247.964	248.469	
1 ب	244.317	244.810	245.303	245.796	246.295	246.867	247.439	248.011	248.583	250.500	252.370	
2	247.194	247.802	248.452	249.157	249.862	250.567	252.691	254.856	257.022	259.187	261.352	
3	264.348	265.317	266.287	268.429	270.905	273.383	275.859	278.336	280.813	283.126	287.738	
4	270.751	273.923	276.414	278.904	281.395	283.886	286.377	291.238	293.385	295.532	297.680	
5	291.670	294.535	297.400	300.265	305.292	307.761	310.231	312.700	315.170	317.930	320.399	
6	317.271	320.492	323.938	327.224	330.445	333.666	336.887	342.608	346.117	349.724	353.332	
7	328.196	332.649	336.192	339.735	343.278	349.322	353.126	357.095	361.063	364.908	368.451	
8	350.048	353.913	357.778	364.144	368.348	372.676	377.005	381.018	384.884	388.749	392.614	
9	354.843	358.923	365.503	370.050	374.620	379.156	383.236	387.316	391.396	395.476	402.056	
10	362.137	368.961	373.772	378.582	383.230	387.525	391.819	396.114	402.909	407.204	411.669	
11	377.476	382.527	387.578	392.389	396.899	400.376	405.918	412.927	417.437	422.310	427.270	
12	384.691	390.103	394.966	399.798	404.629	411.961	416.792	421.955	427.270	432.585	437.900	
13	399.705	408.418	410.012	415.166	422.820	428.144	433.813	439.483	445.152	450.821	456.489	
14	420.692	428.882	434.573	440.638	446.898	453.157	459.417	465.677	471.937	478.196	484.455	
15	448.504	455.095	461.946	468.796	475.646	482.496	489.345	496.196	503.046	509.896	516.178	
16	463.055	470.496	477.937	485.378	492.818	500.259	507.699	514.990	521.754	528.519	535.283	
17	494.401	503.259	512.117	520.567	528.620	536.672	544.725	552.675	560.826	568.883	576.936	
18	531.620	541.283	550.946	560.610	570.273	579.936	589.599	599.263	608.926	618.589	628.252	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل

1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2005
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	الأقدمية الفعلية
الدرجة	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24	
الصف												
1	1.295	1.336	1.338	1.341	1.343	1.345	1.347	1.351	1.353	1.357	1.359	
2	1.341	1.344	1.348	1.350	1.354	1.356	1.360	1.364	1.368	1.378	1.389	
3	1.449	1.453	1.456	1.459	1.463	1.466	1.479	1.490	1.502	1.514	1.526	
4	1.494	1.500	1.505	1.517	1.530	1.542	1.556	1.570	1.584	1.596	1.622	
5	1.560	1.577	1.593	1.606	1.622	1.636	1.652	1.680	1.692	1.706	1.718	
6	1.689	1.707	1.724	1.743	1.770	1.786	1.799	1.812	1.826	1.842	1.856	
7	1.836	1.866	1.881	1.897	1.912	1.928	1.945	1.961	1.976	1.991	2.007	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل

1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2006
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1	245.782	253.242	253.678	254.115	254.552	254.989	255.443	255.950	256.457	256.964	257.469
1 ب	253.317	253.810	254.303	254.796	255.295	255.867	256.439	257.011	257.583	258.155	258.727
2	257.194	257.802	258.452	259.157	259.862	260.567	262.691	264.856	267.022	269.187	271.352
3	275.348	276.317	277.287	279.429	281.905	284.383	286.859	289.336	291.813	294.126	298.738
4	282.251	285.423	287.914	290.404	292.895	295.386	297.877	302.738	304.885	307.032	309.180
5	303.670	306.535	309.400	312.265	317.292	319.761	322.231	324.700	327.170	329.930	332.399
6	329.271	332.492	335.938	339.224	342.445	345.666	348.887	354.608	358.117	361.724	365.332
7	340.696	345.149	348.692	352.235	355.778	361.822	365.626	369.595	373.563	377.408	380.951
8	363.548	367.413	371.278	377.644	381.848	386.176	390.505	394.518	398.384	402.249	406.114
9	368.843	372.923	379.503	384.050	388.620	393.156	397.236	401.316	405.396	409.476	416.056
10	376.137	382.961	387.772	392.582	397.230	401.525	405.819	410.114	416.909	421.204	425.669
11	392.476	397.527	402.578	407.389	411.899	415.376	420.918	427.927	432.437	437.310	442.270
12	399.691	405.103	409.966	414.798	419.629	426.961	431.792	436.955	442.270	447.585	452.900
13	415.705	424.418	426.012	431.166	438.820	444.144	449.813	455.483	461.152	466.821	472.489
14	437.692	445.882	451.573	457.638	463.898	470.157	476.417	482.677	488.937	495.196	501.455
15	466.504	473.095	479.946	486.796	493.646	500.496	507.345	514.196	521.046	527.896	534.178
16	481.055	488.496	495.937	503.378	510.818	518.259	525.699	532.990	539.754	546.519	553.283
17	512.401	521.259	530.117	538.567	546.620	554.672	562.725	570.675	578.826	586.883	594.936
18	549.620	559.283	568.946	578.610	588.273	597.936	607.599	617.263	626.926	636.589	646.252

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل

1981 والرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2006
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1	1.345	1.386	1.388	1.391	1.393	1.395	1.397	1.401	1.403	1.407	1.409
2	1.396	1.399	1.403	1.405	1.409	1.411	1.415	1.419	1.423	1.433	1.444
3	1.512	1.516	1.519	1.522	1.526	1.529	1.542	1.553	1.565	1.577	1.589
4	1.560	1.566	1.571	1.583	1.596	1.608	1.622	1.636	1.650	1.662	1.688
5	1.630	1.647	1.663	1.676	1.692	1.706	1.722	1.750	1.762	1.776	1.788
6	1.765	1.783	1.800	1.819	1.846	1.862	1.875	1.888	1.902	1.918	1.932
7	1.918	1.948	1.963	1.979	1.994	2.010	2.027	2.043	2.058	2.073	2.089

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل

1981 والرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 5
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

الدرجة الأقدمية القطبية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
1 أ	254.782	262.242	262.678	263.115	263.552	263.989	264.443	264.950	265.457	265.964	266.469
1 ب	262.317	262.810	263.303	263.796	264.295	264.867	265.439	266.011	266.583	268.500	270.370
2	267.194	267.802	268.452	269.157	269.862	270.567	272.691	274.856	277.022	279.187	281.352
3	286.348	287.317	288.287	290.429	292.905	295.383	297.859	300.336	302.813	305.126	309.738
4	293.751	296.923	299.414	301.904	304.395	306.886	309.377	314.238	316.385	318.532	320.680
5	315.670	318.535	321.400	324.265	329.292	331.761	334.231	336.700	339.170	341.930	344.399
6	341.271	344.492	347.938	351.224	354.445	357.666	360.887	366.608	370.117	373.724	377.332
7	353.196	357.649	361.192	364.735	368.278	374.322	378.126	382.095	386.063	389.908	393.451
8	377.048	380.913	384.778	391.144	395.348	399.676	404.005	408.018	411.884	415.749	419.614
9	382.843	386.923	393.503	398.050	402.620	407.156	411.236	415.316	419.396	423.476	430.056
10	390.137	396.961	401.772	406.582	411.230	415.525	419.819	424.114	430.909	435.204	439.669
11	407.476	412.527	417.578	422.389	426.899	430.376	435.918	442.927	447.437	452.310	457.270
12	414.691	420.103	424.966	429.798	434.629	441.961	446.792	451.955	457.270	462.585	467.900
13	431.705	440.418	442.012	447.166	454.820	460.144	465.813	471.483	477.152	482.821	488.489
14	454.692	462.882	468.573	474.638	480.898	487.157	493.417	499.677	505.937	512.196	518.455
15	484.504	491.095	497.946	504.796	511.646	518.496	525.345	532.196	539.046	545.896	552.178
16	499.055	506.496	513.937	521.378	528.818	536.259	543.699	550.990	557.754	564.519	571.283
17	530.401	539.259	548.117	556.567	564.620	572.672	580.725	588.675	596.826	604.883	612.936
18	567.620	577.283	586.946	596.610	606.273	615.936	625.599	635.263	644.926	654.589	664.252

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 6
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

الدرجة الأقدمية القطبية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
1	1.395	1.436	1.438	1.441	1.443	1.445	1.447	1.451	1.453	1.457	1.459
2	1.451	1.454	1.458	1.460	1.464	1.466	1.470	1.474	1.478	1.488	1.499
3	1.575	1.579	1.582	1.585	1.589	1.592	1.605	1.616	1.628	1.640	1.652
4	1.626	1.632	1.637	1.649	1.662	1.674	1.688	1.702	1.716	1.728	1.754
5	1.700	1.717	1.733	1.746	1.762	1.776	1.792	1.820	1.832	1.846	1.858
6	1.841	1.859	1.876	1.895	1.922	1.938	1.951	1.964	1.978	1.994	2.008
7	2.000	2.030	2.045	2.061	2.076	2.092	2.109	2.125	2.140	2.155	2.171

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لكراء السيارات الممضاة بتاريخ 17 نوفمبر 1984، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لكراء السيارات" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقطاع كراء السيارات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لكراء السيارات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة الوطنية للنقل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات الممضاة بتاريخ 17 نوفمبر 1984 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 فيفري 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 19 مارس 1985 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : يضاف الفصل 46 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 46 مكرّر (جديد) : تعليم الكبار :

يسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لكراء السيارات

الناصر بو فارس

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة الوطنية للنقل

مختار الحيلي

القطاعات المشتركة القطاعية
لقطاع كراء السيارات

جدول الاجور عدد 1
يقع العمل به ابتداء من 1 ماي 2005

الدرجة	مدة البناء بالدرجة	الاقضية القطاعية	المنصف	المرتبة																
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1
38-36	36-34	34-32	32-30	30-28	28-26	26-24	24-22	22-20	20-18	18-16	16-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	
333.366	329.781	326.196	322.611	319.026	315.441	311.866	308.290	302.215	298.640	295.065	291.489	287.914	284.339	280.764	277.188	273.613	267.294	266.085	264.876	
345.583	341.722	337.861	334.000	330.139	326.278	322.427	318.576	314.725	310.874	307.022	300.671	296.820	292.969	289.118	285.267	281.416	277.565	273.714	266.433	
353.808	349.914	346.020	342.126	338.232	334.338	330.454	326.395	322.256	318.118	313.979	309.840	303.202	299.063	294.924	290.786	286.647	282.508	278.370	274.231	
369.902	365.698	361.494	357.290	353.086	344.892	340.688	336.493	332.299	328.105	323.911	319.444	314.962	310.480	303.499	299.017	294.535	290.054	285.572	281.090	
378.001	373.486	368.971	364.456	359.941	355.426	350.922	346.417	341.913	337.409	332.904	328.400	323.896	319.391	314.573	309.758	302.424	297.599	292.775	287.950	
401.108	396.232	391.356	386.480	381.604	376.728	371.862	366.995	362.263	357.263	352.397	347.531	342.664	337.798	332.932	328.066	323.169	317.942	310.216	304.989	
421.342	415.949	410.556	405.163	399.770	394.993	388.993	383.610	378.227	372.844	367.461	362.078	356.695	351.312	345.929	340.546	335.163	329.780	324.397	319.014	
520.688	514.465	508.242	502.019	495.796	489.573	483.354	477.135	470.917	464.698	458.480	452.261	446.042	439.824	433.605	427.386	421.168	414.949	408.731	402.512	
540.851	534.110	527.369	520.628	513.887	507.146	500.411	493.675	486.940	480.204	473.469	466.733	459.988	453.262	446.527	439.791	433.056	426.320	419.585	412.843	
561.085	553.827	546.569	539.311	532.053	524.795	517.543	510.290	503.038	495.786	488.533	481.281	474.029	466.776	459.524	452.271	445.019	437.767	430.514	423.262	
584.239	576.465	568.691	560.917	553.143	545.369	537.600	529.830	522.061	514.292	506.523	498.933	490.904	483.215	475.446	468.676	459.907	452.138	444.369	436.599	
624.631	615.823	607.015	598.207	589.399	580.591	571.788	562.995	554.182	545.379	536.576	527.773	518.970	510.167	501.364	492.561	483.753	474.955	466.152	457.349	
664.949	655.107	645.265	635.423	625.581	615.739	605.902	596.095	586.229	576.392	566.555	556.718	546.882	537.045	527.208	517.371	507.535	497.698	487.861	478.024	
862.630	849.808	836.986	824.164	811.342	798.520	785.727	772.894	760.082	747.269	734.457	721.644	708.832	696.019	683.206	670.394	657.581	644.769	631.956	619.141	
944.065	928.975	913.885	898.795	883.705	868.615	853.934	839.034	824.174	809.294	794.414	779.534	764.654	749.774	734.894	720.014	705.134	690.254	675.374	660.494	
1.013.818	997.119	980.420	963.721	947.022	930.323	913.635	896.944	880.255	863.566	846.877	830.188	813.499	796.810	780.121	763.431	746.742	730.033	713.364	696.675	
1.174.371	1.155.47	1.135.923	1.116.699	1.097.475	1.078.191	1.060.918	1.039.644	1.020.371	1.001.097	981.824	962.550	943.277	924.003	904.003	885.456	866.183	846.909	827.636	808.362	

ملاحظة : تتضمن الاجور المضمومة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحققة بالانس عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والسريفة قبضة بالانس عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

اللائحة المشتركة القطاعية
للقاع كراء السيارات

جدول الأجر عدد 3
طبق العمل به ابتداء من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقسمة القياسية	1-0	2-1	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26	30-28	32-30	34-32	36-34	38-36
المتصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
المسلك	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
التنفيذ	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23
التسيير	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الإطارات	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33
المبلغ	350.366	346.781	343.196	339.611	336.026	332.441	328.856	325.270	319.215	315.640	312.065	308.489	304.914	301.339	297.764	294.188	290.613	284.294	283.085	281.876
	362.583	358.722	354.861	351.000	347.139	343.278	339.417	335.556	331.695	327.834	324.022	317.671	313.820	309.969	306.118	302.267	298.416	294.565	290.714	283.433
	370.808	366.914	363.020	359.126	355.232	351.338	347.444	343.549	339.654	335.759	331.864	327.969	324.074	320.179	316.284	312.389	308.494	304.599	300.704	296.809
	386.902	382.698	378.494	374.290	370.086	361.892	357.688	353.484	349.279	345.075	340.871	336.667	332.463	328.259	324.055	319.851	315.647	311.443	307.239	303.035
	395.001	390.486	385.971	381.456	376.941	372.426	367.911	363.396	358.881	354.366	349.851	345.336	340.821	336.306	331.791	327.276	322.761	318.246	313.731	309.216
	418.108	413.232	408.356	403.480	398.604	393.728	388.852	383.976	379.100	374.224	369.348	364.472	359.596	354.720	349.844	344.968	340.092	335.216	330.340	325.464
	438.342	432.949	427.556	422.163	416.770	411.377	405.984	400.591	395.198	389.805	384.412	379.019	373.626	368.233	362.840	357.447	352.054	346.661	341.268	335.875
	545.688	539.465	533.242	527.019	520.796	514.573	508.350	502.127	495.904	489.681	483.458	477.235	471.012	464.789	458.566	452.343	446.120	439.897	433.674	427.451
	565.851	559.110	552.369	545.628	538.887	532.146	525.405	518.664	511.923	505.182	498.441	491.700	484.959	478.218	471.477	464.736	457.995	451.254	444.513	437.772
	586.085	578.827	571.569	564.311	557.053	549.795	542.537	535.279	528.021	520.763	513.505	506.247	498.989	491.731	484.473	477.215	470.019	462.767	455.514	448.262
	609.239	601.465	593.691	585.917	578.143	570.369	562.595	554.821	547.047	539.273	531.499	523.725	515.951	508.177	500.403	492.629	484.855	477.081	469.307	461.533
	649.631	640.823	632.015	623.207	614.399	605.591	596.783	587.975	579.167	570.359	561.551	552.743	543.935	535.127	526.319	517.511	508.703	499.895	491.087	482.279
	689.949	680.107	670.265	660.423	650.581	640.739	630.897	621.055	611.213	601.371	591.529	581.687	571.845	562.003	552.161	542.319	532.477	522.635	512.793	503.024
	892.630	879.808	866.986	854.164	841.342	828.520	815.698	802.876	790.054	777.232	764.410	751.588	738.766	726.019	713.272	700.525	687.778	674.999	662.220	649.441
	974.065	958.975	943.885	928.795	913.705	898.615	883.525	868.435	853.345	838.255	823.165	808.075	792.985	777.895	762.805	747.715	732.625	717.535	702.445	690.494
	1.043.818	1.027.119	1.010.420	993.721	977.022	960.323	943.624	926.925	910.226	893.527	876.828	860.129	843.430	826.731	810.032	793.333	776.634	760.035	743.436	726.837
	1.204.371	1.185.147	1.165.923	1.146.699	1.127.475	1.108.251	1.090.027	1.069.644	1.050.371	1.031.097	1.011.824	992.550	973.277	954.003	934.729	915.456	896.183	876.909	857.636	838.362

ملاحظة : تتبين الأجر المضمون بها الجدول المحقق التغطية الموحدة للمهنة المحيطة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والموافق عليه بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 13 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الممضاة بتاريخ 25 مارس 1987، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للتعليم الخاص

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الممضاة بتاريخ 25 مارس 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 18 و 21 أوت 1987،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 5 و 8 سبتمبر 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 فيفري 1997 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 21 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفّح الفصول 17 و 19 و 25 و 26 و 48 و 49 و 50 و 51 و 54 من

الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 17 (جديد) : الإعلام بإنهاء العمل

ضبط أجل الإعلام بإنهاء العمل بدون اعتبار الحق في الراحة السنوية الخالصة الأجر بشهرين قبل إنهاء العقد ويتم ذلك الإعلام برسالة مضمونة الوصول توجه للطرف الآخر.

في صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة الشغلية لواجب أجل الإعلام بإنهاء العمل، فإن الغرامة تكون على الأقل مساوية للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية لهذا الأجل.

يرخص لأعوان الخدمات ولأعوان الإداريين وأعوان المراقبة التغيب طيلة الخمسة عشر يوما الأخيرة من أجل الإعلام بإنهاء العمل لتمكينهم من السعي إلى الحصول على عمل جديد. ولا يترتب عن هذا الغياب أي خصم من الأجر والمنح.

الفصل 19 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تسند مكافأة نهاية الخدمة لكل عامل يتم فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة إن لم يرتكب هفوة خطيرة ثابتة الوقوع.

وتكون مكافأة نهاية الخدمة مساوية للأجر الجملي لـ 26 يوم عمل بالنسبة لكل سنة عمل فعلي بنفس المؤسسة على أساس الأجر المتقاضى عند الفصل وباعتبار الإمتيازات التي يتمتع بها العامل والتي ليست لها صبغة استرجاع مصاريف.

مكافأة نهاية الخدمة مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة التنبيه المسبق وكذلك عن جبر الضرر المتحتم في صورة الفصل التعسفي.

ولا يمكن لمكافأة نهاية الخدمة بأية حال من الأحوال أن تفوق أو تتعدى أجر ستة أشهر مهما كانت مدة الأقدمية بالمؤسسة.

الفصل 25 (جديد) : ساعات العمل

تتفح النقطة «3» من الفقرة الثانية من هذا الفصل المتعلقة بساعات العمل بالنسبة لأعوان التدريس بالتعليم الابتدائي كما يلي :

«3 - أعوان التدريس بالتعليم الابتدائي :

- أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى 22 ساعة
- أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية 25 ساعة
- معلم تطبيق 20 ساعة
- معلم ومعلم أول 25 ساعة».

الفصل 26 (جديد) : الساعات الإضافية والدروس الخاصة، والمراجعة المراقبة

والحراسة

تتفح الفقرة الأخيرة من الأحكام المتعلقة بالساعات الإضافية من هذا الفصل كما يلي :

«أما بالنسبة لأعوان التدريس فيطبق بشأنهم مقدار تأجير الساعات الإضافية المعمول بها في قطاع التعليم العمومي مع إضافة نسبة 150% لهذا المقدار بالنسبة للأربع ساعات الإضافية الأولى وإضافة نسبة 200% لهذا المقدار بالنسبة للساعات المنجزة بعد الأربع ساعات الإضافية الأولى.

ويتم إنجاز هذه الساعات بطلب من المؤجر وموافقة عون التدريس».

الفصل 48 (جديد) : المنح المسندة لصنف العمال

تعدّل مقادير منحة النقل المسندة لصنف العمال كما يلي :

منحة النقل			الرتبة
أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	
د 11,500	د 10,500	د 9,500	عامل عادي
د 14,000	د 13,000	د 12,000	عامل له بعض الكفاءة
د 16,000	د 15,000	د 14,000	عامل ذو كفاءة
د 20,000	د 19,000	د 18,000	عامل ذو كفاءة عالية
د 28,500	د 27,500	د 26,500	عامل مختص

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول المنحة التي جاء بها الأمر عدد 503 سنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 49 (جديد) : المنح المسندة للأعوان الإداريين

تعدّل مقادير منحة النقل المسندة للأعوان الإداريين كما يلي :

أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	الرتبة
د 22,500	د 21,000	د 20,000	راقن ناسخ
د 22,500	د 21,000	د 20,000	مستكتب
د 22,500	د 21,000	د 20,000	محتسب مساعد
د 28,000	د 26,500	د 25,500	راقن كاتب
د 28,000	د 26,500	د 25,500	مقتصد مساعد
د 32,000	د 30,500	د 29,500	محتسب
د 32,000	د 30,500	د 29,500	كاتب إدارة
د 32,000	د 30,500	د 39,500	مقتصد رتبة ثالثة
د 38,000	د 36,500	د 35,500	مقتصد رتبة ثانية
د 43,500	د 42,000	د 41,000	مقتصد رتبة أولى

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 50 (جديد) : المنح المسندة للقيمين

تعُدل مقادير منحة النقل المسندة للقيمين كما يلي :

منحة النقل			الرتبة
أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	
د 28,000	د 26,500	د 25,500	قيم رتبة ثانية
د 32,000	د 30,500	د 29,500	قيم رتبة أولى
د 46,500	د 45,000	د 44,000	قيم عام

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 51 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية

الخاصة

تسند شهريا لأساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التعليم الابتدائي منحة إنتاج حسب الجدول

التالي :

منحة الإنتاج	الرتبة
د 22,000	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى
د 22,000	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية
د 22,000	معلم تطبيق
د 22,000	معلم أول
د 22,000	معلم

تعُدل مقادير منحة النقل المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما يلي :

أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	الرتبة
د 46,000	د 44,500	د 43,500	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى
د 44,000	د 42,500	د 41,500	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية
د 46,000	د 44,500	د 43,500	معلم تطبيق
د 44,000	د 42,500	د 41,500	معلم أول
د 42,000	د 40,500	د 39,500	معلم

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تعُدّل مقادير المنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما

يلي :

أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	الرتبة
د 48,000	د 46,000	د 44,500	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى
د 39,000	د 38,000	د 37,000	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية
د 48,000	د 46,000	د 44,500	معلم تطبيق
د 39,000	د 38,000	د 37,000	معلم أول
د 36,000	د 35,000	د 34,000	معلم

الفصل 54 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية

والثانوية والمهنية

تعُدّل مقادير منحة النقل المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما

يلي :

منحة النقل			الرتبة
أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	
د 44,500	د 43,000	د 42,000	أستاذ أول للتعليم الثانوي أو المهني
د 44,000	د 42,500	د 41,500	أستاذ تعليم الثانوي أو المهني
د 32,000	د 30,500	د 29,500	أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني
د 19,500	د 18,000	د 17,000	المكونون من الدرجة الأولى
د 19,500	د 18,000	د 17,000	المكونون من الدرجة الثانية

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تعُدّل المنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما

يلي :

أول جويلية 2007	أول جويلية 2006	أول جويلية 2005	الرتبة
د 81,000	د 79,000	د 78,000	أستاذ أول للتعليم الثانوي أو المهني
د 77,600	د 75,600	د 74,600	أستاذ تعليم الثانوي أو المهني
د 55,200	د 54,200	د 53,200	أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني
د 29,400	د 28,400	د 27,400	المكونون من الدرجة الأولى
د 27,200	د 26,200	د 25,200	المكونون من الدرجة الثانية

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 8 مكرّر و 42 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة

المشار إليها أعلاه :

الفصل 8 مكرّر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة

يتولّى المؤجّر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 42 مكرّر : تعليم الكبار

يعمل المؤجّر على تشجيع العمّال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة.

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس، على أن تولّى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس.

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمّال في دروس تعليم الكبار، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث : يضاف الصنفين التاليين إلى جدول التصنيف المهني لأعوان

التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة الوارد بالملحق عدد 3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليه أعلاه :

الرتبة	شروط الانتداب والترقية
أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى	يرتقي إلى هذه الرتبة أساتذة المدرسة الابتدائية من الدرجة الثانية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من الاتفاقية المشتركة للتعليم الخاص
أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية	ينتدب في هذه الرتبة المترشحون المحرزون على شهادة الأستاذية

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ

التالية :

- الجداول أعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 : بداية من أول جويلية 2005
- الجداول أعداد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 : بداية من أول جويلية 2006
- الجداول أعداد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 : بداية من أول جويلية 2007

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2005 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه.

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية للتعليم الخاص

عبد الأطيف الخماسي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للإتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن نقابة التعليم الخاص

نور الدين الطيوي

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2005

جدول الأجور عدد 1
العمال الخاصون بالشهر

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة النقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
363 346	358 998	354 650	350 302	345 955	341 607	337 260	332 912	328 565	324 217	319 870	316 749	313 628	310 508	304 362	301 241	عامل عملي
378 773	374 223	369 673	365 123	360 573	356 024	351 474	346 925	342 375	337 825	333 276	328 726	325 078	321 430	317 782	314 134	عامل له بعض الكفاءة
396 421	391 671	386 921	382 171	377 422	372 673	364 899	360 149	355 400	350 651	345 902	341 152	336 403	331 654	326 905	322 155	عامل ذو كفاءة
410 011	404 983	399 955	394 927	389 900	384 872	379 845	371 792	366 765	361 737	356 710	351 682	346 654	341 627	336 599	331 572	عامل ذو كفاءة عالية
459 574	453 828	448 082	442 336	436 589	430 843	425 097	419 351	413 604	407 858	402 112	396 365	390 619	381 848	376 102	370 355	عامل مختص

ملاحظة : تتضمن الأجور المضمونة بهذا الجدول النكاحية الموقفة المحدثة بالامر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 اوت 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
الأحوان الاداريون والعميون

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2005

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة النقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
404 774	400 018	395 262	390 506	385 751	380 996	376 240	371 485	363 705	358 950	354 194	349 439	344 684	339 928	335 173	330 418	رائف - محاسب مساعد مستقب
429 867	424 619	419 371	414 123	408 876	403 628	398 381	393 133	387 886	382 639	377 391	369 194	363 946	358 699	353 451	348 204	محاسب - قيم من الرتبة الثانية
437 072	431 691	426 310	420 929	415 548	410 168	404 787	399 406	394 025	388 644	383 263	374 857	369 476	364 096	358 715	353 334	رائف كاتب - مقلند مساعد
465 533	459 858	454 183	448 508	442 833	437 159	431 484	425 810	420 135	414 460	408 786	403 111	397 436	388 812	383 137	377 463	مقلند رتبة ثانية - قيم من الرتبة الاولى
473 140	467 321	461 502	455 683	449 864	444 046	438 227	432 408	426 589	420 770	414 951	409 132	403 313	394 469	388 651	382 832	كاتب الادارة
550 331	543 131	535 931	528 731	521 530	514 330	504 180	496 979	489 779	482 578	475 378	468 178	458 027	450 827	443 627	436 426	مقلند من الرتبة الثانية
560 989	553 789	546 589	539 389	532 188	524 988	514 838	507 637	500 437	493 236	486 036	478 836	468 685	461 485	454 285	447 084	مقلند من الرتبة الاولى
659 002	650 766	642 530	634 294	626 057	617 821	609 585	601 348	593 112	584 875	573 689	565 453	557 216	548 980	540 743	529 557	قيم عام

ملاحظة : تتضمن الأجور المضمونة بهذا الجدول النكاحية الموقفة المحدثة بالامر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 اوت 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجر عدد 3
سلك التعليم للمدارس الابتدائية الخاصة
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البناء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
معلم تطبيق	465.233	472.343	473.066	486.562	496.621	503.731	510.840	517.950	525.059	532.169	542.228	549.338	556.447	563.557	570.667	577.777
معلم اول	405.111	411.066	411.972	425.927	431.883	437.838	443.794	449.749	455.704	464.610	470.565	476.521	482.476	488.432	494.388	500.344
معلم	391.786	397.438	398.013	411.693	417.345	422.997	428.649	434.301	439.954	445.606	451.258	456.910	462.562	468.215	473.868	479.621

ملاحظة : تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقوفة المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4

سلك التعليم والمكتبين بدارس التعليم الثانوي أو المهني

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البناء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
أستاذ أول	592.413	601.650	610.887	620.124	632.311	641.548	650.785	660.022	669.260	678.497	687.734	696.971	706.208	715.445	724.682	733.919
أستاذ	543.301	554.455	562.660	570.864	579.069	587.273	598.428	606.632	614.837	623.041	631.246	639.450	647.655	655.860	664.065	672.270
أستاذ مرحلة أولى	456.867	463.552	470.237	476.921	483.606	490.290	499.925	506.610	513.295	519.980	526.664	533.349	540.034	546.718	553.402	560.086
مكون من الرتبة الأولى	374.665	379.770	384.875	389.979	395.084	400.189	408.243	413.348	418.453	423.558	428.662	433.767	438.872	443.976	449.080	454.184
مكون من الرتبة الثانية	369.662	374.524	379.385	384.247	389.109	393.970	398.832	398.832	406.643	411.505	416.367	421.228	426.090	430.951	435.813	440.675

ملاحظة : تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقوفة المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الإنتاجية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجر عدد 5

أعوان التعليم بالمدراس الابتدائية الخاصة - الإسلامية -

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة النقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى	469.192	476.490	483.788	491.086	498.384	505.682	512.980	520.278	527.576	534.874	542.172	549.470	556.768	564.066	571.364	578.662
أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية	453.867	460.552	467.237	473.922	480.607	487.292	493.977	500.662	507.347	514.032	520.717	527.402	534.087	540.772	547.457	554.142

ملاحظة : تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2006

جدول الأجور عدد 6
العمل الخاصون بالشهر

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة النقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
																الرتبة
375.846	371.498	367.150	362.802	358.455	354.107	349.760	345.412	341.065	336.717	332.370	329.249	326.128	323.008	316.862	313.741	عامل عامي
391.773	387.223	382.673	378.123	373.573	369.024	364.474	359.925	355.375	350.825	346.276	341.726	338.078	334.430	330.782	327.134	عامل له بعض النقاء
409.921	405.171	400.421	395.671	390.922	386.173	378.399	373.649	368.900	364.151	359.402	354.652	349.903	345.154	340.405	335.655	عامل ذو كفاءة
424.511	419.483	414.455	409.427	404.400	399.372	394.345	386.292	381.265	376.237	371.210	366.182	361.154	356.127	351.099	346.072	عامل ذو كفاءة عالية
475.074	469.328	463.582	457.836	452.089	446.343	440.597	434.851	429.104	423.358	417.612	411.865	406.119	397.348	391.602	385.855	عامل مختص

ملاحظة : تتنضم الأجور المحتسبة بهذا الجدول التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 7
الأصوان الأداريون والقصون

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2006

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة النقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
																الرتبة
417.274	412.518	407.762	403.006	398.251	393.496	388.740	383.985	376.205	371.450	366.694	361.939	357.184	352.428	347.673	342.918	رائد - محاسب مساعد مستقرب
442.867	437.619	432.371	427.123	421.876	416.628	411.381	406.133	400.886	395.639	390.391	382.194	376.946	371.699	366.451	361.204	محاسب - قيم من الرتبة الثانية
450.072	444.691	439.310	433.929	428.548	423.168	417.787	412.406	407.025	401.644	396.263	387.857	382.476	377.096	371.715	366.334	رائد كاتب - مقصد مساعد
480.533	474.858	469.183	463.508	457.833	452.159	446.484	440.810	435.135	429.460	423.786	418.111	412.436	403.812	398.137	392.463	مقصد رتبة ثالثة - قيم من الرتبة الأولى
488.140	482.321	476.502	470.683	464.864	459.046	453.227	447.408	441.589	435.770	429.951	424.132	418.313	409.469	403.651	397.832	كاتب الإدارة
566.831	559.631	552.431	545.231	538.030	530.830	520.680	513.479	506.279	499.078	491.878	484.678	477.478	467.327	460.127	452.926	مقصد من الرتبة الثانية
578.489	571.289	564.089	556.889	549.688	542.488	532.338	525.137	517.937	510.736	503.536	496.336	486.185	478.985	471.785	464.584	مقصد من الرتبة الأولى
683.502	675.266	667.030	658.794	650.557	642.321	634.085	625.848	617.612	609.375	598.189	589.953	581.716	573.480	565.243	554.057	القيم عام

ملاحظة : تتنضم الأجور المحتسبة بهذا الجدول التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجور عدد 8
سلك التعليم المدارس الابتدائية الخاصة
يلغ العمل به بداية من 1 جويلية 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة اللقاه بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقسامية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
معلم تطبيق	484.733	491.843	492.566	506.062	516.121	523.231	530.340	537.450	544.559	551.669	561.728	568.838	575.947	583.057	590.167	597.277
معلم اول	421.611	427.566	428.472	442.427	448.383	454.338	460.294	466.249	472.204	481.110	487.065	493.021	498.976	504.932	510.888	516.844
معلم	407.286	412.938	413.513	427.193	432.845	438.497	444.149	449.801	455.454	461.106	466.758	472.410	478.062	483.715	489.368	495.121

ملاحظة: تتضمن الأجور الممنوحة لهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجور عدد 9
سلك التعليم والمكتوبين يدرّس التعليم الثانوي أو المهني
يلغ العمل به بداية من 1 جويلية 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة اللقاه بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقسامية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
أستاذ أول	615.913	625.150	634.387	643.624	655.811	665.048	674.285	683.522	692.760	701.997	711.234	720.471	729.708	738.945	748.182	757.419
أستاذ	566.801	577.955	586.160	594.364	602.569	610.773	621.928	630.132	638.337	646.541	654.746	662.950	671.155	679.360	687.565	695.770
أستاذ مرحلة أولى	476.367	483.052	489.737	496.421	503.106	509.790	519.425	526.110	532.795	539.480	546.164	552.849	559.534	566.218	572.902	579.586
مكون من الرتبة الأولى	391.165	396.270	401.375	406.479	411.584	416.689	424.743	429.848	434.953	440.058	445.162	450.267	455.372	460.476	465.580	470.684
مكون من الرتبة الثانية	386.162	391.024	395.885	400.747	405.609	410.470	415.332	423.143	428.005	432.867	437.728	442.590	447.451	452.313	457.175	462.037

ملاحظة: تتضمن الأجور الممنوحة لهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الارتقائية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجر عدد 10
أعوان التعليم بالمدراس الابتدائية الخاصة - الأستاذة -
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2006

الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة النقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
استاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى	488.692	495.990	503.288	510.586	517.884	525.182	532.480	539.778	547.076	554.374	561.672	568.970	576.268	583.566	590.864	598.162
استاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية	470.367	477.052	483.737	490.422	497.107	503.792	510.477	517.162	523.847	530.532	537.217	543.902	550.587	557.272	563.957	570.642

ملاحظة : تتضمن الأجر المحتوية بهذا الجدول المعالجة المؤقتة المحتجة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007

جدول الأجور عدد 11
العمال الحاصلون بالشهر

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
388.846	384.498	380.150	375.802	371.455	367.107	362.760	358.412	354.065	349.717	345.370	342.249	339.128	336.008	329.862	326.741	الرتبة
405.273	400.723	396.173	391.623	387.073	382.524	377.974	373.425	368.875	364.325	359.776	355.226	351.578	347.930	344.282	340.634	عامل له بعض القواعد
423.921	419.171	414.421	409.671	404.922	400.173	392.399	387.649	382.900	378.151	373.402	368.652	363.903	359.154	354.405	349.655	عامل ذو كفاية
439.511	434.483	429.455	424.427	419.400	414.372	409.345	401.292	396.265	391.237	386.210	381.182	376.154	371.127	366.099	361.072	عامل ذو كفاية عالية
491.574	485.828	480.082	474.336	468.589	462.843	457.097	451.351	445.604	439.858	434.112	428.365	422.619	413.848	408.102	402.355	عامل مخصص

ملاحظة : تتضمن الأجور المنتهية بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجور عدد 12
الأعوان الاداريون و القومون

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
430.274	425.518	420.762	416.006	411.251	406.496	401.740	396.985	389.205	384.450	379.694	374.939	370.184	365.428	360.673	355.918	الرتبة
456.367	451.119	445.871	440.623	435.376	430.128	424.881	419.633	414.386	409.139	403.891	395.694	390.446	385.199	379.951	374.704	الرتبة
463.572	458.191	452.810	447.429	442.048	436.668	431.287	425.906	420.525	415.144	409.763	401.357	395.976	390.596	385.215	379.834	الرتبة
496.033	490.358	484.683	479.008	473.333	467.659	461.984	456.310	450.635	444.960	439.286	433.611	427.936	419.312	413.637	407.963	الرتبة
503.640	497.821	492.002	486.183	480.364	474.546	468.727	462.908	457.089	451.270	445.451	439.632	433.813	424.969	419.151	413.332	الرتبة
583.831	576.631	569.431	562.231	555.030	547.830	537.680	530.479	523.279	516.078	508.878	501.678	491.527	484.327	477.127	469.926	الرتبة
596.489	589.289	582.089	574.889	567.688	560.488	550.338	543.137	535.937	528.736	521.536	514.336	504.185	496.985	489.785	482.584	الرتبة
708.502	700.266	692.030	683.794	675.557	667.321	659.085	650.848	642.612	634.375	623.189	614.953	606.716	598.480	590.243	579.057	الرتبة

ملاحظة : تتضمن الأجور المنتهية بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بهذا الجدول المنحة القطاعية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 13
سلك التعليم للمدارس الابتدائية الخاصة
للتعليم الخاص

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007																
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة اللقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقسامية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
معلم تطبيق	504.733	511.843	512.566	526.062	536.121	543.231	550.340	557.450	564.559	571.669	581.728	588.838	595.947	603.057	610.167	617.277
معلم اول	438.611	444.566	445.472	449.427	465.383	471.338	477.294	483.249	489.204	498.110	504.065	510.021	515.976	521.932	527.888	533.844
معلم	423.286	428.938	429.513	443.193	448.845	454.497	460.149	465.801	471.454	477.106	482.758	488.410	494.062	499.715	505.368	511.121

ملاحظة : تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981 و المرفق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 14
سلك التعليم والمكتوبين بدارس التعليم الثانوي أو المهني
للتعليم الخاص

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007																
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة اللقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقسامية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
استاذ اول	639.913	649.150	658.387	667.624	679.811	689.048	698.285	707.522	716.760	725.997	735.234	744.471	753.708	762.945	772.182	781.419
استاذ	590.801	601.955	610.160	618.364	626.569	634.773	645.928	654.132	662.337	670.541	678.746	686.950	695.155	703.360	711.565	719.770
استاذ مرحلة أولى	496.367	503.052	509.737	516.421	523.106	529.790	539.425	546.110	552.795	566.164	572.849	579.534	586.218	592.902	599.586	606.270
مكون من الرتبة الأولى	408.165	413.270	418.375	423.479	428.584	433.689	441.743	446.848	451.953	457.058	462.162	467.267	472.372	477.476	482.580	487.684
مكون من الرتبة الثانية	403.162	408.024	412.885	417.747	422.609	427.470	432.332	437.194	442.056	446.918	451.780	456.642	461.504	466.366	471.228	476.090
ملاحظة :																

ملاحظة : تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981 و المرفق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الائتاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2007

الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	الدرجة
الدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	الدرجة
مدة النقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	مدة النقاء بالدرجة
الأقدمية القطبية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36	الأقدمية القطبية
الرتبة																	الرتبة
استقر مدرسة ابتدائية رتبة أولى	508.692	515.990	523.288	530.586	537.884	545.182	552.480	559.778	567.076	574.374	581.672	588.970	596.268	603.566	610.864	618.162	استقر مدرسة ابتدائية رتبة أولى
استقر مدرسة ابتدائية رتبة ثانية	487.367	494.052	500.737	507.422	514.107	520.792	527.477	534.162	540.847	547.532	554.217	560.902	567.587	574.272	580.957	587.642	استقر مدرسة ابتدائية رتبة ثانية

ملاحظة : تتضمن الأجر المستوطنة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981، والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

إصلاح خط
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 بتاريخ 20 جانفي 2006
ملحق الاتفاقية المشتركة للبيكانيك للعام ومحطات بيع الوقود بالمساحات 269 و 270 و 271 :
تعوض الجدول عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 بالجدول التالية :

جدول الأجر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبيكانيك العام
ومحطات بيع الوقود

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	المرتب	الدرجة	المرتب
1	1.264	1.274	1.284	1.294	1.304	1.314	1.324	1.334	1.344	1.355	1.365	1.375	1.385	1.395	1.405	1	1.264	1.274
2	1.318	1.328	1.338	1.348	1.358	1.368	1.378	1.388	1.398	1.408	1.418	1.429	1.439	1.449	1.459	2	1.318	1.328
3	1.372	1.382	1.392	1.402	1.412	1.422	1.432	1.442	1.452	1.462	1.472	1.482	1.492	1.502	1.512	3	1.372	1.382
4	1.500	1.515	1.529	1.544	1.559	1.574	1.589	1.603	1.618	1.633	1.648	1.663	1.677	1.692	1.707	4	1.500	1.515
5	1.609	1.623	1.638	1.653	1.668	1.683	1.697	1.712	1.727	1.742	1.757	1.771	1.786	1.801	1.816	5	1.609	1.623
6	1.717	1.732	1.747	1.762	1.777	1.791	1.806	1.821	1.836	1.850	1.865	1.880	1.895	1.910	1.924	6	1.717	1.732
7	1.826	1.841	1.856	1.871	1.885	1.900	1.915	1.930	1.944	1.959	1.974	1.989	2.004	2.018	2.033	7	1.826	1.841
8	2.006	2.036	2.065	2.095	2.124	2.154	2.184	2.213	2.243	2.272	2.302	2.331	2.361	2.391	2.420	8	2.006	2.036
9	2.115	2.144	2.174	2.204	2.233	2.263	2.292	2.322	2.352	2.381	2.411	2.440	2.470	2.499	2.529	9	2.115	2.144
10	2.224	2.253	2.283	2.312	2.342	2.372	2.401	2.431	2.460	2.490	2.519	2.549	2.579	2.608	2.638	10	2.224	2.253
11	2.332	2.362	2.391	2.421	2.451	2.480	2.510	2.539	2.569	2.599	2.628	2.658	2.687	2.717	2.747	11	2.332	2.362
12	2.648	2.685	2.722	2.759	2.796	2.833	2.870	2.907	2.944	2.981	3.018	3.055	3.092	3.129	3.166	12	2.648	2.685
13	2.866	2.910	2.954	2.999	3.043	3.088	3.132	3.176	3.221	3.265	3.310	3.354	3.398	3.443	3.487	13	2.866	2.910
14	3.380	3.431	3.483	3.535	3.587	3.638	3.690	3.742	3.794	3.846	3.897	3.949	4.001	4.053	4.104	14	3.380	3.431
15	3.893	3.953	4.012	4.071	4.130	4.189	4.248	4.308	4.367	4.426	4.485	4.544	4.603	4.663	4.722	15	3.893	3.953
16	4.407	4.474	4.540	4.607	4.673	4.740	4.807	4.873	4.940	5.006	5.073	5.140	5.206	5.273	5.339	16	4.407	4.474

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التقديرية الموزعة بالامر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981 والرفع فيما بالامر عدد 501 لسنة 1982 الموزع 16 مارس 1982 .

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للميكانيك العام
ومحطات بيع الوقود

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	الدرجة
مدة البناء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البناء بالدرجة
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	الصف
1	1.329	1.339	1.349	1.359	1.369	1.379	1.389	1.399	1.409	1.420	1.430	1.440	1.450	1.460	1.470	1
2	1.383	1.393	1.403	1.413	1.423	1.433	1.443	1.453	1.463	1.473	1.483	1.494	1.504	1.514	1.524	2
3	1.437	1.447	1.457	1.467	1.477	1.487	1.497	1.507	1.517	1.527	1.537	1.547	1.557	1.567	1.577	3
4	1.565	1.580	1.594	1.609	1.624	1.639	1.654	1.668	1.683	1.698	1.713	1.728	1.742	1.757	1.772	4
5	1.674	1.688	1.703	1.718	1.733	1.748	1.762	1.777	1.792	1.807	1.822	1.836	1.851	1.866	1.881	5
6	1.782	1.797	1.812	1.827	1.842	1.856	1.871	1.886	1.901	1.915	1.930	1.945	1.960	1.975	1.989	6
7	1.891	1.906	1.921	1.936	1.950	1.965	1.980	1.995	2.009	2.024	2.039	2.054	2.069	2.083	2.098	7
8	2.071	2.101	2.130	2.160	2.189	2.219	2.249	2.278	2.308	2.337	2.367	2.396	2.426	2.456	2.485	8
9	2.180	2.209	2.239	2.269	2.298	2.328	2.357	2.387	2.417	2.446	2.476	2.505	2.535	2.564	2.594	9
10	2.289	2.318	2.348	2.377	2.407	2.437	2.466	2.496	2.525	2.555	2.584	2.614	2.644	2.673	2.703	10
11	2.397	2.427	2.456	2.486	2.516	2.545	2.575	2.604	2.634	2.664	2.693	2.723	2.752	2.782	2.812	11
12	2.713	2.750	2.787	2.824	2.861	2.898	2.935	2.972	3.009	3.046	3.083	3.120	3.157	3.194	3.231	12
13	2.931	2.975	3.019	3.064	3.108	3.153	3.197	3.241	3.286	3.330	3.375	3.419	3.463	3.508	3.552	13
14	3.445	3.496	3.548	3.600	3.652	3.703	3.755	3.807	3.859	3.911	3.962	4.014	4.066	4.118	4.169	14
15	3.958	4.018	4.077	4.136	4.195	4.254	4.313	4.373	4.432	4.491	4.550	4.609	4.668	4.728	4.787	15
16	4.472	4.539	4.605	4.672	4.738	4.805	4.872	4.938	5.005	5.071	5.138	5.205	5.271	5.338	5.404	16

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المرفقة المحيطة بالأمر عت 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والسرغف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المورخ 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للميكانيك العام
ومحطات بيع الوقود

جدول الأجر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

عدد 3

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة القيام بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف															
1	1.394	1.404	1.414	1.424	1.434	1.444	1.454	1.464	1.474	1.485	1.495	1.505	1.515	1.525	1.535
2	1.448	1.458	1.468	1.478	1.488	1.498	1.508	1.518	1.528	1.538	1.548	1.559	1.569	1.579	1.589
3	1.502	1.512	1.522	1.532	1.542	1.552	1.562	1.572	1.582	1.592	1.602	1.612	1.622	1.632	1.642
4	1.630	1.645	1.659	1.674	1.689	1.704	1.719	1.733	1.748	1.763	1.778	1.793	1.807	1.822	1.837
5	1.739	1.753	1.768	1.783	1.798	1.813	1.827	1.842	1.857	1.872	1.887	1.901	1.916	1.931	1.946
6	1.847	1.862	1.877	1.892	1.907	1.921	1.936	1.951	1.966	1.980	1.995	2.010	2.025	2.040	2.054
7	1.956	1.971	1.986	2.001	2.015	2.030	2.045	2.060	2.074	2.089	2.104	2.119	2.134	2.148	2.163
8	2.136	2.166	2.195	2.225	2.254	2.284	2.314	2.343	2.373	2.402	2.432	2.461	2.491	2.521	2.550
9	2.245	2.274	2.304	2.334	2.363	2.393	2.422	2.452	2.482	2.511	2.541	2.570	2.600	2.629	2.659
10	2.354	2.383	2.413	2.442	2.472	2.502	2.531	2.561	2.590	2.620	2.649	2.679	2.709	2.738	2.768
11	2.462	2.492	2.521	2.551	2.581	2.610	2.640	2.669	2.699	2.729	2.758	2.788	2.817	2.847	2.877
12	2.778	2.815	2.852	2.889	2.926	2.963	3.000	3.037	3.074	3.111	3.148	3.185	3.222	3.259	3.296
13	2.996	3.040	3.084	3.129	3.173	3.218	3.262	3.306	3.351	3.395	3.440	3.484	3.528	3.573	3.617
14	3.510	3.561	3.613	3.665	3.717	3.768	3.820	3.872	3.924	3.976	4.027	4.079	4.131	4.183	4.234
15	4.023	4.083	4.142	4.201	4.260	4.319	4.378	4.438	4.497	4.556	4.615	4.674	4.733	4.793	4.852
16	4.537	4.604	4.670	4.737	4.803	4.870	4.937	5.003	5.070	5.136	5.203	5.270	5.336	5.403	5.469

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة أيضا الجول المنحة التكميلية المرتبطة بالمنحة بالآمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 و المرفق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ 16 مارس 1982

تسميات

بمقتضى أمر عدد 237 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد الصادق السالمي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتعليم بقابس.

بمقتضى أمر عدد 238 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد المولدي المرواني، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتعليم بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 239 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد علي الدريدي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات بالإدارة الجهوية للتعليم بينزرت.

بمقتضى أمر عدد 240 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد محمد بن جماعة، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتعليم بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 241 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد جمال عباوب، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الشراءات المحلية بالإدارة الفرعية للتجهيزات بإدارة البناء والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 242 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد عصام الوحيشي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة تكوين المدرسين بالإدارة الفرعية لتكوين إطار الإشراف البيداغوجي ومدرسي المدارس الابتدائية بإدارة التكوين المستمر بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 243 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد محمد لطفي نصرالي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الثقافي والاجتماعي بالإدارة الجهوية للتعليم بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 244 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلفت الأنسة رجاء بن خليفة، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة تنشيط الحياة المدرسية بالإدارة الفرعية للأنشطة الثقافية والرياضية بإدارة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية بوزارة التربية والتكوين.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 245 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد سمير الصيد، أستاذ تعليم عال، بمهام مدير الدراسات نانبا للعميد بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس.

بمقتضى أمر عدد 246 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد محمد علي نصر خواجه، التكنولوجي، بمهام مدير مساعد، مدير الدراسات والتربصات بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 247 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلفت السيدة رجاء الحمادي حرم بن ساسي، مراقب المالية من الدرجة الثانية، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس.

بمقتضى أمر عدد 248 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد فوزي محمود، الكاتب الثقافي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 249 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد عبد الله بلعربي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للتصرف بتونس.

بمقتضى أمر عدد 250 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد محمد علي كرومة، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة إعلام المتحصلين على البكالوريا والطلبة بالإدارة الفرعية للإعلام الجامعي بإدارة التوجيه والإعلام الجامعيين بالإدارة العامة للشؤون الطلابية بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 251 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلف السيد عمارة عمامرة، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة المنح والقروض الجامعية بالإدارة الفرعية للخدمات الجامعية بديوان الخدمات الجامعية للجنوب بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 252 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006. كلفت السيدة فاطمة بن عبد الله حرم الساحلي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 253 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

ينهى تكليف السيد عبد المجيد القلسي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي لتكنولوجيات البيئة والعمران والبنيان ابتداء من 20 أوت 2005.

بمقتضى أمر عدد 254 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

ينهى تكليف الأنسة أميرة حواس، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة التصرف الإعلامي في شؤون الموظفين بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة 7 نوفمبر بقرطاج ابتداء من 12 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 255 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جانفي 2006.

ينهى تكليف السيدة نهلة التليلي حرم الوادي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية ابتداء من 12 سبتمبر 2005.

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 256 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلفت السيدة حبيبة الطالبية حرم بوزريوة، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 جانفي 2006 "